سلسلة مؤلفات سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله ١١

النقوش الذهبية على القلائد البرهانية

ج

الفقه

للعلامة
محمد بن حجازي الشافعي
رحمه الله (ت ١٢٠٥هـ)

تأليف
سماحة الشيخ العلامة
د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
(ت ١٤٣٠هـ)

أعيد طبعه بإشراف مؤسسة الشيخ عبد الله بن جبرين الخيرية

ⓒ مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن
النقوش الذهبية على القلائد البرهانية./ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين - ط ٢ - الرياض، ١٤٤١هـ
٣١٢ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم
ردمك: ٠ - ٠٩ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- التركات (فقه اسلامي) أ- العنوان
ديوي: ٢٥٣,٩٠١ ١٤٤١/٩٩٧٣

رقم الإيداع: ١٤٤١/٩٩٧٣
ردمك: ٠ ـ ٠٩ ـ ٨٢٢٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م

حُقوق الطَّبع محفوظة

المملكة العربية السعودية
ص.ب: ٣٣٥ الرياض ١١٤١١
هاتف: ١٤٢٦١٠٠٠ ١ ٩٦٦+
فاكس: ١٤٢٦٣٧٠٠ ١ ٩٦٦+
جوال: ٠٠٨٠١٠٠ ٥٦ ٩٦٦+
www.ibn-jebreen.com
info@ibn-jebreen.com
book@ibn-jebreen.com

أسهم في طباعته بعض محبي الشيخ رحمه الله
ليباع بسعر تشجيعي، فجزاهم الله خيرًا

مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فحيث إن مؤسسة ابن جبرين الخيرية بعد وفاة سماحة الشيخ الوالد عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله حملت مهمة نشر تراثه العلمي، وحصلت من ورثته على الحق الحصري لنشر تراثه من كتب وغيرها.

وقد قامت المؤسسة بعدة خطوات في ذلك منذ وفاة الشيخ رحمه الله؛ حيث عملت على جمع المواد الصوتية والمرئية وتصفيتها وفهرستها وترتيبها وتفريغها، وجمع ما كتبه الشيخ بخط يده أو أملاه من كتب ورسائل وفتاوى؛ وذلك لإخراجها في عدد من المنتجات الورقية والإلكترونية والصوتية وغيرها.

وفي خطوة للتعجيل بنشر بعض كتب الشيخ رحمه الله وقع اختيار المؤسسة على عدد من الكتب التي عمل عليها بعض طلاب العلم من تلاميذ الشيخ رحمه الله وغيرهم، وكان اختيار هذه الكتب لسببين: وهما: أهمية الكتاب، وكون العمل فيه متقنًا في الجملة.

وكان من هذه الكتب كتاب (النقوش الذهبية على القلائد البرهانية)، والذي اعتنى به وطبعه سابقًا الشيخ (الدكتور طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر)؛ فندعو الله أن يثيبه ويجزيه خيرًا على ما بذل من جهد.

والمؤسسة إذ تسعى في إعادة طباعته رغبة في نفع القارئ، وإكمالًا لرسالة الشيخ رحمه الله في نشر العلم الشرعي، وأملًا في أن يستمر أجر هذا العلم لمؤلفه ومحققه ومن سعى فيه.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزي خير الجزاء سماحة الشيخ المؤلف ومشايخه رحمهم الله، وأن يسكنهم فسيح جناته، إنه سميع مجيب.

قسم البحث العلمي في مؤسسة ابن جبرين الخيرية

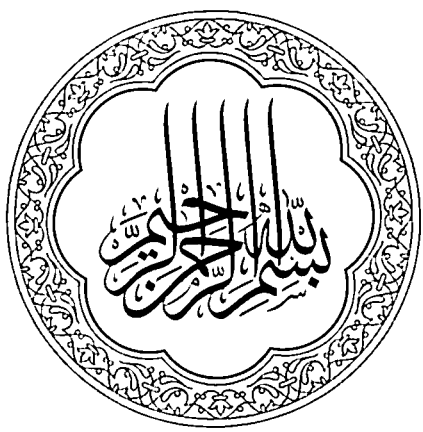
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني

الحمد لله الذي قسم بحكمته الأموال وقال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء: ١٧٦]. والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1]. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد بين الله تعالى تعلق النفوس بالأموال، فقال جل وعلا: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: ٢٠]، وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، ولما كانت هذه طبيعة النفوس، تولى الله بحكمته قسمة الأموال للورثه، لعلمه جل وعلا وهو العليم الحكيم أن موطن قسمة الأموال غالباً ما يكون مزلة نفوس، وبداية خلاف، قد ينشأ منه قطيعة رحم، تستمر مدى الحياة.

ولأن قسمة هذه الفرائض التي شرعها المولى عز وجل قد تخفى حكمتها على البعض، فيرى أن بعض الورثة يستحق أكثر من بعض، أو أن من ورث منهم كان الأصلح له الحجب، أو أن من حجب منهم كان الأصلح له أن يرث، لما كان كذلك بين سبحانه وتعالى علمه وحده بهذه المصالح، وأن الناس يخفى عليهم ذلك، وختم سبحانه آية المواريث بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١١]، فتكفل الله بالقسمة، ولذا انحصر الخلاف في الفرائض بين العلماء في مسائل يسيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ومتى أخذ الناس بهذه القسمة الشرعية استقامت أحوالهم، وسكنت قلوبهم، واستراحت نفوسهم، ورضوا جميعاً بها، إذ تولى قسمتها خالقهم، وهو أعلم بما يصلح أحوالهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤].

وأما من أعرض عنها فقد سقمت ضمائرهم، ومرضت قلوبهم، وزين لهم الشيطان قسمة من عقولهم الخربة، زاعمين أن لهم في العلم مكاناً، والحق أن ليس عليهم سحناء علم، بل الجهل شعارهم، والمكابرة دثارهم، فسوّل لهم الشيطان ثم نفوسهم المريضة مخالفة شرع الله العليم الحكيم، واعتقدوا أن بقسمتهم هذه الجديدة العدل، والمصلحة، والتقدم، ومناسبة تبدل الزمان، وتغير الأفراد، وتطور المجتمع، والحق أن بها الظلم والمفسدة، وأن العمل بها لا يزيدهم إلا خسارة في الدين والدنيا ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: ٥٠]، لكنهم لفساد عقولهم لا يرعوون لوعظ واعظ، ولا نصيحة عاقل، ورغم ما رأوه من فساد قولهم واعتقادهم، ونفرة الناس عنه، إلا أنهم لم يستفيقوا من رقدتهم، ولا نزعوا عن ضلالهم، بل استمروا في طغيانهم وعنادهم وكفرانهم، إذ عشش الشيطان في رؤوسهم، وضرب فيها قبابه.

وقد اهتم العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً بعلم الفرائض فصنفوا فيه، وشرحوا أحكامه ضمن أبواب الفقه، وأحياناً يفردونه في مؤلفات خاصة، يذكرون فيها الدليل والتعليل، وشيئاً من القواعد التي تعين على القسمة، وتسهل فهم بعض الأبواب والمسائل.

ونظم بعضهم هذا العلم في أبيات ليسهل على المتعلم حفظ الفروض، وقواعد الإرث وغير ذلك، وكان ممن نظمها العالم محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) أو بعدها، في منظومة بلغت مائة واثني عشر بيتاً، وتميزت هذه المنظومة باختصارها، وهذا واضح إذا قارنا عدد أبياتها بعدد أبيات المنظومة الرحبية.

فعلى سبيل المثال جاء في البرهانية من يرث الثلثين في بيت واحد، ومن يرث الثلث في ثلاثة أبيات، ومن يرث السدس في تسعة أبيات، وباب الحجب في خمسة أبيات، بينما جاء في الرحبية من يرث الثلثين في أربعة أبيات، ومن يرث الثلث في ثمانية أبيات، ومن يرث السدس في اثنين وعشرين بيتاً، وباب الحجب في ثلاثة عشر بيتاً وهكذا.

وقد ذكر البرهاني في مقدمة منظومة هذا الاختصار فقال:

بالغت في اختصارها موضحاً محرراً أقوالها منقحاً

وصدق رحمه الله، فهذا الاختصار واضح جداً في المنظومة، فلم يكن فيها حشو أو إطالة أو تكرار، بل كل كلمة فيها لها معنى ومدلول، ويندر أن تجد كلمة في الأبيات يمكن أن يستغنى عنها.

فعلى سبيل المثال: ذكر الناظم الفروض الستة المقدرة في كتاب الله في شطر بيت فقال:

ربعٌ وثلثٌ نصفٌ كلٍ ضعفه

فاشتمل هذا الشطر على الفروض الستة: أولها: الربع، وثانيها: الثلث، ثم قال: «نصف كل»، وفي هذا فرضان، فنصف الربع: الثمن، ونصف الثلث:

السدس، ثم قال: «ضعفه»، وفي هذه الكلمة أيضاً فرضان، فضعف الربع: النصف، وضعف الثلث: الثلثان، فهذه ستة فروض.

وذكر الوارثين للثلثين، وهم أربعة أصناف في بيت واحد، مع بعض شروط إرثهم فقال:

والثلثـــان لاثنـــتين اســـتوتا فـــصاعداً ممـــن لـــه النـــصف أتـــى

فأحال على أصحاب النصف، وقد ذكرهم قبل ذلك وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وهنا ذكر أن الوارثين للثلثين هم الإناث من أصحاب النصف، فأخرج الزوج، وذكر شرط التعدد للوارثات.

وذكر ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل في بيت واحد فقال:

وكـــل مفقـــود وخنثـــى أشـــكلا وحمـــــل الـــيقين فيـــه عُمِـــلا

وتميزت هذه المنظومة أيضاً بذكر أبواب لم تذكر في الرحبية كباب الرد، وباب ذوي الأرحام.

ولكن لتأخر المؤلف رحمه الله، وصعوبة بعض أبياتها، وقلة شروحها، لم تنتشر كانتشار الرحبية.

وشروحها على قلتها لم تنتشر أيضاً، ومنها شرح محمد بن علي بن سلوم المتوفى سنة (١٢٤٦هـ) في كتاب سماه "الفواكه الشهية في حل المنظومة البرهانية" كان إلى وقت قريب مخطوطاً، وقد طبع قريباً، وهو شرح مطول ذكر فيه المؤلف بعض القواعد، والفوائد، والتنبيهات، والألغاز، وهو عالم بالفرائض، لكن له موقف لا يحمد عليه من دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله[1].

---

(١) انظر ترجمته في علماء نجد للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله (٦/٢٩٢).

وله مختصر أيضاً لهذا الشرح سماه "وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين" طبع سنة (١٣٦٥هـ). وطبع قريباً محققاً.

وذكر الأستاذ محمد راغب الطباخ بعض الشروح لهذه المنظومة فقال: شرحها الشيخ عبدالله الميقاتي المتوفى سنة (١٢٢٣هـ)، والعلامة أحمد الترمانيني المتوفى سنة (١٢٩٣هـ) والشيخ كامل الهبراوي[1].

وشرحها أيضاً الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، أكثر من مرة، وسجلت شروحه، وطبع شرحه لها قريباً.

ولما كان سماحة الوالد الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين يشارك في الدورات الشرعية داخل الرياض وخارجها، طلب منه بعض طلبة العلم في مكة المكرمة أن يشرحها لهم، إذ شرح حفظه الله قبل ذلك الرحبية، فشرحها رعاه الباري وسدد خطاه، وتكلم عن الموضوعات فيها، ولم يفصل في شرح الكلمات في الأبيات ومعانيها؛ لقصر مدة الدورة، فكان يشرح في بعض الدروس ثلاثة أبواب وأحياناً أربعة.

وكان يلقي على الطلاب أثناء شرحه مسائل كثيرة، يوضح فيها الأبواب التي يشرحها، ويقسم فروضها، ويضع أصلها، ويصحح ما احتاج إلى تصحيح، بل ويذكر للطلاب مسائل كثيرة متنوعة في أبواب تحتاج إلى وضع تقادير، ونظر، وقسمة، وتأصيل، وتصحيح، وجامعة، وجداول، كباب الحمل، والمفقود، والخنثى، والرد، والمناسخات، والغرقى ونحوهم، ومع ذلك كان -حفظه الله ورعاه- يقسمها في ثوان معدودة، مفصلاً وموضحًا ومبينًا إن كان هناك موقوف،

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (٧/١٣٠).

وعهدنا في مثل هذه الأبواب يحتاج من يقسم مسائلها إلى كتابة، وجداول، ووقت للنظر والكتابة والتفكير، لإتمامها، هذا إن لم يتعثر في أثنائها.

وكان شرحه -رعاه الباري- من محفوظاته دون أن يرجع إلى المصادر والشروح، أو أن يحضر لهذه الدورة.

ومع أنه أول مرة يشرحها، إلا أن شرحه حوى كثيراً من الفوائد، والقواعد، والتقسيمات، والتعليلات، التي لم تعرض بمثل هذا العرض في كثير من المؤلفات والشروح، فصار هذا العلم بحمد الله قريب المتناول، سهل المطلب.

وهذا ليس غريباً على من كان علمه في صدره، وهذا شأن العلماء الربانيين، وشيخنا فيهم بدرهم الطالع، وسهمهم النافذ، فهم في كل علم يتكلمون فيه يتدفق علمهم، فيذكرون الأقوال، والأدلة، والقواعد، والترجيحات، وأقوال السلف، وخلاف الأئمة، وكأنهم رجعوا إليها قريباً، مع أن عهدهم ببعض هذه الأقوال والترجيحات من سنين عديدة.

وبعدما انتهى الشرح عرضت على سماحة شيخنا حفظه الله طباعته، فوافق مدعواً له بالتوفيق والسداد، فنسخنا الأشرطة، ثم أعطيته مسودة الكتاب، فقرأها مرتين، وعدل فيها كثيراً، إذ كان شرحه حفظه الله ارتجالا، ثم قرأتها قراءة تصحيح، وراجعت سماحته في بعض الكلمات، والجمل، والمسائل المشكلة، وخرجت الأحاديث والآثار، وطلبت منه أن يضع للمسائل التي وردت في الشرح جداول؛ ليسهل على القارئ الفهم، وتصور القسمة، فوضع أعزه الله كثيراً من الجداول، وكتب مقدمة للكتاب.

ثم استأذنته أن أزيد من المسائل والتطبيقات ما أراه موضحاً لبعض الأبواب لقارئها، فأذن رفع الله درجاته، فوضعت باقي جداول المسائل، وزدت بعض المسائل

في بعض الموضوعات ؛ لتوضيحها ورأيت من المناسب أن أذكر طريقة العمل قبل حل المسائل في الجداول، فذكرت طريقة العمل، وبعض التقسيمات، وأمثلة متعددة في باب التأصيل، والتصحيح، والحمل، والمفقود، والخنثى المشكل، والرد ؛ ليسهل على القارئ تتبع خطوات العمل، وتطبيقها على المسائل المذكورة.

ويعلم الله أني لقيت مشقة وعناءً في تصحيح الشرح وإكماله، وزيادة بعض المسائل عليه، شجعني لتحمل ذلك كله أنه علم شرعي، يبقى بإذن الله أجره، ولعلنا نحظى بدعوات صادقة من كل منصف قارئ للكتاب، ومستفيد منه.

وزاد من همتي أيضاً لهذا العمل شرف خدمة سماحة شيخنا -أعزه الله- فقد أغدق علي من غير منة ولا أذى من المعروف، ما لا أستطيع سداده أو سداد بعضه، مهما مجّدته في مقدمتي هذه، فقد عرفته جوادًا فياضًا معطاءً نفاحًا بالخير، فما طلبت منه شيئاً منذ عرفت نفسه الطاهرة الزكية إلا وجدته ندي الكفين، رحب الذراع، وحق لمن عرف أن يقول له صادقًا:

تبرعت لي بالجود حتى نعشتني ... وأعطيتني حتى حسبتك تلعب

فأنت الندى وابن الندى وأبو الندى ... حليف الندى ما للندى عنك مذهب

فلله دره فهو السري الكريم، وكم نقش بأياديه البيضاء في سويداء فؤادي آيات شكر وثناء، لن تنسى بإذن ربي ما بقيت لي عين تطرف، وقلب يخفق.

وكيف أنسى معروفه، وأنا الذي لم أسمع في كل ما طلبته منه إلا كلمة «نعم»، وأراني أمام أياديه البيضاء التي لا تجازى، والتي حظيت بها مستشهداً بقول الشاعر:

لزمت «نعم» حتى كأنك لم تكن ... سمعت من الأشياء شيئاً سوى نعم

وأنكرت «لا» حتى كأنك لم تكن ... سمعت بها في سالف الدهر والأمم

أسأل المولى جل وعلا أن يعلي أبداً شأنه، ويرفع فوق الفرقدين مكانه، وأن يمتعنا بصحته وسلامته، وأن يبلغه الرتب الجليلة، والمحال النفيسة، كما أسأله عز وجل أن ينفع بهذا الشرح، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر

تقديم سماحة الشيخ العلامة
د عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

الحمد لله الذي فرض الفرائض، وسن الأحكام، وفصل لعباده الحلال والحرام، ورضي لنا دين الإسلام، نحمده على جزيل الفضل والإنعام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،ذو الجلال والإكرام، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع آله وأصحابه البررة الكرام، ومن سار على نهجهم على دوام الليالي والأيام، ومر الدهور والأعوام.

أما بعد... فإن الله تعالى قد فطر عباده على معرفة أنفسهم، ومعرفة ربهم وخالقهم، وأخبر عن هذه الفطرة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، [الروم: ٣٠]، ومع ذلك فقد أرسل إليهم الرسل، وأنزل إليهم الكتب، وبلغتهم الرسل شريعة ربهم، وختم بمحمد ﷺ، وأنزل عليه القرآن الكريم، ووصفه بقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩] وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، وأمر نبيه ﷺ بأن يبين للناس الأحكام، والحلال والحرام، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ومن ذلك أن الله تعالى فصل في القرآن ذكر الفرائض والمواريث، وتوزيع التركات على الورثة من ذوي القربى وأولي الأرحام، وأنزل في ذلك آيات من القرآن، ذكر فيها ميراث الأولاد ذكوراً وإناثاً، وكذا الأبوان والإخوة والأزواج، وقد كمل ذلك النبي ﷺ، وعلم به الصحابة رضوان الله عليهم من بعده، وحفظ اتباعهم ذلك من قولهم وتعليمهم، وقد بدأ الله تعالى بذكر الأولاد، فإن الإنسان غالباً يجمع المال مع كبر سنه

وضعفه، ويجتهد في التكسب والاحتراف، والضرب في الأرض، وتعاطي التجارة، وتربية المواشي، وحرث الأرض وزراعتها، والصناعات اليدوية التي يحصل منها على مال، مع يقينه غالباً أنه لا يأكل تلك الأموال، وإنما يريد من بعد التوسعة على ذريته وأولاده وأحفاده، حتى لا يحتاجوا بعده إلى الناس، ولا يمدوا أيديهم لسؤال وتكفف الناس أموالهم، وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **(إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)**[1]، ومع هذا فإن المؤمن واثق بأن الله تعالى هو الرزاق ذو الفضل ذو القوة المتين، وأن الرب سبحانه قد تكفل برزق جميع الخلق ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولكن مع هذا قد أمر الله تعالى بالتكسب وفعل الأسباب، كما قال تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقدم الله تعالى في القرآن أهل التكسب والتجارة على المجاهدين، في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ..﴾ [المزمل: ٢٠]؛ ولأجل ذلك بدأ الله تعالى بالأولاد في آيات المواريث، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ..﴾ [النساء: ١١]، ثم ذكر ميراث الأبوين، ثم الزوجين، ثم الإخوة لأم، وذكر في آخر السورة ميراث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، وذكر النبي ﷺ من يستحق المال بعد أهل هذه الفروض، وأنه يصرف لأولى رجل ذكر، فدخل في ذلك العصبات، كأبناء الإخوة، والأعمام وبينهم، ومن بعدهم من الأقارب؛ وبذلك يعرف توزيع المال على الورثة، ولما

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

كانت معرفة هذه المواريث قد يقع فيها إشكال واختلاف، فقد اهتم بتعلمه الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من العلماء، ونقلت أقوالهم كأدلة، وتوسع العلماء في الكتابة في ذلك، وأولوه العناية التامة، وذكروا أنه نصف العلم، وأنه أول علم يفقد من الأرض، وقد كثرت المؤلفات في علم الفرائض نظماً وشعراً، واهتم بذلك مشايخنا، فكانوا يجعلون له وقتاً خاصاً، يتوافد إليه الطلاب، ويتحلقون حول شيخهم الذي يشرح لهم المتن، ثم يناقشهم ويلقي عليهم أسئلة؛ ليطبقوها على معرفتهم، ثم كتبوا في ذلك مؤلفات صغيرة أو كبيرة حسب الحاجة، ونفع الله تعالى بها، وكان من جملة المؤلفات في هذه الباب منظومة رجزية مختصره اسمها **(البرهانية)**، نسبة لناظمها الذي ذكر اسمه في مقدمتها بقوله:

قال محمدٌ هو البرهانِي حمداً لربي منزل القرآنِ

وذكر في نهايتها أن أبياتها مائة واثنا عشر بيتاً، وقد رقمت أبياتها فبلغت مائة وثلاثة عشر[1]، وقد سلك مسلك الرحبي في الرحبية في الفرائض، وضمن نظمه بعض الجمل الموجودة في منظومة الرحبي، كذلك مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأن الشافعي سلكه واختاره، وأن علم الفرائض أول علم سيرفع، وينزع من الورى، ووافقه في أسباب الميراث وموانعه، وقد اختصر كثيراً في الأبواب، واقتصر على التعاريف والأسماء، وقد زاد على الرحبي، فذكر أولاً ما يتعلق بالتركة، وأركان الإرث، وشروطه، ثم وافق الرحبي على ترتيب الأبواب إلى قوله:

فهذه طريقة المناسخه

---

(١) زاد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في باب التعصيب بيتًا وهو:

جهاتهم نبوة أبوة أخوة عمومة ذو النعمه

وزاد باب قسمة التركات، وباب الرد، وباب ذوي الأرحام، وهذه المنظومة غير مشهورة، وناظمها غير مشهور، فلم أجد من ترجم له[١]، فلم يذكره الزركلي في الأعلام، وبحثت عن هذه المنظومة في «كشف الظنون» الذي رتب على الحروف، ولم يذكرها عندما ذكر الفرائض، وسرد منها كثيراً نظماً أو نثراً، وقد ذكر الرحبية وأورد أولها، ولقد اشتهرت عند المتأخرين، وذلك لاختصارها، مع الإيضاح والسهولة والاستيفاء بألفاظ مقتضبة، سالمة من الحشو والزيادة، وقد طلب مني شرحها في عام ١٤٢٤هـ، في دورة صيفية بمكة المكرمة، فوافقت على ذلك، مع أني لأول مرة أقرأها، وقد شرحتها شرحاً متوسطاً واضحاً، وسلكت طريق الإيضاح للطلاب المبتدئين، والذين يغلب على أكثرهم عدم العلم بفن الفرائض، فلا جرم أن حصل تكرار كثير للجمل والمفردات، حتى يفهم الطلاب المراد، وحتى يتجلى لهم معرفة هذا الفن، الذي هو غريب على الكثيرين؛ وحيث إن الشرح في جامع الملك عبدالعزيز رحمه الله تعالى في حي المعابدة، فلم أتمكن من الرسوم والجداول، وتصوير المسائل، وقد اقتصرت على الشرح الإجمالي، ولم أتكلم على الأبيات في النظم، إلا من حيث الجملة، لأني لا أحفظها من قبل، وسلكت مسلك سبط المارديني في شرحه للرحبية، ثم إن الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر حفظه الله تعالى، فرغ هذا الشرح من الأشرطة التي سجله الإخوان فيها من شرحنا في مكة، أو شرحنا لها بعد ذلك في الرياض، وقد فرغ الشرح على ما فيه من التكرار الكثير، وما وقع من

(١) وضعت له ترجمة بعد مقدمة سماحة الوالد حفظه الله.

الأخطـاء اللفظية أو المعنوية ؛ حيث إن الشرح الارتجالي كثيراً ما يقع فيه سبق لسان، وخطأ في فهم، وانغلاق في معرفة بعض المسائل، وقد بذل الدكتور طارق في تفريغه جهدًا مشكورًا، وعملاً مبرورًا، وتعب في تفريغه، وتحمل صبرًا وعناءً، فشكر الله تعالى سعيه، وضاعف أجره، ثم إنه طلب مني قراءة الشرح للتصحيح، والتأكد من صحة ما كتب، وقد وافقت على ذلك، رغم كثرة مشاغلي، وما لدي من الدروس والمحاضرات، والإجابة على الأسئلة الهاتفية والتحريرية، وتصحيح غيره من النسخ الأخرى، في موضوعات متفرقة من شروح ونحوها، ولقد لقيت عناءً في تصحيح هذا الشرح، وقرأته مرتين، حتى أتأكد من صحته، وحذفت منه الكثير من التكرار، فربما حذفت من أسطرًا متتابعة، حملني على إلقائها للطلاب الإيضاح والفهم، ومع ذلك فلا يزال فيه تكرار كثير، ولكنه لا يخلو من فائدة، وقد رغب إلي الدكتور طارق -حفظه الله- أن أزيد في الشرح بذكر صور وجداول حسابية، توضح المسائل المشروحة، كما في فعل الشراح لهذا الفن، كما في «العذب الفائض»، و«تسهيل الفرائض»، و«عدة الباحث»، وكتاب الشيخ عبدالعزيز السلمان، والشيخ صالح الفوزان، وغيرها، فوافقت على ذلك، مع أني ممن فاته قراءة علم الحساب، وكيفية الضرب والجمع ونحوه، فوافقت على ذلك، واعتمدت غالباً ما ذكره الشيخ عبدالعزيز بن سلمان رحمه الله تعالى في الجزء السابع من كتابه «الأسئلة والأجوبة الفقهية»، وقد يكون في تلك الجداول خطأ في القسم أو الحساب، وأقول مع ذلك هذا جهد المقل، وقدرة المفلس، وأعرضه على أهل المعرفة وإتقان هذا الفن، وأطلب منهم إصلاح ما وقع فيه من الخطأ والزلل، فالإنسان محل النسيان.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل، وأن ينفع به من قرأه وسمعه وشرحه، وأن يجزي الدكتور طارق بن محمد الخويطر أحسن الجزاء على ما تكبده من التعب والنصب، حرصاً على الخير، ونصحاً للمسلمين، والله تعالى أعلم وأحكم.

وصلى الله تعالى على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وكتبه

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

١٤٢٨/١١/١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الفرائض وسن الأحكام وفصل لعباده الحلال والحرام ورضي لنا دين الإسلام نحمده على جزيل الفضل والإنعام ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ذو الجلال والإكرام ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من صلى وصام صلى الله وسلم عليه وعلى جميع آله وأصحابه البررة الكرام ومن سار على نهجهم على دوام الليالي والأيام ومر الدهور والأعوام.

أما بعد فإن الله تعالى قد فطر عباده على معرفة أنفسهم ومعرفة ربهم وخالقهم وأخبر عن هذه الفطرة بقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) ومع ذلك فقد أرسل إليهم الرسل وأنزل إليهم الكتب وبلغتهم الرسل شريعة ربهم وختم الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن الكريم ووصفه بقوله (تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة) وبقوله تعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور) وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يبين للناس الأحكام والحلال والحرام خفاء وتعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ومن ذلك أن الله تعالى فصل في القرآن ذكر الفرائض والمواريث وتوزيع التركات على الورثة من ذوي القربى وأولي الأرحام وأنزل في ذلك آيات من القرآن ذكر فيها ميراث الأولاد ذكورا وإناثا وكذا الأبوان والإخوة والأزواج وقد كمل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة من بعده وحفظا تباعهم ذلك من قولهم وتعليمهم وقد بدأ الله تعالى بذكر الأولاد فإن الإنسان غالبا يجمع المال مع كبر سنه وضعفه ويجتهد في التكسب والاحتراف والضرب في الأرض وتعاطي التجارة وتربية المواشي وحرث الأرض وزراعتها والصناعات اليدوية التي يحصل منها على مال مع يقينه غالبا أنه لا بد أن كل ذلك الأموال وإنما يريد من بعده التوسعة على ذريته وأولاده وأحفاده حتى لا يحتاجوا بعده إلى الناس ولا يمدوا أيديهم لسؤال وتكفف الناس أموالهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما أراد أن يتبع وريثه أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ومع هذا فإن المؤمن واثق بأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وأن الرب سبحانه قد تكفل برزق جميع الخلق (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) ولكن مع هذا قد أمر الله تعالى بالتكسب وفعل الأسباب كما قال تعالى (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) وقدم الله تعالى في القرآن أهل التكسب والتجارة على المجاهدين في قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) ولأجل ذلك بدأ الله تعالى بالأولاد في آيات المواريث فقال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ثم ذكر ميراث الأبوين ثم الزوجين ثم الإخوة ثم ذكر في آخر السورة ميراث الإخوة من الأبوين أو من الأب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق المال بعد أهل هذه الفروض وأنه يصرف لأولى رجل ذكر فدخل في ذلك العصبات كالأبناء والإخوة والأعمام وبنيهم ومن بعدهم من الأقارب.

وبذلك يعرف تقدم بيع المال على الورثة ولما كانت معرفة هذه المواريث قد يقع فيها إشكال واختلاف فتداعتهم بتعلمه الصحابة ومن بعدهم من العلماء ونقلت أقوالهم وأدلتهم وتوسع العلماء في الكتابة في ذلك وأولوه العناية التامة وذكروا أنه نصف العلم وأنه أول علم ينقد من الأرض وقد كثرت المؤلفات في علم الفرائض نظما ونثرا واهتم بهذا الشأن مشايخنا كلما نوا يجعلون له وقتا خاصا يتدارسونه مع طلابهم ويتحلقون حول شيخهم الذي يشرح لهم المتن ثم بنا هتهم ويلقي عليهم أسئلة ليطبقوها على معرفتهم ثم كتبوا في ذلك مؤلفات صغيرة وكبيرة حسب الحاجة ونفع الله تعالى بها وكان من جملة المؤلفات في هذا الباب منظومة رجزية مختصرة اسمها (البرهانية) نسبة لناظمها الذي ذكر اسمه في مقدمتها بقوله: قال محمد هو البرهاني محمد الرجي منزل القرآن

وذكر في نهايتها أن أبياتها مائة واثنا عشر بيتا وقد رقمنا أبياتها فبلغت مائة وثلاثة عشر وقد سلك مسلك الرجبي في الرجبية في الفرائض وضمن نظمه بعض الجمل الموجودة في منظومة الرحبي كذكره عهد زيد ابن ثابت وأن الشافعي قد سلكه واختاره وأن علم الفرائض أول علم سيرفع وينتزع من الورى وواقعة في أسباب الميراث وموانعه وقد اختصر كثيرا في الأبواب واقتصر على التعاريف والأسماء وقد زاد على الرجبي فذكر أولا ما يتعلق بالتركة وأركان الإرث وشروطه ثم رفعه الرجبي على ترتيب الأبواب إلى قوله: فهذه طريقة المناسخة وزاد باب قسمة التركات وباب الرد وباب ذوي الأرحام وهذه المنظومة غير مشهورة وناظمها غير مشهور فلم أجد من ترجمه فلم يذكره الزركلي في الأعلام ولا ابن كثير في التاريخ وبحثت عن هذه المنظومة في (كشف الظنون) الذي رتب على الحروف ولم يذكرها عند ما ذكر الفرائض وسرد منها كثيرا نظما أو نثرا وقد ذكر الرجبية وأورد أولها ولقد اشتهرت عند المتأخرين وذلك لاختصارها مع الإيضاح والسهولة والاستيفاء بألفاظ مستعذبة سالمة من الحشو والزيادة وقد طلب مني شرحها في عام ١٣٢٤هـ في دورة صيفية بمكة المكرمة فوافقت على ذلك مع أني لأول مرة أقرؤها وقد شرحتها شرحا متوسطا واضحا وسلكت طريقا إيضاحيا للطلاب المبتدئين والذين يغلب على أكثرهم عدم العلم بفن الفرائض فلا جرم حصل تكرار كثير للجمل والمفردات حتى يفهم الطلاب المراد وحتى يتجلى لهم معرفة هذا الفن الذي هو غريب على الكثيرين وحيث أن الشرح في جامع الملا عبد العزيز رحمه الله تعالى من حي الجعابدة لم أتمكن من الرسوم والجداول وتصوير المسائل واقتصرت على الشرح الإجمالي ولم أتكلم على الأبيات في النظم إلا من حيث الجملة لأني لا أحفظها من قبل وسلكت مسلك سبط المارديني في شرحه للرحبية ثم إن الشيخ الدكتور طارق بن محمد الحبوبطر حفظه الله تعالى طرح هذا الشرح من الأشرطة التي سجلها الإخوان فيها من شرحنا في مكة أو شرحنا لها بعد ذلك في الرياض وقد طرح الشرح على ما فيه من التكرار الكثير وما وقع من الأخطاء اللفظية أو المعنوية حيث أن الشرح ارتجالي كثيرا ما يقع فيه سبق لسان وخطأ في فهم وانتقاله في معرفة بعض المسائل وقد بذل الدكتور طارق في تفريغه جهدا مشكورا وعملا مبرورا وتعب في تفريغه وتحمل صبرا وعناء فنشكر الله تعالى سعيه ونضاعف أجره ثم إنه طلب مني قراءة للتصحيح والتأكد من صحة ما كتب وقد وافقت على ذلك رغم كثرة مشاغلي وما لدي من الدروس والمحاضرات والإجابة على الأسئلة الهاتفية والتربوية وتصحيح عيزه من النسخ

الأخرى في مواضيع متفرقة من شروح ونحوها، ولقد لقيت عناء في تصحيح هذا الشرح وقراءته مرتين حتى أتأكد من صحته، وحذفت منه الكثير من التكرار فربما حذفت منه أسطرا متتابعة، حملني على إبقائها للطلاب الإيضاح والتفهيم، ومع ذلك فلا يزال فيه تكرار كثير، ولكنه لا يخلو من فائدة، وقد رغب إلي الدكتور طارق حفظه الله أن أزيد في الشرح بذكر صور وجداول حسابية تتضح المسائل المشروحة كما فعل الشراح لهذا الفن كما في الرحبية الفاضلية وتسهيل الفرائض والعدة الباهية، وكتاب الشيخ ابن سلطان وابن فوزان وغيرها فوافقت على ذلك مع أني ممن فاته قراءة علم الحساب وكيفية الضرب والجمع ونحوه فوافقت على ذلك واعتمدت غالبا على ما ذكره الشيخ عبد العزيز بن سلمان رحمه الله تعالى في الجزء السابع من كتابه (أسئلة وأجوبة الفقهية) وقد يكون في تلك الجداول خطأ في القسم أو الحساب وأقول مع ذلك هذا جهد المقل وقدرة المفلس وأعرضه على أهل المعرفة وإتقان هذا الفن وأطلب منهم إصلاح ما وقع فيه من الخطأ والزلل فالإنسان محل النسيان وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به من قرأه وسمعه وشرحه وأن يجزي الدكتور طارق بن محمد الحمود بسطا أحسن الجزاء على ما تكبده من التعب والنصب حرصا على الخير ونصحا للمسلمين والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله تعالى على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. ١٤٢٨/١١/٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين
عضو الافتاء النقاعه

ترجمة الناظم

هو الشيخ محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن برهان العالم الفاضل المتقن، النظار الأصول الفقيه، والنحوي الصرفي.

ولد سنة إحدى وأربعين ومائة ألف، واشتغل بالأخذ والقراءة، فقرأ على أبي الثناء محمود بن شعبان البزستاني الحنفي، وأبي عبدالله محمد بن كمال الدين الكبيسي، ولازم تاج الدين محمد بن طاه العقاد وبه تخرج في أكثر العلوم، وسمع منه أكثر صحيح البخاري وشيئًا من صحيح مسلم وغيرهما من كتب الحديث، وأخذ عنه القراءات من طريق الشاطبية وانتفع به، وأخذها أيضًا عن أبي عبداللطيف محمد بن مصطفى البصري شيخ القراء بحلب، وأبي محمد عبدالرحمن ابن إبراهيم المصري، وقرأ على أبي السعادات طه بن مهنا الجبريني شيًا من أصول الحديث وشيئًا من صحيح البخاري، وحضره في دروسه الفقهية، وقرأ المنطق وأخذه عن الشهاب أحمد بن إبراهيم الكردي الشافعي مدرس الأحمدية بحلب، وقرأ المختص في المعاني والبيان على أبي الحسن علي بن إبراهيم العطار وألفية الأصول للسيوطي، وشرح السراجية، وقرأ على أبي محمد عبدالقادر الديري المنهاج بطرفيه، وشرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري، وقرأ على الشيخ إسماعيل بن محمد المواهبي الحلبي وله منه إجازة بخطه بجميع مروياته، وقرأ الكثير على الأجلاء وسمع منهم وأتقن، ودرس وأفاد، وأقرأ جماعة كثيرين وأخذوا عنه وما منهم إلا من انتفع به واستفاد، وكان من العلماء المشهورين والفضلاء المذكورين، وكان يحترف ويأكل من شغله، ولا يقبل من أحد إلا ما دعت

الضرورة إليه، يغلب على حاله الزهد والعفاف. وكان قليل الاختلاط بغيره، كثير العبادة والتقوى، مات بعد سنة خمس ومائتين وألف[١].

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١٢٧٥/٣، وانظر إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ١٢٩/٧، ومعجم المؤلفين ٢١٠/٣.

المنظومة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١. قـــال محمـــدٌ هـــو البرهـــانِي حمـــداً لربـــي منـــزل القـــرآنِ
٢. الواحـــد الفـــرد القـــديم الـــوارث وشـــارع الأحكـــام والمـــوارث
٣. ثـــمَّ الـــصلاةُ والـــسلام أبـــداً علـــى الرســـول القرشـــيِّ أحمـــدَا
٤. وآلـــــه وصـــــحبه الأعيـــــانِ وتـــابعيهمو علـــى الإحـــسانِ
٥. وبعـــدُ فـــالعلم بـــذي الفـــرائضِ مـــن أفـــضل العلـــم بـــلا معـــارضِ
٦. إذْ هـــو نـــصفُ العلـــم فيمـــا وردَا في خـــبرٍ عـــن الـــنبي مـــسندَا
٧. وأنَّـــــه أولُ مـــــا ســـــيرفعُ مـــن العلـــومِ في الـــورى ويُنـــزَعُ
٨. وفيـــــه للـــــصحابة الأعـــــلامِ مـــذاهب مـــشهورةُ الأحكـــامِ
٩. ومـــذهبُ الإمـــامِ زيـــدٍ أجلَـــى لـــذا بالاتبـــاعِ كـــان أولى
١٠. لا ســـيَّما والـــشَّافعيْ موافـــقُ لـــه وفي اجتهـــاده مطـــابقُ
١١. وهـــذه منظومـــة محتويَـــه علـــى أصولـــه بهـــا منطويَـــه
١٢. بالغـــت في اختـــصارها موضِّـــحًا محـــررًا أقوالهـــا منقِّحَـــا
١٣. سمَّيتُهـــا "القلائـــدُ البرهانِيَـــه" لمـــا غـــدت لطالبيهـــا دانِيَـــه
١٤. والله أرجـــو النفـــع للمـــشتغلِ بهـــا وأنْ يخلـــصَ لـــي في العمـــلِ

مقدمة

١٥. يُبـــدأ أولاً بمـــا تعلَّقَـــا بعـــين تِرْكـــة كـــرهنٍ وثَّـــقَا
١٦. بـــهِ وجـــانٍ وزكـــاة تُلفَـــى ثـــمَّ بتجهيـــزٍ يليـــق عُرفَـــا
١٧. ولجهـــاز الزوجـــة الـــزوج يلـــي إنْ موســـراً ثـــمَّ بـــدينٍ مرســـلِ
١٨. ثـــمَّ وصـــية بثلـــث فأقـــل لأجـــنبيٍّ ولإرث مـــا فـــضل

باب أسباب الإرث

١٩. وهـي ثلاثـةٌ نكـاحٌ ونـسب ثـمَّ ولاءٌ لـيس دونهـا سـبب

باب موانع الإرث

٢٠. ويمنـع الإرث علـى الـيقينِ رقٌّ وقتـلٌ واخـتلافُ ديـنِ

باب أركان الإرث

٢١. ووارثٌ مـورِّثٌ مـوروثُ أركانـهُ مـا دونهـا توريـثُ

باب شروط الإرث

٢٢. وهـي تحقـق وجـود الـوارث مـوت المـورثِ اقْتـضى التـوارثِ

باب من يرث من الذكور

٢٣. الـوارث ابـن وابنـه أبٌ وجـد لـه وزوجٌ مطلـق الأخ بعـد

٢٤. والعـم وابـن لهمـا إنْ أدلى بـالأب كـلٌّ منهمـو والمـولى

باب من يرث من النساء

٢٥. ووارثٌ مـن الإنـاث الأم بنـت وبنـت ابـنٍ لهـا تـؤمُّ

٢٦. والزوجـة الجـدة الأخـت مطلقَـا ومـن لهـا الـولاء قـد تحقَّقَـا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

٢٧. بـالفرض والتعـصيب إرث ثبتـا فـالفرض في الكتـاب سـتة أتـى

٢٨. ربـعٌ وثلـثٌ نـصف كـلٌ ضـعفه ولاجتهـادٍ غـير ذي مـصرفه

باب من يرث النصف

٢٩. فالنـصف للـزوج إنِ الفـرعُ فقـدْ والبنـت ثـم بنـت الابـنِ فاعتمـدْ

٣٠. ولـشقيقةٍ وأخـتٍ لأبِ إذا انفـردْنَ مـع فقـدِ العـصبِ

باب من يرث الربع

٣١. والربع فرض الزوج مع فرعٍ لزمْ وزوجةٍ فصاعدًا إذا عُدِمْ

باب من يرث الثمن

٣٢. والثمن فرض زوجةٍ فأكثرا مع فرع زوجٍ وارثٍ قد حضرا

باب من يرث الثلثين

٣٣. والثلثان لاثنتينِ استوتا فصاعداً ممن له النصفُ أتى

باب من يرث الثلث

٣٤. والثلث فرض الأمِّ حيثُ عدمَا فرعٌ وجمعُ إخوةٍ وثلثُ مَا

٣٥. يبقى لها في العمريتينِ مع أبٍ وأحد الزوجينِ

٣٦. وفرض جمع إخوةٍ لأمٍّ مع تساوٍ بينهم في القسم

باب من يرث السدس

٣٧. والسدس للأب مع الفرع اثبتِ كذا لأمٍّ معه أو إخوةٍ

٣٨. والجد مثلُ الأبِ حيث يعدمُ لا مع إخوةٍ كما سيعلمُ

٣٩. ولا مع الزوجة أو زوجٍ وأمْ بل ثلثُ الجميع للأمِّ يؤمْ

٤٠. وهو لبنت الابن مع بنتٍ كذا مع الشقيقة لبنتِ الأب ذا

٤١. ولابن الأم أو لبنتها غدا وجدة واحدة فصاعدا

٤٢. مشتركاً إن كنَّ وارثاتِ وقد تساوين من الجهاتِ

٤٣. واحجب بقربى الأمِّ بعدى لأبِ لا عكسِه وهو صحيح المذهبِ

٤٤. كذاك بعدى جهةٍ بالقربى تنال فيما رجَّحوه حجبا

٤٥. وكلُّ مدلٍ لا بوارثٍ فلا إرث له وقسم فرضٍ كَمُلا

باب التعصيب

٤٦. وكلُّ من للمال طُرًّا ضبطا ... وحيثما استغرقَ فرضٌ سقطا

٤٧. أو كان بعد الفرض ما قد يفضلُ ... له فذاك العاصبُ المفضَّلُ

٤٨. وَهُوَ إمَّا عاصبٌ بالنفسِ أو ... بالغيرِ أو مَعْ غيرهِ كما حكوا

٤٩. فالأول الذكورُ مع ذاتِ الولا ... لا الزوج وابن الأمِّ فيما نقلا

٥٠. (جهاتهم بنوَّةٌ أبوَّه ... أخوَّةٌ عمومةٌ ذو النعمه)

٥١. فابدأ بذي الجهةِ ثمَّ الأقربِ ... وبعد بالقوةِ فاحكمْ تُصِبِ

٥٢. والثانِ الأنثى من ذوات النصف ... مع ذكرٍ ساوى لها في الوصفِ

٥٣. وبنت الابن بابن الابن اللذْ نزلْ ... ما لم تكن أهلاً لفرضٍ قد حصلْ

٥٤. والثالثُ الأختُ لغيرِ أمٍّ ... مَعْ بنتٍ أو أكثر يا ذا الفهمِ

٥٥. ومع بنت الابن ثمَّ العَصْبُ ... جميعُ من أدلى به منحجبُ

باب الحجب

٥٦. وكلُّ جدٍّ بأبٍ ينحجبُ ... وكلُّ جدةٍ بأمٍّ تُحجبُ

٥٧. وكلُّ ابن ابن بالابن فاحجب ... والأخَ والأختَ بذينِ والأبِ

٥٨. وولد الأمِّ ببنتٍ فُضِّلا ... وبنت الابن وبجدٍّ من خلا

٥٩. وبنت الابن بابنتين تُحجبُ ... إلاَّ مع ابن ابن لها يعصِّبُ

٦٠. وبشقيقتين أخت لأبِ ... مفردةٌ عن الأخ المعصِّبِ

باب المشركة

٦١. وإن معَ الزوجِ وأمٍّ تُصِبِ ... أولاد أمٍّ مع شقيقٍ عصب

٦٢. فاجعله معْ أولاد أمٍّ شركه ... واقسم على الجميع ثلث التركه

باب ميراث الجدِّ والإخوة

٦٣. أحوال جدٌّ من أبٍ معْ إخوه لغير أمٍّ خمسةٌ بالعدَّه
٦٤. يقاسم الإخوة إن فرضٌ فُقِدْ أو يأخذ الثلث إن الثلثُ يزِدْ
٦٥. وثلث ما يبقى عن الفرض إذا نقص بالقسمةِ عنه أخذا
٦٦. أو سدسُ المال وفي الإناثِ يعدُّ كالأخ لدى الميراثِ
٦٧. إلاَّ مع الأمِّ فلا تنحجبُ به بل الثلث لها مرتَّبُ

فصلٌ في المعادَّة

٦٨. واحسب عليه ابن أبٍ إن وجدا وأعطِ سهمه الشقيقَ أبدا

باب الأكدرية

٦٩. لا فرض مع جدٍّ لأختٍ أولا إلاَّ إذا أمٌّ وزوجٌ حصلا
٧٠. فافرض له السدس كذا النصف لها حتى لتسعةٍ يكون عولها
٧١. وأعطه بالقسمة الشرعيه كما مضى فهي الأكدريه

باب الحساب وأصول المسائل والعول

٧٢. وللحساب إن تَرُمْ محصِّلا فاستخرج السبع الأصولَ أولا
٧٣. فإنَّها قسمان يا خليلُ ثلاثةٌ منها التي تعولُ
٧٤. فالستُّ للسدسِ مُخَرجاً ترى وضعفها للربع معْ ثلثٍ جرى
٧٥. أو سدس وضعف ضعفها أتى مخرجُ سدسٌ مع ثمنٍ يا فتى
٧٦. فهذه العول عليها يدخلُ إن كثرت فروضها يا رجلُ
٧٧. فتنتهي الستة فيه ترى شفعاً إلى عشرةٍ ووترا
٧٨. وضعفها وترًا لسبعة عشر وضعفُ ضعفها بثمنه انتشرْ
٧٩. وأربع لا عول فيها يقفو ثمنٌ وربعٌ ثمَّ ثلثُ نصف

٨٠. فمخرج النصف من اثنين غدا والثلث من ثلاثةٍ وقد بدا
٨١. من أربعٍ ربعٌ ومن ثمانية ثمنٌ فذي هي الأصول الثانية
٨٢. وحظُّ كلُّ وارثٍ إن حصلا من أصلها فالقصد منه كملا

باب تصحيح المسائل

٨٣. ثم إن الكسر على صنفٍ يقعْ فوفقه اضرب إنْ توافق وقعْ
٨٤. في الأصل أو في عوله والكلُّ في ذاك لدى التباين اضرب واكتفِ
٨٥. فهيَ إذاً تصحُّ والكسر إذا كان على أكثر من صنفٍ فذا
٨٦. أقسامه أربعة تماثلُ توافقٌ تباينٌ تداخلُ
٨٧. فواحدًا من المماثلينِ احفظ وزائد المناسبينِ
٨٨. وحاصلاً من ضربِ ما توافقا في الوفق أو من ضرب ما قد فارقا
٨٩. في كلِّ ثانٍ فهو جزءٌ السَّهمِ فاضربه في الأصل أيا ذا الفهمِ
٩٠. فحاصل الضربِ هو التصحيحُ فاقسمه فالقسم إذن صحيحُ

باب المناسخة

٩١. إن موت ثانٍ قبل قسمٍ حصلا فصحِّح الأولى وللثانِ اجعلا
٩٢. أخرى كذا واقسم عليها ما قسمْ له من الأولى فإنْ لم ينقسِمْ
٩٣. فاضرب في الاولى وفقها إنْ سهامه أو كلها إن فارقتْ
٩٤. ومن له شيءٌ في الاولى فاضربِ في وفق أوفي كل الأخرى تُصبِ
٩٥. ومن له شيءٌ في الاخرى في السهامِ يضرب أو في وفقها يا ذا الهمامِ
٩٦. وافعل بثالثٍ كما تقدَّما إنْ ماتَ والميراثُ لم يقسَّما
٩٧. وكلُّ صورةٍ للأولى ناسخه فهذه طريقة المناسخه

باب قسمة التركات

٩٨. في التِرْكه اضرب سهمَ كل أبدا واقسم على التصحيح ما قد وُحِدا

٩٩. أو خذ من التركة في الصريح بنسبة السهام للتصحيح

باب الرد

١٠٠. والرد نقصٌ هو في السهام زيادة في النصب والأقسامِ

١٠١. فاردد على ذي الفرض دون مينِ بقدر فرضه سوى الزوجينِ

باب ذوي الأرحام

١٠٢. ثمَّ المراد بذوي الأرحامِ غير ذوي التعصيبِ والسهامِ

١٠٣. وقد أتى في إرثهم خلافُ للعلماء وهُمُو أصنافُ

١٠٤. أربعة كولد البناتِ وساقط الأجدادِ والجداتِ

١٠٥. وولد الأخت وكالعماتِ وكبنات العمِّ والخالاتِ

١٠٦. وفيه مذهبان ذا النجابه والراجح التنزيلُ لا القرابه

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

١٠٧. وكلُّ مفقودٍ وخنثى أشكلا وحملٍ اليقينُ فيه عملا

باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٠٨. وإن يمت جمعٌ بشيءٍ كالغرقْ ولم يكن يُعْلَم عين من سَبَقْ

١٠٩. فلا تورث بعضهم من بعضِ وبالتراثِ لسواهم فاقضِ

١١٠. هذا وما أوردته كفايه لطالب الفنِّ وذي العنايه

١١١. وقد غدت أبياتها اثني عشرْ مع مائة مثل قلائد الدررْ

١١٢. والحمد لله على التمامِ ثم صلاته مع السَّلامِ

١١٣. على النبي المصطفى المختارِ وآله وصحبه الأبرارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

قـــال محمـــدٌ هـــو البرهـــانِي ... حمـــداً لربـــي منـــزل القـــرآنِ
الواحـــد الفـــرد القـــديم الـــوارث ... وشـــارع الأحكـــام والمـــوارث
ثـــمَّ الـــصلاةُ والـــسلام أبـــداً ... علـــى الرســـول القرشـــيِّ أحمـــدَا
وآلـــــه وصـــــحبه الأعيـــــانِ ... وتـــابعيهمو علـــى الإحـــسانِ
وبعـــدُ فـــالعلم بـــذي الفـــرائضِ ... مـــن أفـــضل العلـــم بـــلا معـــارضِ
إذْ هـــو نـــصفُ العلـــم فيمـــا وردَا ... في خـــبرٍ عـــن الـــنبي مـــسندَا
وأنَّـــــه أولُ مـــــا ســـــيرفعُ ... مـــن العلـــومِ في الـــورى ويُنـــزَعُ
وفيـــــه للـــــصحابة الأعـــــلامِ ... مـــذاهب مـــشهورةُ الأحكـــامِ
ومـــذهبُ الإمـــامِ زيـــدٍ أجلَـــى ... لـــذا بالاتبـــاعِ كـــان أولىَ
لا ســـيَّما والـــشَّافعيْ موافـــقُ ... لـــه وفي اجتهـــاده مطـــابقُ
وهـــذه منظومـــة محتويَـــه ... علـــى أصولـــه بهـــا منطويَـــه
بالغـــت في اختـــصارها موضِّـــحًا ... محـــرراً أقوالهـــا منقِّحَـــا
سمَّيتُهـــا "القلائـــدَ البرهانِيَـــه" ... لمـــا غـــدت لطالبيهـــا دانِيَـــه
والله أرجـــو النفـــع للمـــشتغلِ ... بهـــا وأنْ يخلـــصَ لـــي في العمـــلِ

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين:

هذا الفن، الذي هو علم الفرائض؛ يراد به: العلم بقسمة المواريث، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقه، وهو من أشرف العلوم؛ كما ذكر الناظم ﷺ.

واختُلِف في معنى كونه نصف العلم، وكأنَّ هذه القسمة إنَّما هي قسمةٌ ظاهرة؛ فلذلك قال بعضهم: إنَّ العلوم قسمان:

قسمٌ يتعلَّق بالحياة، وقسمٌ يتعلق بما بعد الموت، يعني: بالنسبة إلى الأموال، فالفرائض تتعلق بما بعد الموت؛ لذلك صارت نصف العلم.

واختُلِف لماذا يُرفع في آخر الزمان؟ فيظهر: أنَّ رفعه؛ لعدم العناية به، أو لتغييره في كثير من الدول، فقد جاءت الأنظمة فغيرت هذه الفرائض التي فرضها الله تعالى، فصاروا يقسمون التركة بموجب ما وضعوه من القوانين، فيوشك أنْ يغفل عن علم الفرائض التي فرضها الله تعالى، فلا يبقى من يعرفه، ولا من يهتم به، فهناك كثير من الدول يُورِثون غير الوارثين، ويَمنعون بعض الوارثين، فيمنعون بعض الزوجات، وكذلك يورثون الأخوات، ولو كنَّ محجوبات، وكذلك العمات والخالات ونحوهم.

فدلَّ: على أنَّ هناك من يسعى في تغييره، هذا من جهة.

ومن جهةٍ ثانية: أنَّ كثيراً من المدرسين قد ألغوا تدريسه، وصاروا لا يهتمون به، وإنَّما يدرسون غيره من العلوم، ويستثقلون دراسته؛ إمَّا لصعوبةٍ يشاهدونها كما قالوا، وإمَّا لعدم الحاجة إليه في نظرهم، وهذا – أيضاً – ينذر برفعه.

سمعنا بعض مشايخنا يذكرون أثراً: أنَّه في آخر الزمان يركب الرجل الجمل وهو بكر حتى يُعي الجمل، لا يجد من يقسم له فريضة، أي: لقلة الاهتمام به، فيكون ذلك علامة رفعه.

وحيث إنَّ الله -تعالى- هو الذي وضعه، يعني: ذكر هذه الفرائض في القرآن، فإنَّ ذلك دليل على أهميَّته، وعلى عظم شأنه.

وأول ما نزل في الفرائض آية فيها غير تحديد، وهي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ففي هذه الآية لم يُذكر النصيب، ولم يحدد، ولكن ذكر الله أنَّ الرجال، الأقارب والنساء الأقارب لهم حقٌّ مما ترك آباؤهم وأقاربهم.

ثم بعد ذلك نزلت الآيتان في أول سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢] فالآية الأولى اشتملت على ميراث الأولاد ذكوراً وإناثاً، وكيفية إرثهم، وأنَّ النساء المحض لهنَّ الثلثان بلا زيادة، وأنَّ الواحدة لها

النصف، واشتملت على ميراث الأبوين فذُكِر ميراثهما مع الأولاد ومع عدم الأولاد.

وأما الآية الثانية: فذكر فيها ميراث الزوجين مع الأولاد، ومع عدمهم، وذكر فيها ميراث الإخوة من الأم، ثم نزلت الآية في آخر السورة، وفيها ميراث الإخوة والأخوات، ميراث الأنثى وحدها أو أكثر، وميراث الذكور والإناث من الإخوة إذا اجتمعوا.

ونزلت آية في أول سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ..﴾ [الأحزاب: ٦]، وكذلك نزل مثلها في آخر سورة الأنفال، فدلت على ميراث ذوي الأرحام، الذين لهم قرابة، ويدخل فيهم الأعمام وأقاربهم، ولكن الأعمام -أيضاً- جاء ذكرهم في السنة، يعني: الأقارب من حيث الجملة، ولما ذكر الله -تعالى- في الآية الأولى الفروض، قال عز وجل: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ...﴾ [النساء: ١١]، فذكر كلمة فريضة، فسميت هذه الأنصبة بالفرائض؛ لأجل أنَّ الله فرض فيها لكلٍّ نصيبه، وكذلك سميت في السنة، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح، قال ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقيَ فلأولى رجلٍ ذكر)**[1]، فسماها فريضة.

وقد تكلّم الفرضيون على معنى الفريضة، لغة وشرعاً.

فالفرض في اللغة: يدور على معانٍ: أصلها الحزُّ والقطع، يقولون: فرض الحبل في الحجر؛ لأن الحبل مع مروره الطويل على الحجر يفرض فيه فرضاً،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يعني: حزًا. وكذلك إذا أخذت سكيناً وحززت بها في خشبة، فيسمى هذا الحزُّ فرضاً؛ وذلك لثبوته.

وسميت هذه فرائض؛ لثبوتها، وكذا تسمى الواجبات التي أوجبها الله فرائض، ففي حديث أبي ثعلبة يقول ﷺ: **(إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها... إلخ)**[1]، يعني: بالفرائض، ما أوجبه الله على العباد، فإنَّها تسمى فريضة؛ فالصلاة فريضة، والصيام فريضة، وأشباه ذلك فإنها فرائض فرضها الله.

ولكن وقع الاصطلاح: على تسمية المواريث بالفرائض، فيقولون في تعريف الفرائض: العلم بقسمة التركات، يعني: المخلفات؛ وذلك لأنَّ الغالب كون الإنسان يجمع الأموال في حياته، ثمَّ بعد ذلك يموت ويتركها، فلا بدَّ أنْ يكون هناك علمٌ يُعرَف به كيفية تقسيمها، أي: كيف تقسم هذه الأموال على الورثة؟ فجاء هذا العلم بكيفية تقسيمها، والغالب أنَّه يجمعها لأولاده؛ ولأجل ذلك جاءت الآية الأولى بذكر الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ...﴾ [النساء: ١١]، مع أنَّه قد يكون هناك ورثةٌ غيرهم؛ كالأبوين، والزوجين، وجاء في الحديث قوله ﷺ: **(إنَّك إنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أنْ تذرهم عالة يتكففون الناس)**[2]، فذكر أنَّ الإنسان يجمع المال؛ ليكون لورثته بعده ما يكتفون به، وما يسدهم عن التكفف، الذي هو سؤال الناس.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/١٨٣، والحاكم ٤/١١٥، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٧، والبيهقي ١٠/١٢، وانظر في شواهده والحكم عليه شرح ابن رجب على الأربعين النووية الحديث رقم (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

ثم بعد ذلك اهتمَّ الصحابة ﷺ بعلم الفرائض، التي هي المواريث، وخُصَّ زيد بن ثابت ﷺ بميزةٍ فيها؛ لأنَّه من أعلم الصحابة بها، وجاء في الحديث أنَّه ﷺ قال: (أفرضكم زيد)[1]، فجاءت هذه اللفظة في هذا الحديث في فضله.

وذُكِر عنه في علم الفرائض، رسالةٌ مستقلةٌ تدل على عنايته، وكأنَّه كتبها وأملاها، أو كتِبت من كلامه مفصَّلة، فيها ذكر أغلب الأبواب، وهي في أول الجزء المطبوع لسعيد بن منصور، شيخ مسلم، فله كتاب السنن، وطبع منه القسم الأخير من الفرائض وما بعدها، وأما أوله فإنَّه فُقِد إلى الآن، وهذا القسم الذي طبع فيه ذكر ميراث الأبوين، وميراث الأولاد عند زيد ﷺ، وميراث الزوجين، وميراث الإخوة، وميراث الجد وغيره، وهو أبواب كأبواب رسالة، وذكره ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه، ولكنه فرَّقه.

وأما سعيد بن منصور فإنَّه جمعها في أبواب رواها بإسناده إلى زيد ﷺ، مما يدلُّ على أنَّه حُفِظ عن زيد ﷺ ما اشتهر به من علم الفرائض، ولزيد شيءٌ من المخالفات التي اختلف فيها مع بعض الصحابة ﷺ، ووافقه بعضهم؛ فمن ذلك مسألة: الجد والإخوة، يختار زيد ﷺ أنَّهم يشتركون، وإن كان يفضل الجد عليهم في بعض المسائل، وخالفه غيره؛ كابن عباس، فكان يرى: أنَّ الجد يحجب الإخوة، وهو الراجح. ومع ذلك فإنَّ المسألة خلافية.

وكذلك مسألة: ذوي الأرحام، يرى: أنَّهم لا يرثون، وأنَّ بقية المال يكون لبيت المال.

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٣، ٢٨١، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)، وابن حبان (٧٠٨٧، ٧٠٩٣)، والحاكم ٤٢٢/٣، ٣٣٥/٤، من حديث أبي قلابة عن أنس ﷺ، وقال الحاكم إسناده على شرط الشيخين.

وكذلك الرد إذا بقي شيءٌ بعد أهل الفروض، رد على أهل الفرائض، وزيد رضي الله عنه لا يوافق على ذلك.

وفيه -أيضاً- مسألة: الأكدرية تابعةٌ للجد والإخوة، وكذلك اختُلف معه في كيفية توريث الحمل، وكيفية توريث الغرقى. وسيأتي ذلك إن شاء الله على هذه المسائل بالتفصيل عند الكلام عليها.

وهناك مسائلٌ اختُلِف فيها إلاَّ أنَّها قليلة، وسبب قلة الاختلاف: أنَّ الفرائض قد حدَّدها الله، وقد ذكر مقاديرها؛ فلذلك قلَّ فيها الخلاف، وأصبحوا كمجمعين على ما نص الله - تعالى - عليه.

مقدمة:

يُبدأ أولاً بما تعلَّقا ... بعين تركة كرهنٍ وثَّقا

به وجانٍ وزكاة تُلفَى ... ثمَّ بتجهيزٍ يليق عُرفَا

ولجهاز الزوجة الزوج يلي ... إنْ موسراً ثمَّ بدينٍ مرسلِ

ثمَّ وصية بثلث فأقل ... لأجنبيٍّ ولإرث ما فضل

في هذه الأبيات ذكر الحقوق المتعلقة بالتركة، وهي خمسة حقوق:

الحق الأول: مؤونة التجهيز.

الحق الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة.

الحق الثالث: الديون المطلقة.

الحق الرابع: الوصايا.

الحق الخامس: الإرث.

فيُبدأ بمؤونة التجهيز. فيُخرج من تركته ثمن الكفن، وثمن الحنوط، وأجرة المغسل، وأجرة الذي يحفر القبر، إذا لم يكن هناك من يتبرع، وكل هذه تخرج من رأس المال، وتقدم على الوصايا، وعلى الديون وغيرها؛ لأنَّه أحق بماله حتى يوارى؛ ولأنَّ هذه من فروض الكفايات، وواجب على المسلمين أن يعتنوا به، وقد ذكروا في الفقه أنَّ غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، من فروض الكفايات.

فلو لم يخلّف مالاً فالذي ينفق عليه في حياته، يلزم بثمن الكفن، وبأجرة الغاسل ونحو ذلك، هذه أول ما يقدم وهو مؤونة التجهيز.

ثم بعد ذلك: الديون المتعلقة بعين التركة. فإذا كان له بيتٌ يسكنه، ولكنه مرهون، فالذي ارتهنه قد قبض وثيقته، فهذا الدين الذي للراهن مقدم في ثمن البيت على بقية الديون، ولو كانت سيارته مرهونة لمن باعه، فإنَّ ثمنها يقدم به وفاء ذلك المرتهن؛ لأنَّ هذا الدين متعلق بهذا البيت، أو بهذه السيارة، وهكذا بقية الأمتعة التي ترهن، فإذا كان عنده سيارات مثلاً وقد رهنها عند إنسانٍ في دينٍ، وهناك آخرون يطالبونه بديون ولكن ليس لهم رهن، فتباع هذه السيارات، ويقدم صاحب الدين، الذي هو المرتهن، وإنْ بقيَ شيءٌ منه أعطي بقية الغرماء الذين ليس لهم رهن.

كذلك الجاني إذا كان في التركة عبد قد جنى، بأن اعتدى هذا العبد، كما لو شج إنساناً أو قطع إصبعاً، فيقدم المجني عليه بثمنه.

والشجَّة: هي الضربة التي في الرأس أو الوجه.

والجرح: هو الطعن الذي يكون في بقية البدن، فيباع العبد، ثم يقدم صاحب الشجَّة، وصاحب الجرح، وصاحب الإصبع، وبقية ثمنه يقسم على أصحاب الديون، إنْ بقي شيء.

ثم بعد ذلك: الديون المطلقة، التي في ذمته وهي قسمان:

[١] ديون لله.

[٢] ديون للآدميين.

الديون التي لله؛ كالزكوات إذا تحقق أنَّه ما أخرج زكاة هذا المال سنة أو سنوات، فتخرج الزكاة قبل قسم المال. وكذلك إذا كان قد نذر نذراً مطلقاً، كأن يتصدق بألفٍ مثلاً، أو نذراً معلّقاً؛ كأنْ يقول إنْ شُفِيتُ من هذا المرض فلله عليَّ أن أتصدق بألفٍ، أو بعشرين ألفًا، أو أعمر مسجداً، أو نحو ذلك، فيقدم هذا النذر؛ لأنَّه دين في ذمته التزمه.

وكذلك ديون الآدميين: إذا كان في ذمته لزيدٍ -مثلاً- ألفٌ، ولآخر خمسة آلاف، ولآخر عشرون ألفاً، فإنَّهم يقدمون قبل قسمة التركة، وإذا ضاقت التركة عن حقوق الغرماء قسمت عليهم بقدر حقوقهم، فإذا كانت التركة -مثلاً- عشرة آلاف، والديون ثلاثون ألفاً، فالتركة ثلث الديون، فيعطى كل واحد منهم الثلث من دينه.

فإذا أوفينا الديون، بدأنا بعد ذلك بالوصايا: فإذا كان قد أوصى في حياته، وقال: أوصي لفلانٍ بألفٍ بعد موتي، وأوصي لفلانٍ بخمسة آلاف، فتلزم إذا كانت بقدر الثلث أو أقل، ولم تكن لوارث، وقد ورد ذكرها في القرآن، ولكن نسخ إطلاقها قبل نزول آية المواريث؛ حيث كان الرجل إذا حضره الموت يقول: أعطوا والدي من تركتي كذا، وأعطوا والدتي كذا، وأعطوا أخي كذا، وأعطوا ابني الأكبر كذا، فيقسمها عملاً بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

والمراد بقوله: ﴿خَيْرًا﴾ يعني: مالاً.

فبدأ بالوالدين، ثم بالأقربين؛ لأنَّهم كانوا يجعلون المال كله للأولاد، ويوصون للوالدين، وللإخوة، والأقارب، فلما ذكر الله نصيب الوالدين في الميراث اكْتُفِيَ بذلك، فجاء في الحديث قول النبي ﷺ: **(إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث)**[1].

فقوله: **(لا وصية لوارث)**، يعني: من كان وارثاً اكْتُفِيَ بنصيبه، فالوالدان يرثان بكلِّ حال، والزوجة ترث وكذا الزوجات والزوج يرث، فلا يسقطون بحال، والأولاد ذكوراً وإناثاً يرثون؛ فلذلك لا يوصى لهم، وإنما يوصى لمن ليس بوارث كإخوةٍ أو أخوات محجوبين، أو بموجب صداقة، أو مودة، أو حاجة، فيوصي لهم؛ تبرعاً لحاجتهم، أو بما يكفيهم، فأمَّا الوارث فإنَّه يكفيه نصيبه من الإرث، فتقدم الوصايا إذا كانت الثلث فأقل، وتعطى للموصى لهم، ولا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث إلاَّ بإجازة الورثة.

ورد في حديث: **(إنَّ الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم)**[2]، فإذا أوصى بثلثه فإنَّه يُنفذ.

واستحب بعض الصحابة رضي الله عنهم الاقتصار على الخمس، فأوصى أبو بكر رضي الله عنه بالخمس من ماله وقال: (ألا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين)[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال ابن حجر وهو حسن الإسناد، التلخيص الحبير ٣/١٩٨.
وأخرجه النسائي (٣٦٤٣)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي ٦/٢٦٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٦٦، والطبري في تفسيره ١٠/٣، والبيهقي ٦/٢٧٠.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لو أنَّ الناس غضُّوا من الثلث إلى الربع)؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: **(الثلث والثلث كثير)**[١]، ولمَّا قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أتصدَّق بثلثي مالي، قال: **(لا)**، قال: فالشطر، قال: **(لا)**، قال: فالثلث، قال: **(الثلث، والثلث كثير)**[٢].

لكن يختلف هذا فمن كان ورثته فقراء، وماله قليل فالأولى له: أنْ يتركه كله لورثته؛ لأنَّهم أولى به.

ومن كان ورثته أغنياء، جاز له في حياته أنْ يتصدق بكل ماله، وأمَّا في مرض موته فإنَّ حقوق الورثة تعلقت بالتركة، وفي هذه الحال لا يوصي بأكثر من الثلث إلاَّ بإجازة الورثة، فإذا أوصى في مرض موته بشيءٍ من التركة لأحد الورثة، فلا ينفذ إلاَّ بإجازة الورثة، وإذا أوصى بأكثر من الثلث فلا ينفذ الزائد إلا بإجازة الورثة، فإذا نفذت الوصية بعد ذلك، قسم الباقي على الورثة على حسب ميراثهم؛ كما في هذا النظم وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

باب أسباب الإرث

(وهـــي ثلاثـــةٌ نكـــاحٌ ونـــسب ثـــمَّ ولاءٌ لـــيس دونهـــا ســـبب)

ذكر بعد ذلك: أسباب الإرث: وهي هذه الثلاثة.

السبب في اللغة: هو ما يتوصل به إلى الشيء، ومنه يسمى الحبل سبباً في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ...﴾ [الحج: ١٥]، يعني: موصل إلى السماء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ [سورة: ص]، يعني: في الحبال التي توصلهم إلى السماء. وقوله جل وعلا عن فرعون: ﴿لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ...﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، يعني: الوسائل التي أصعد بها إلى السماء، ثم ذكروا في تعريف الأسباب شرعاً وعرفاً: أنَّها جمع سبب، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

فإذا عدمت الأسباب عدم الإرث كله، فلا يحصل توارث إلاَّ بتوفر الأسباب، ومع ذلك فإنَّها إذا وجدت قد يوجد الإرث، وقد لا يوجد.

ذكر الناظم أنَّها ثلاثة:

النكاح: الذي هو عقد الزوجية الصحيح، الخالي من الموانع الشرعية، وإنْ لم يحصل دخول ولا خلوة، فيتوارث به الزوجان.

فالزواج: معاقدة بين رجل وامرأة، وقد يكون كلٌّ منهما أجنبياً عن الآخر، لا قرابة بينهما إلاَّ قرابة النكاح، فإذا عقد على المرأة أصبحت زوجته، وأصبح هو زوجها، فهذا العقد سبب قرابة بينهما، قد تفوق قرابة النسب، وقرابة الولادة؛ فقد تطول بينهما الصحبة، وتصلح بينهما العشرة، ويحصل بينهما أولاد غالباً؛ ولذلك يحصل التوارث، فترث الزوجة إنْ مات زوجها قبلها، وكذلك الزوج إذا

ماتت زوجته قبله فهذا التوارث، ذكره الله -تعالى- في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ...﴾[النساء: ١٢]، ولكن لا بدَّ من تمام الشروط، فأولاً لا بدَّ من العقد، وهو عقد النكاح، وشروطه معروفة فلا يصح إلاَّ بإيجاب، أي قول الولي: «زوجتك»، وقبول أي قول الزوج: «قبلت»، ولا بدَّ من تعيين الزوجين، كتسمية الزوجة بما تتميز به، والزوج بأن يسمى أو يشار إليه، ولا بدَّ من رضاهما، وتوافقهما على هذا العقد، ولا بدَّ من أنْ يكون هناك شاهدان، ولا بد من الولي. ولا بدَّ من خلوهما من الموانع التي تمنع صحة العقد، فلا يزوجها وهي في عدة رجل، أو هي حادة على إنسانٍ متوفى. وكذلك لا يتزوجها وعنده قبلها أربع، فإنَّ ذلك باطل، ولا تُزوِّج نفسها، ولا تُزوج بدون شهود، فإذا تمت الشروط وانتفت الموانع، وحصل العقد حصل التوارث إذا مات، ولو قبل أن يدخل بها، أو ماتت قبل أن يدخل بها.

وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجلٍ عقد على امرأة، ومات قبل أن يفرض لها، فقال: فإني أقول فيها أن لها صداقًا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، وأن لها الميراث وعليها العدة، فإن قلت صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: لقد قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا، يقال لها: بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به[1].

وقد خالف في هذه المسألة بعض الصحابة؛ كابن عمر، وعلي رضي الله عنهم، وقالوا: ليس لها مهر، ولكن إذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ فالصحيح أنَّها تعطى مهر

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

نسائها، وترث، ولم يُختلَف في أنَّها ترث. وإذا طلقها في مرض موته فإنَّها ترث؛ وذلك لأنَّه متهم بقصد حرمانها. فكثير من الناس إذا أحسَّ بمرض الموت طلَّق امرأته ليحرمها من الميراث، لا سيَّما إذا لم يكن له أولاد منها، فيعرف أنَّه قصد حرمانها، فترث حتى ولو انتهت من العدة، فلو طلقها ثلاثاً وهو مريض وانتهت من العدة، ومات في ذلك المرض ورثت منه؛ وذلك لأنَّه قصد حرمانها، إلاَّ إذا جاء المانع من قبلها، كما لو تزوجت وهو حي، فإنَّها لا ترث؛ لأنَّها فعلت ما يمنعها، وكذلك لو ارتدت جاء المانع من قبلها، فلا ترث؛ حيث أصبح بها مانع، وهو الكفر، وكذلك لو قتلت زوجها، فلا ترث، وأشباه ذلك من الموانع.

فالحاصل: أنَّ هذا السبب (وهو النكاح) سبب من أسباب الإرث.

السبب الثاني: الولاء: ويراد به ولاء العتاقة، فمن أعتق عبده، فذلك العبد يكون مولى له، كأنَّه أحد أقاربه، فيرثه هو وعصبته الذكور، وهم أولاده الذكور وأبناؤهم، فإن لم يكن له أولاد ذكور فإخوته، فيرثه هو وأقاربه؛ لأنَّه هو الذي أنعم عليه.

والنعمة بالعتق نعمة كبيرة؛ كما حصل لزيد بن حارثة رضي الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق.

وأمر -تعالى- بدعائهم لآبائهم، وكانوا أولاً إذا أعتق عبده انتسب إليه، ولما أعتق النبي ﷺ زيداً رضي الله عنه كانوا يدعونه: زيد بن محمد، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ...﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٤]، أي: هذا الدعي الذي تدعونه ابنه، ليس من

أبنائه، ولكن من الموالي: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥].

فالعبد الذي يعتقه سيده يكون بينهما قرابة، تسمى: الولاء، وفي الحديث: **(إنما الولاء لمن أعتق)**[١]، ويراد به: موالاة العتيق لمن أعتقه؛ بحيث يكون، كأنَّه واحد من هذه القبيلة، جاء في بعض الآثار: «الولاءُ لحمةٌ كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب»[٢].

وجاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ: **(نهى عن بيع الولاء وعن هبته)**[٣].

ولا يجوز بيع النسب فلا يجوز أن يقول: يا فلان أبيعك قرابتي من أخي، أو هذا أخي من أبي، أبيعك قرابته حتى يكون أخاً لك، ولا حاجة لي في قرابته.

وكذلك لا يجوز بيع الولاء، فإذا أعتقت عبدك هذا، وأصبح مولى لك، فلا يجوز أنْ تجيء إلى إنسانٍ وتقول: «بعتك قرابتي من هذا العبد الذي أنا أعتقته، ولا حاجة لي في قرابته، أو وهبت لك قرابته».

ويقولون في تعريفه: إنَّه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، يعني: عَصبته الذكور.

فهو (عُصوبة) يعني: قرابة، والعصبة في الأصل: هم قرابة الرجل، كإخوانه، وأولاد إخوانه، وأعمامه، وأعمام أبيه، وأبنائهم، وأبناء أبنائهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦) من حديث ابن رضي الله عنهما، ومسلم (١٥٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة في قصة بريرة رضي الله عنها. وأخرجه الحاكم ٣٤١/٤، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي ٣٩٤/٦ مرسلاً عن الحسن وقال: وروي موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٦) من حديث عبدالله بن دينار رضي الله عنه.

وسموا عصبة؟ لأنَّهم يحمونه، ويتعصبون حوله، يعني: يتحلقون حوله، ومنه سميت العصابة التي على الرأس؛ لأنَّها مستديرة، فالإنسان -مثلاً- إذا كان خائفاً تعصَّب أقاربه حوله، يعني: استداروا حوله؛ ثم تسمى حميتهم تعصباً؛ يقال: تعصَّب آل فلانٍ لفلان، أو بينهم عصبية، وفي الحديث: **(ليس منَّا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منَّا من مات على عصبية)**[1].

وهذا الولاء يعتبر كقريب لهذا المعتق، فيرثه إذا مات.

وقال بعض العلماء أنَّهم يرثونه، وأنَّه يرثهم فلو مات المعتق، وله مال، ولا يعرف له قرابة، وليس له أحدٌ يرثه بالنسب، فإنَّ عتيقه أولى به؛ لأنَّه يعتبر من العصبة، فهذا العبد الذي أعتقته أصبح قريباً لك، فترثه ويرثك إذا لم يكن هناك نسب.

الثالث من الأسباب: النسب: وهو القرابة، فالقرابة قسمان: نسبٌ، وصهر.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا...﴾ [الفرقان: ٥٤]، يعني: جعل الأقارب قرابة بإحدى جهتين، نسب وهو الولادة، وصهر وهو القرابة من جهة النساء، والأصهار هم والد الزوجة، وإخوانها، وأعمامها، وأخوالها، فقرابتهم قرابة صهر، تقول: هؤلاء أصهاري، أو هذا صهري، فتسمى قرابة مصاهرة.

فالقرابة من جهة الزوجة قرابة صهر، والقرابة من جهة الأب، تسمى قرابة نسب، فالنسب هو الذي يحصل به الإرث، وأما الذي من جهة الأم كالأخوال ونحوهم، فيسمون أرحاماً، أي: من ذوي الأرحام، فهؤلاء يرثون بالرحم. فقد

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

ورد في حديث: (الخال وارث من لا وارث له)[1]، وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ الأخوال وأولاد الخال، والخالات، والعمات، وبنات العم ونحوهم يرثون إذا لم يكن هناك وارث بالنسب، فهذه أسباب الإرث.

وأما بيت المال إذا لم يكن للميت وارث، فلا يسمى وارثاً، بل هو مصرف للأموال التي ليس لها مالك.

وأما ولاء الموالاة فقد كان يورث به، ونسخ ذلك ويسمى الحلف، كان الرجل يأتي وهو أجنبي فينظمُّ إلى قبيلة، ويقول: أنا منكم، أنا كأحدكم، ويوالونه، ويتولونه، وينتسب إليهم، ويصبح منهم، ونزل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ...﴾ [النساء: ٣٣]، يعني: كانوا يتعاقدون، ويحلف بعضهم لبعض، ويمسكون بالأيمان أنَّي منكم، وأنَّي من أفرادكم، وأنَّي أخٌ لكم، أقاتل معكم، وأنصركم، وتنصروني، ولو كان من قبيلة بعيدة، فكانوا يتوارثون كما في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ...﴾ يعني: نصيبهم من الإرث، ولكن جاء بعد ذلك ما نسخه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فنسخ الإرث بالموالاة، التي هي الحلف، وجاء أنَّ النبي ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام، وأيما حلفٍ كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلاَّ شدة)[2].

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٨-٤٦، والترمذي (٢١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وتجد في تراجم بعض الرواة أو بعض الصحابة ﷺ فلان بن فلان حليف الجمحيين، وفلانٌ حليف بني زهرة، وفلان بن فلان حليف بني يربوع، يعني: أنَّه مولاهم، وقريبهم بالمحالفة، ثم إن الإسلام جمع بين المسلمين، وجعلهم كلهم إخوة، فلا حاجة إلى هذه المحالفة التي يكون بها النصرة، وكذلك لما هاجر الصحابة إلى المدينة آخى بينهم النبي ﷺ وبين الأنصار، فكلُّ واحدٍ من المهاجرين عقد بينه وبين واحد من الأنصار، وتسمى المؤاخاة، وكانوا يتوارثون بذلك، ثم بعد ذلك نسخ بهذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

كذلك كان هناك ولاءٌ بالإسلام، فالكافر إذا أسلم على يدك فإنَّك تتولاه، وينتسب إلى قبيلتك، وكذلك أولاده، وأولاد أولاده، ولكن هذا -أيضًا- لا يحصل به التوارث، تجد في نسب البخاري محمد بن إسماعيل الجُعفي، وما هو جعفي بالنسب، ولكنَّ جدَّه أو جدَّ أبيه أسلم على يد رجلٍ من قبيلة بني جعف، فيسمى: الجُعفي البخاري بالولاء، ولكن هذا الولاء لا يحصل به التوارث.

باب موانع الإرث

ويمنـــــع الإرث علـــــى الـــــيقينِ رقٌّ وقتـــــلٌ واخـــــتلافُ ديـــــنِ

موانع الإرث ثلاثة، فإذا قام به أحدها لم يحصل الإرث.

المانع في اللغة: الحاجز بين الشيئين، يقال: منعه، أي: حال بينه وبين هذا الأمر، فالحاجز بين اثنين، أو بين شيئين يسمى مانعًا.

ويُعرِّفونه في الاصطلاح: بأنَّه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته. بمعنى: أنَّه إذا وجد واحد من هذه الموانع لم يحصل التوارث، وأمَّا إذا عُدِمت فقد يحصل التوارث، وقد لا يحصل، فقد تنعدم في حقِّ إنسان، ومع ذلك لا يكون هناك تركة، أو يكون هناك من هو أقرب منه، وهو الذي يحجزه ويمنعه من الإرث.

فهو **(ما يلزم من وجوده العدم)**، فوجود مانع يلزم من عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته.

ثمَّ هذه الموانع أولها: الرق، والثاني: القتل، والثالث: اختلاف الدين.

فالرق: عجزٌ حكميٌ يقوم بالإنسان سببه الكفر. فالرقيق لا يرث ولا يورث، ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. والرقيق: هو المملوك، أي العبد الذي هو مملوك لسيده، فمنافعه لسيده، وكسبه لسيده، يملك عليه منافعه، فلا يسافر إلاَّ بإذنه، ولا يشتغل عند أحدٍ إلاَّ بإذنه، وإذا اكتسب فكسبه لسيده الذي يملكه، ولا يرث ولا يورث؛ لأنَّه لو ورث من أبيه الحر لكان المال الذي يأخذه لسيده، والسيد أجنبي، فإذا مات أبوه الحر، وأبوه له تركة، وله ولد حر، وولد عبد فإنَّ المال كله للولد الحر، والعبد لا يأخذ منه شيئاً، ولو أنَّه

ابنه، يقول أخوه الحر: إذا أخذت من مال أبي أخذه منك سيدك، الذي هو أجنبيٌّ عنا، فليس لك شيء، كذلك بقية القرابة إذا كانوا مماليك، فقد يكون الأب مملوكاً والولد حراً، بأنْ يشتريه إنسان فيعتقه، ففي هذه الحال لا يرث الرقيق.

والأصل في الرق: أنَّ سببه الكفر، والكفار قاتلهم المسلمون وأسروهم، وأصبحوا ملكاً للمسلمين، فاقتسموهم، يقال: لك يا فلان هذا العبد ملك لك؛ لأنَّك من جملة المقاتلين، ولك يا فلان هذه الأمة ملكٌ لك؛ لأنَّك من جملة المقاتلين، ولك يا فلان هذا الصبي، ولك يا فلان هذه الصبية، أو بينكما هذا أو نحو ذلك، وذلك؛ لأنهم لما استولوا عليهم ملكوهم.

ثم في سنة ستٍّ وثمانين وثلاثمائة وألف ذُكر للملك فيصل رحمه الله أنَّ أكثر المماليك الموجودين مغتصبون؛ لأنَّ كثيراً من الناس يذهبون إلى بعض البلاد الأفريقية ويجدون فيها أطفالاً في بلد جوع، فيبيعهم آباؤهم، أو يقولون: خذوهم، لا حاجة لنا فيهم؛ لأنَّا عاجزون عن الإنفاق عليهم، وأحياناً يختطفون الطفل الذي عمره خمس سنين أو عشر سنين فيبيعونه كمملوك، فكثر الرق، مع أنَّه ليس هناك جهاد قائم منذ عدة سنوات، فعند ذلك رأى الملك أنْ يحرر هؤلاء المماليك، وأن يعطي ساداتهم من بيت المال قيمتهم، مع أن هناك كثير، من المماليك بملك صحيح، ورثوهم أباً عن جد يقول أحدهم: هذا والده مملوك لوالدي، وجده مملوك لجدي، وجد أبيه مملوك لجد أبي، ومع ذلك أعتقوا كلهم؛ لئلاً يختلط بعضهم ببعض.

فالرق عجزٌ حكميٌ، وليس هو بعجز بدني، فبدنه سليم، ليس فيه عاهة، وهو عاجز بعجز حكمي؛ بحيث إنَّه لا يقدر على أن يتصرف لنفسه، فلا يتزوج

إلاَّ بإذن سيده، ولا يشتغل عند أحدٍ إلاَّ بإذن سيده، فلما كان كذلك لم يكن وارثاً من أقاربه الأحرار؛ لوجود هذا المانع.

وهناك المبعض: وهو الذي بعضه حر، وبعضه عبد، فإذا كان العبد بين اثنين، وأعتق أحدهما نصفه، ألزمنا ذلك المعتق أنْ حرر هذا العبد؛ لأنَّك شققت عليه، فصيرت بعضه حرًا، فاشترِ الجزء الثاني، وأعتقه، فإذا قال: ليس عندي مال أقدر على أن أشتري النصف الثاني مثلاً وأعتقه، بقي العبد مبعضاً، نصفه حر ونصفه مملوك، وفي هذه الحال كيف يرث؟ إذا مات ـ مثلاً ـ أبوه، وليس له ولد إلاَّ هذا العبد، وله زوجة، وله أخ فهذا الرقيق يرث ويورث، ويحجب بنصفه الحر، وكسبه بنصفه الحر يكون له؛ لأنَّه يعمل بالمهايأة، سيد النصف يقول: اشتغل عندي يوماً، واشتغل لنفسك يوماً، لأني أملك نصفك، فيشتغل عند هذا يوماً في بستانه أو في غنمه، أو في تجارته، واليوم الثاني يكتسب لنفسه في حرفة، أو في صنعة أو ما أشبه ذلك.

فإذا قدر أنَّه مات أبوه الحر، وليس لأبيه إلاَّ زوجة، وأخ، وهذا الولد الذي نصفه حر، فيرث بنصفه الحر، ويحجب فلو كان حراً، لحجب الزوجة فلا ترث إلاَّ الثمن، ولو كان عبداً لورثت الربع، والآن يحجبها عن نصف الثمن، فترث الثمن ونصف الثمن؛ لأنَّ نصفه عبد، فحجبها عن نصف ما يحجبها عنه لو كان حراً، هذا قدر ما يحجبها عنه، فلو كان حراً لورث سبعة أثمان، والآن يرث ثلاثة أثمانٍ ونصف ثمن، أي نصف ما يرثه لو كان حراً؛ لأنَّه يرث بنصفه الحر، والباقي يأخذه أخو الميت، فالزوجة ورثت الثمن ونصف الثمن، وهو ورث ثلاثة أثمان ونصفًا، فأصبح الذي ذهب من المال خمسة أثمان، وبقي ثلاثة أثمان يأخذها

الأخ، هذا معنى أنَّه يرث ويورث، ويحجب بنصفه الحر، أي: بقدر ما فيه من الحرية، فهذا هو الرقيق الذي لا يرث ولا يورث، ولا يحجب، وهذا حكم المبعض.

المانع الثاني: القتل: إذا قتل مورثه فلا يرث منه، والقتل الذي يمنع هو ما أوجب قصاصاً، أو دية، أو كفارة، فيدخل في ذلك قتل الخطأ، وقتل العمد، وقتل شبه العمد؛ لأنَّه لو ورث لتعجَّل بعض الناس أن يميت مورثه، بأن يقتله حتى يرث منه.

كما في قصة الإسرائيلي في سورة البقرة، كان رجل له مال، وليس له إلاَّ بنت، وليس له ورثة إلاَّ ابن أخيه، فطلب منه أن يزوجه ابنته فامتنع، فقال: أقتل عمي، وآخذ ماله، وأتزوج ابنته، وآخذ ديته، فقتله، وألقاه إلى طرف قرية، وأصبح يدعي على أناس أنهم قتلوه، فجاؤوا إلى موسى عليه السلام فقالوا: ما قتلناه، فقال: اذبحوا بقرة، فلما ذبحوها ضربوه ببعضها فعاش: ﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣]، فقال: قتلني ابن أخي، ثمَّ عاد ميِّتاً، فمنع من التركة.

وجاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: **(القاتل لا يرث)**[1]، ووقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد بنيه بالسيف فمات فقدم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٧٣٥)، قال الترمذي: (هذا حديث لا يصح. وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث...).

سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له اعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس للقاتل شيء»[1].

كذلك -أيضاً- قتل الخطأ، لو أنَّ إنساناً رمى شبحاً أو رمى صيداً، فأصاب أحد ورثته ومات بسببه لم يرثه، وكذلك لو حفر حفرةً عند الباب أو في الطريق، فسقط فيها أحد ورثته لم يرثه، ولو طعنه طعنةً لا يموت بسببها عادةً ولكن مات، أو جرحه أو ضربه بعصا فوافق مقتلاً ومات بسببه، فكل ذلك من الموانع لا يرث منه؛ لأنَّه تسبب في قتله، مخافة أنَّ كثيراً يتسرَّعون، فيبادر أحدهم ليقتل قريبه؛ لأجل أن يرث منه، فلا يرث؛ لأنَّه تسبَّب في قتله، ويقولون: «من تعجَّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، فإذا عرف أنَّه لا يرث لم يقدم على القتل.

والقتل الذي يوجب القصاص هو القتل العمد، إلاَّ إذا كان القاتل أباه فإنَّه لا يقتص منه، والذي يوجب دية قتل الوالد لولده، ففيه الدية، وليس فيه القصاص إذا كان عمداً، والذي يوجب الكفارة هو قتل الخطأ، ومنه القتل أو الموت بسبب الحوادث، إذا كان الذي سبب الحادث عليه نسبة من الخطأ ولو قليلة، فإنَّه لا يرث فإذا مات معه أبوه أو ابنه أو أخوه أو أحد أقاربه، فإنَّه لا يرث منه، إذا كان هو الذي يقود السيارة، وصار منه شيءٌ من التفريط الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) باختصار، والبيهقي ٦/٢١٩.

يكون عليه نسبة من الخطأ، وأمَّا إذا كانت النسبة كلها على الطرف الثاني فإنَّه يرث، فهكذا يحصل المنع من توريث القاتل، سواءً كان متعمداً أو مخطئًا، وألحقوا بذلك الموصى له، لو أنَّ إنسانًا في حياته قال: إذا متُّ فأعطوا زيداً -وهو صديق له، أو رفيق- من مالي عشرة آلاف، أو عشرين ألفاً وصية، ثمَّ إنَّ ذلك الموصى له الذي هو زيد قتل الموصي، فإنه يحرم من هذه الوصية؛ لئلاَّ يكون ذلك سبباً في أن يتسرع بعض الناس، فيقتلون بسبب طمعهم في المال.

ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها مملوكة، ودبَّرتها[1]، قالت: إذا متُّ فهي حرة، ثمَّ إنَّ تلك المملوكة عملت لها سحراً، تريد إسراع موتها، فهذا العتق الذي علقته بطل؛ حيث اطُّلِعَ عليها، واعترفت أنَّها عملت السحر، وقالت: أريد العتق، فأمرت عائشة رضي الله عنها أن تباع عند أشدِّ الأعراب ملكة أو عملاً، فباعوها على أعراب يتعبونها، ويشغلونها، وبطل ما علَّقته[2].

وأمَّا حفصة بنت عمر رضي الله عنها فكان لها -أيضاً- مملوكة، وقد دبَّرتها، وقالت: إذا متُّ فهي حرة، فعملت لها -أيضاً- سحراً، فاعترفت، فأمرت بها حفصة رضي الله عنها فقتلت[3].

وبكل حال هذا من حماية الشريعة للأنفس، وللدماء.

---

(١) التدبير: تعليق حرية المملوك على موت سيده.

(٢) أخرجه الحاكم ٢١٩/٤، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد /٦٨، والشافعي في مسنده /٢٢٦، والدارقطني ١٤٠/٤، والبيهقي ١٣٧/٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (١٨٠/١٠)، وابن أبي شيبة (٤١٦/٩)، والبيهقي (١٣٦/٨).

وأما المانع الثالث: فهو: اختلاف الدين، أي: كون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فلا يتوارثان، والدليل على عدم التوارث بين المسلم والكافر حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما المشهور أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله: «أين ننزل غداً (يعني: بمكة)؟ قال النبي ﷺ: **(وهل ترك لنا عقيل من منزل)**[1]، ثم قال: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)**»[2].

وذلك أنَّ أبا طالب لما مات كان له ولدان مسلمان: علي، وجعفر، فلم يرثا منه، وله ولدان كافران: طالب، وعقيل، فورثه ولداه الكافران، ثمَّ إنَّ عقيلاً ورث طالباً، فصارت تركة أبي طالب كلها لعقيل، وعقيل أسلم بعد ذلك فصار هو الذي يملك تركة أبيه، فقوله ﷺ: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**. دليل على أنَّ اختلاف الدين لا يحصل معه التوارث؛ لأنَّ هذا حصل بسبب هذه الفُرقة التي فرقت بينهما، وهي الكفر، فقطع الصلة بين المؤمن والكافر، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، يعني: أنَّ بعضهم من بعض: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. واستثنى بعضهم الإرث بالولاء، إذا كان له عبد أعتقه، والعبد كافر، ومات العبد وله مال، فيرثه سيده؛ وذلك لأنَّ الأصل في الرقيق الكفر؛ فلذلك قالوا: إذا كان العبد كافراً وقد أعتقه سيده، ومات وله مال، ورثه السيد، ولو لم يكن على دينه؛ بناءً على أنَّ أصل الرق الكفر، وهكذا العكس

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٢)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

على القول بأنَّهما يتوارثان، لو كان السيد كافراً وأعتق عبده المسلم، ومات العبد المسلم فميراثه لسيده الذي أعتقه، ولو كان كافراً.

ومما استثني إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة قسم له؛ ترغيباً له في الإسلام، فلو كان له ولد نصراني أو يهودي، ثمَّ لما مات أبوه أسلم، فإنَّه والحال هذه يُقسم له؛ ترغيباً له في الإسلام، هذا قول بعض العلماء، وإذا قيل: إنَّه قد يتخذ الإسلام حيلة، فيأخذ المال ثم يرتد، فالجواب: أنَّه إذا ارتد فإنَّه يقتل، ويقال له: أنت الآن دخلت في الإسلام، فإن رجعت إلى الكفر أو إلى اليهودية أو النصرانية فإنَّك تقتل؛ لقول النبي ﷺ: **(من بدَّل دينه فاقتلوه)**[1]، فإذا قال: أنا أرجع إلى ديني، فيقال: إنَّك تركت دينك ودخلت في الإسلام، فلا نقبل منك إلاَّ الإسلام أو السيف، فإمَّا أن تثبت على إسلامك وإلاَّ قتلناك. فمن أسلم من الكفار قبل قسمة تركة أبيه أو أخيه الذي هو وارث له، قُسم له؛ ترغيباً في الإسلام.

ثمَّ اختلفوا هل الكفر ملةٌ واحدة أو ملل شتَّى؟ فالجمهور على أنَّه ملة واحدة، والإمام أحمد عنده أنَّه ملل شتَّى، فلا يتوارث أهل ملتين، وقد ورد بذلك حديث وهو قول الرسول ﷺ **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، ١٩٥، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

باب أركان الإرث

(ووارثٌ مـــــورِّثٌ مـــــوروثُ أركانـــهُ مـــا دونهـــا توريـــثُ)

ذكر بعد ذلك أركان الإرث.

فأركانه: هي ما يتكون منها، فإن ركن الشيء جانبه الأقوى، فأركانه هي جوانبه.

مثاله: المسجد يتكون من أربعة أركان، وكل جانب منه يسمى ركناً؛ لأنَّها الجوانب التي يتكون منها، ويجتمع منها.

ويقال -أيضاً- في تعريف الركن: ركن الشيء جزء ماهيته، يعني: قطعةٌ منه؛ كأركان الصلاة التي هي أجزاؤها، وبمجموعها تكون الصلاة تامة، وأركان الحج، وأركان العمرة.

فكذلك أركان الإرث ثلاثة: وارثٌ، ومورث، وحق موروث، فإذا اجتمعت وصار هناك تركة، صار هناك إرث، فإذا لم يمت أحد له تركة، فلا يكون هناك إرث، وكذلك لو مات إنسانٌ ولم يخلف أقارب، بل هو منقطع، فلا إرث، بل ماله يصرف لبيت المال، أو المصالح العامة، وكذلك إذا لم يكن له مال فلا حاجة إلى القسم، فهذه أركان الإرث، وهي:

الوارث: الذي يستحق التركة.

والمورِّث: الذي جمع المال.

والحق الموروث: الذي هو المال.

فإذا لم يكن هناك مورِّث، أو لم يكن هناك مال، أو لم يكن هناك من يستحق هذا المال بعد موت المورِّث، فلا قسم.

باب شروط الإرث

وهـــي تحقـــق وجـــود الـــوارث مـــوت المـــورث اقتـــضى التـــوارث

شروط الإرث:

أولاً: تحقق موت المورث.

ثانياً: تحقق حياة الوارث.

ثالثاً: العلم بالجهة التي هي القرابة بينهما.

وكيف نعرف أنَّ المورث قد مات، وكيف نتحقق ذلك؟

يُعلمْ إمَّا بالمشاهدة، وإمَّا بالاستفاضة، وإمَّا بالحكم.

فالمشاهدة: إذا شوهد قد خرجت روحه، علم بذلك أنَّه قد مات، فجاز لكم أنْ تقسم التركة؛ لتحقق موت المورث، أو عرف أنَّ فلاناً مريض، ثمَّ شوهدت الجنازة تخرج من بيته، محمولةً وشيَّعها الناس، إلى أن دفن، عرف أنَّ هذا الذي هو مريض هو صاحب هذه الجنازة، وجاز قسمة تركته.

أو بالاستفاضة: كما لو مات شخص في بلدٍ بعيدٍ كالمغرب أو المشرق، ولكن جاءت الأخبار، وتناقل الناس خبر موته بمكاتباتٍ أو إذاعاتٍ، وأخبار، ونقلة؛ بحيث لا ينكر مع كثرة من ينقله، جاز قسمة تركته؛ لتحقق موته.

وكذلك إذا غاب غيبة طويلة، ولم يأتِ عنه خبر، وحكم القاضي بأنَّه قد مات بما يراه من الحكم إذا اجتهد، ففي هذه الحال تقسم تركته.

أما تحقق حياة الوارث: فيعلم إذا تحقق أنَّه موجود عند موت المورث ولو نطفة، كما لو ادعت المرأة أنَّها حامل، وأنَّ حملها يرث من هذا الميت، فإنْ كانت فراشاً فلا يرث إلاَّ إذا ولدته لأقل من ستة أشهر؛ كما لو كانت أمَّ الميت مزوجة برجلٍ غير

أبيه، ولمّا مات الميت ادعت أنّها حامل، وأنَّ ولدها يرث، فهو أخٌ من الأم، فإن تجنَّبها زوجها، ولم يطأها، ورث ذلك الولد، إذا ولدته لأقل من أربع سنين، فإنْ لم يتجنَّبها فلا يرث الولد إذا ولد لأكثر من ستة أشهر؛ مخافة أنَّه يكون من وطءٍ متجدد، يعني: أنَّها علقت به بعد موت أخيه.

فإذا تحقّق أنَّ الحمل موجود في الرحم حال الوفاة فإنَّه يرث ولو كان نطفة. فإذا مات وزوجته حامل، ولو كانت في الشهر الأول، ورث ولده الذي في بطنها، وكذلك إذا مات رجل، وقد مات أبوه قبله ثمَّ ادَّعت زوجة أبيه أنَّها حامل، فإنَّه يرث إذا لم تكن فراشاً، إذا ولد لأقل من أربع سنين؛ لأنَّها أكثر مدة الحمل.

كذلك يرث لحياته بعد موت المورث، ولو دقيقة في مثل حوادث السيارات إذا ماتوا جميعاً، وعرفنا أنَّ أحدهم عاش بعد الآخر ولو دقيقة أو دقائق، فالمتأخر يرث من المتقدم.

وأما العلم بجهة التوارث فلا بدَّ من الإثبات، فإذا جاء إنسان وقال: أنا الذي أرث صاحب هذا المال، فإذا أثبت عند أحد القضاة المعروفين، أي أتى ببينة أنَّه ابنه، أو أنَّه أخوه، أو ابن أخيه، أو عمه، أو ابن عمه، يعني: أنَّه أقرب الناس له قُبِل منه قوله؛ لأنَّه قد يتقول، فقد يأتي شخص ويقول: أنا ابنه. فيقال: فما الدليل على أنَّك ابنه، أو أنَّك أخوه؟ فلا بدَّ من الإثبات، حتى يثبت التوارث.

فالشروط: تحقق موت المورِّث، وتحقق حياة الوارث، والعلم بالجهة التي يحصل بها التوارث (جهة القرابة).

باب من يرث من الذكور

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الـــوارث ابـــن وابنـــه أبٌ وجـــد ... لـــه وزوجٌ مطلـــق الأخ بعـــد

والعـــم وابـــن لهمـــا إنْ أدلى ... بـــالأب كـــلٌّ منهمـــو والمـــولى

الشرح:

ذكر العلماء: أنَّ الذين يرثون من الذكور خمسة عشر إذا بسطوا وعدَّدوا، ومع الإجمال عشرة، ومن النساء بالتفصيل إحدى عشرة، وبالاختصار سبع، فمجموعهم ستةٌ وعشرون، ولكن لا بدَّ أن يكون الميت واحداً منهم، فيبقى خمسة وعشرون: الابن وابن الابن وإن نزل، والأبُ وأبُو الأبِ وإن علا، والأخُ لأبوين (الشقيق)، والأخُ من الأب، والأخُ من الأم، وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب، والعم أخُ الأب من أبويه، والعم أخ الأب من أبيه، وابن العم من الأبوين، وابن العم من الأب، والزوج، والمعتق، هؤلاء خمسة عشر، وإذا أجملناهم اكتفينا بالأخ، ويدخل فيه الثلاثة (الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم)، واكتفينا بالعم ويدخل فيه اثنان (العم الشقيق، العم لأب)، واكتفينا بابن الأخ ويدخل فيه اثنان (ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب)، واكتفينا بابن العم يدخل فيه اثنان.

باب من يرث من النساء

ووارثٌ مـــــن الإنـــــاث الأم بنـــت وبنـــت ابـــنٍ لهـــا تـــؤمُّ
والزوجـــة الجـــدة الأخـــت مطلقَـــا ومـــن لهـــا الـــولاء قـــد تحقَّقَـــا

أما الوارثات من النساء: فإنهنَّ إحدى عشرة: الأمُّ، والجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والجدة أم الجد وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والزوجة، والمعتقة، هؤلاء إحدى عشرة.

وإذا اجتمع الخمسة والعشرون ورث منهم خمسة، وهم: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين، فإذا اجتمع هؤلاء الخمسة فإنَّ الأب والأم يرثان بالفرض، يقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ...﴾ [النساء: ١١]، وهاهنا موجود الولد، فلكلٍّ منهما السدس، الأب السدس، والأم السدس، والزوجة ليس لها إلاَّ الثمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ...﴾ [النساء: ١٢]، والباقي يكون للابن والبنت، للابن سهمان، وللبنت سهم.

والمسألة من أربع وعشرين وهذه صورتها:

عدد الرؤوس (٣)

		٢٤×٣	٧٢
أب	$\frac{١}{٦}$	٤	١٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	١٢
زوجه	$\frac{١}{٨}$	٣	٩
ابن	الباقي	١٣	٢٦
بنت			١٣

هذا مثال اجتماع الخمسة والعشرين.

ثم اجتماع الذكور: إذا لم يكن إلاَّ الذكور فيرث: الابن، والأب، والزوج. فالزوج له الربع، والأب له السدس، والباقي للابن.

١٢

أب	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
ابن	الباقي	٧

وإذا اجتمعت النساء ورث منهم خمسة:

٢٤

أم	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أخت شقيقة	الباقي	١

ثمَّ هؤلاء الستة والعشرون لكل واحدٍ منهم حالات يرث بها، فبعضهم له خمس حالات، وبعضهم أكثر.

فالابن له أربع حالات:

١- يرث المال كله إذا لم يكن غيره.

٢- يشارك فيه إذا كان معه إخوته أو أخواته.

٣- يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض (ينفرد به).

٤- يشارك فيما بقي بعد أهل الفروض.

فإذا لم يكن للميت إلاَّ ابن واحد أخذ المال كله ؛ لأنَّه عصبته، فإن كان معه إخوةٌ له، أو إخوة وأخوات اقتسموا المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانوا كلهم ذكورًا قسم بينهم لكل واحد سهم، وإن كان فيهم إناث فالأنثى تأخذ نصف الذكر، وإذا كان مع الابن أبٌ فالأب له السدس، والباقي للابن، وقد يكون مع الابن أبوان، وزوج إذا ماتت أمه ولها أبواها، ولها زوجها، وابنها، فالأبوان لكل واحدٍ منهما السدس، والزوج له الربع، والباقي للابن، وتقسم هذه من اثني عشر سهماً ؛ لأنَّ السدس اثنان للأب، والسدس اثنان للأم، والربع ثلاثة للزوج، بقي خمسة يأخذها الابن.

١٢

أب	$\frac{١}{٦}$	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
ابن	الباقي	٥

وأما البنت فلها ست حالات:

١- تأخذ النصف كاملاً.

٢- تأخذه عائلاً.

٣- تشارك في الثلثين كاملاً.

٤- تشارك في الثلثين عائلاً.

٥- تشارك في جميع المال.

٦- تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض.

فيكون لها ست حالات؛ لأنَّها إذا لم يكن للميت إلاَّ بنت وله عصبة أخذت النصف كاملاً، فإذا كان معها بنت ابن، ومعها أبوان، ومعها زوج فإنَّها لا تأخذ النصف كاملاً، بل ناقصاً فإذا أعطينا الأبوين الثلث، أربعة من اثني عشر، وأعطينا الزوج الربع ثلاثة من اثني عشر فما بقي إلاَّ خمسة أقل من النصف، فتعول لها المسألة، إلى خمسة عشر، فنعطيها ستة من خمسة عشر، أقل من النصف، وبنت الابن السدس اثنان وهذا يسمى العول.

وهذا جدولها فأصلها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر:

١٢/ ١٥

بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣

وكذلك إذا كان معها أختها فإنَّها تشارك في الثلثين عائلاً أو كاملاً، فإذا كان عندنا بنتان، وأبوان، وزوج الأصل من اثني عشر فالبنتان لهما الثلثان، ثمانية، والأبوان

اثنان لكل واحد منهما السدس، والزوج له الربع ثلاثة، فنُقَسِّم التركة من خمسة عشر، ونسميه العول، فيأخذ كل منهم فرضه اسماً لا حقيقة. وهذه صورتها:

١٢/ ١٥

بنتان	٢/٣	٨
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣

فتأخذ البنتان ثمانية من خمسة عشر، وهي أقل من الثلثين يشتركان فيه، ولو كُنَّ عشرًا يشتركن في الثلثين.

وأما ابن الابن فله خمس حالات:

١- يأخذ المال كاملاً.

٢- يشارك فيه كله.

٣- يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض.

٤- يشارك فيما بقي.

٥- يسقط. فلا يرث شيئًا.

وأما بنت الابن فلها إحدى عشرة حالة:

١- تأخذ النصف كاملاً؛ مثل البنت.

٢- تأخذه عائلاً.

٣- تشارك في الثلثين كاملاً.

٤- تشارك في الثلثين عائلاً.

٥- تشارك في جميع المال.

٦- تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض.

٧- تأخذ السدس كاملاً.

٨- تشارك في السدس كاملاً.

٩- ترث السدس عائلاً.

١٠- تشارك في السدس عائلاً.

١١- تسقط فلا ترث شيئًا.

فبنت الابن لها إحدى عشرة حالة: وذلك لأنها لا ترث إلا السدس مع بنت الصلب أو تشارك فيه.

وأما الأخ الشقيق، أو لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، فهؤلاء الثمانية، حالاتهم خمس:

١- يأخذ أحدهم المال.

٢- يشارك في جميع المال.

٣- يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض.

٤- يشارك فيما بقي بعد أهل الفروض.

٥- وتارة يسقط فلا يرث شيئًا.

فلو مات ميت وليس له إلاّ أخوه أخذ المال كله، فإن مات وله إخوة اقتسموا المال على عدد رؤوسهم، وكذلك إذا كانوا بني إخوة أشقاء، أو بني إخوة لأب،

إما أن يأخذ أحدهم المال، إذا لم يكن معه غيره، وإما أن يشارك فيه، فإن كان هناك أصحاب فروض؛ كما لو كان هناك زوجة، وأم، وإخوة أشقاء (اثنان أو أكثر) فالزوجة لها الربع، والأم لها السدس، والبقية للأخ إن كان واحداً، أو الإخوة يشتركون فيه، أو بنو الإخوة، أو العم، أو بنو الأعمام يشتركون في هذا. وهذه صورة المسألة:

١٢

أم	$\frac{١}{٦}$	٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
إخوة أشقاء	الباقي	٧

فكل واحد منهم إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا بقي شيءٌ بعد أهل الفروض استحقه، وإذا كان معه إخوةٌ مثله شاركوه في المال، أو في بقية التركة، وإذا استغرقت الفروض التركة، أو كان هناك من هو أقرب منه سقط.

وأما الأخت الشقيقة فلها سبع حالات:

١- تأخذ النصف كاملاً.

٢- تأخذ النصف عائلاً.

٣- تشارك في الثلثين كاملاً.

٤- تشارك في الثلثين عائلاً.

٥- تشارك في جميع المال.

٦- تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض.

٧- تسقط فلا ترث شيئًا.

فإذا لم يكن له إلاَّ أخت وعم، فالأخت لها النصف، والباقي للعم. وهذه صورتها:

٢

أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
عم	الباقي	١

فإن كان مع الأخت -مثلاً- زوجٌ، وأمٌّ، وإخوة لأم ما أخذته كاملاً، بل أخذته عائلاً، للزوج ثلاثة من ستة، وللأم واحد ولأولاد الأم اثنان وللشقيقة ثلاثة، فعالت إلى تسعة، فكل أخذ نصيبه اسماً لا حقيقة. وهذه صورتها:

٩ /٦

أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢

حدث في عهد عمر رضي الله عنه[1] امرأةً ماتت ولها: زوج، وأخت، وأم، فاختلفوا: فالزوج يقول: أريد النصف كاملاً، والأخت تريد النصف كاملاً، والأم تريد الثلث كاملاً، فكيف تقسم نصفٌ، ونصفٌ، وثلث؟

(١) الحاكم ٤/٣٤٠، والبيهقي ٦/٢٥٣.

فعند ذلك رأى عمرُ رضي الله عنه أن تؤخذ السهام وتحسب، ثم بعد ذلك يجعل المال من عدد السهام، من أصل ستة، فهو يقول مثلاً: للأم الثلث اثنان من ستة، ونصف الزوج ثلاثة من ستة، ونصف الأخت ثلاثة من ستة، نقسِّم المال ثمانية، وبذلك نعطيهم ولو كان أقلَّ من حقهم، فجعل المسألة من ثمانية، فسمي هذا العول[1].

أما الأخت من الأب فلها إحدى عشرة حالة:

١- تأخذ النصف كاملاً.

٢- تأخذ النصف عائلاً.

٣- تشارك في الثلثين كاملاً.

٤- تشارك في الثلثين عائلاً.

٥- تأخذ السدس كاملاً.

٦- تشارك في السدس كاملاً.

٧- تأخذ السدس عائلاً.

٨- تشارك في السدس عائلاً.

٩- تشارك في بقية المال كله بعد أهل الفروض.

١٠- تشارك فيما بقي.

١١- تسقط فلا ترث شيئًا.

فنقول: إذا اجتمع هؤلاء فإنَّه يقدم منهم الأقرب؛ كما سيأتينا.

---

(١) وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل باب العول.

ذُكِر ميراث الأب والأم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، لكن الجد والجدة ما ذكرا في القرآن، فالجد يقوم مقام الأب؛ وذلك لأنَّه يصدق عليه أنَّه أبٌ، فالجد ولو كان بعيداً يسمى أباً؛ قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، مع كونه بعيداً، ويقول يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، ومعلومٌ أنَّ إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه، أطلق عليهم الآباء، فعُرِف بذلك: أنَّ الجد يرث؛ لأنَّه أبٌ، فيدخل في اسم الأبوين.

كذلك -أيضًا- الجدة أم؛ ولذلك تحرم في المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، يعني: نكاحاً، فلا يحل أن يتزوج بجدته، سواءً كانت أم الأب أو أم الجد، أو أم الأم، فالجميع يدخلنَ في الأمهات، فتدخل في اسم الأم في كونها ترث بالأمومة، ولكن لا ترث إلاَّ عند عدم الأم. كما في حديث بريدة رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم»[1].

وفي حديث قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله عليه السلام شيئًا، فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله عليه السلام أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨)، قال ابن حجر (تلخيص الحبير ١٨٠/٣): وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن.

كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما ما خلت به فهو لها»[1].

فأم الأم، وأم الأب إذا اجتمعتا فميراثهما هذا السدس.

وأما الأولاد: فإنَّ الله -تعالى- ذكرهم: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١]، ولم يذكر أولادهم، فيدخلون في هذه الآية، فيدخل أولاد الأبناء: كابن الابن، وبنت الابن، وأما أبناء البنت، وبنات البنت فلا يدخلون؛ لأنَّهم قد يكونون من قبيلة بعيدة، فلا يرثون إلاَّ مع ذوي الأرحام، فابن الابن يقوم مقام الابن، وبنت الابن تقوم مقام البنت، فترث كميراثها بلا اختلاف.

كذلك الأخوات ذُكرنَ في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾، وذُكِر الأخ في قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ...﴾ [النساء: ١٧٦]، فالأخت ترث، ويدخل في هذه الآية الأخت من الأبوين، والأخت من الأب؛ لأنَّ الجميع يصدق عليهنَّ وصف الأُخوَّة، فيرثون باسم الإخوة.

أما أولاد الأخت فلا يرثون إلاَّ مع ذوي الأرحام؛ وما ذاك إلاَّ أنَّهم قد يكونون من قبيلة بعيدة، وأما أولاد الأخ فيرث الذكور دون الإناث، فيرث ابن الأخ دون أخته، ولا ترث بنت الأخ، ولا ابن الأخت، وبنت الأخت؛ فهم من ذوي الأرحام، فابن الأخ يقوم مقام أبيه في الحالات الخمس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

وأما الإخوة من الأم فذُكِروا في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ..﴾[النساء: ١٢]، قرأها أُبي بن كعب رضي الله عنه: ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾، وهي قراءة تفسيرية.

والأخُ من الأم له حالات:

١- يأخذ السدس كاملاً.

٢- يأخذ السدس عائلاً.

٣- يشارك في الثلث كاملاً.

٤- يشارك في الثلث عائلاً.

٥- يسقط فلا يرث شيئًا.

والأخت من الأم كذلك أيضاً، وقرابتهم أنَّهم يدلون بأحد الأبوين، يعني: أنَّهم مع الميت في أحد أبويه؛ وهي: الأم، فأمهم قربتهم فجعلتهم إخوة، وصدق عليهم أنَّهم إخوة الميت، وإن كانوا من الأم، ففي هذه الحال يكون ميراثهم مخصَّصاً من بين ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم.

وأما الزوج فقد نصَّ الله -تعالى- على ميراثه، وكذلك الزوجة.

فالزوج:

١- يأخذ النصف كاملاً.

٢- يأخذه عائلاً.

٣- يأخذ الربع كاملاً.

٤- يأخذه عائلاً.

ولا يسقط بحال. وقد ذكرنا القصة التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه زوجٌ وأخت، وأم؛ حيث لم يحصل له إلاَّ ثلاثة من ثمانية، مع أنَّه يأخذ النصف،

فالثلاثة من ثمانية، أقل من النصف؛ لأجل كثرة الفروض التي ازدحمت في المسألة.

وكذلك الزوجة:

١- تأخذ الربع كاملاً.

٢- تأخذ الربع عائلاً.

٣- تشارك في الربع كاملاً.

٤- تشارك في الربع عائلاً.

٥- تأخذ الثمن كاملاً.

٦- تشارك فيه كاملاً.

٧- تأخذه عائلاً.

٨- تشارك فيه عائلاً.

وذلك لأنَّ الزوج قد يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وليس ميراثهنَّ يزيد عن الربع أو عن الثمن. فإذا مات ميت وله: زوجتان، وعم اشتركن في الربع.

٤

زوجتان	$\frac{١}{٤}$	١
عم	الباقي	٣

فإن كان له زوجتان، وابن اشتركن في الثمن.

٨

زوجتان	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	الباقي	٧

وإن كانت واحدة أخذت الربع، أو أخذت الثمن كاملاً.

وإذا كان له بنتان لهما الثلثان، وأبوان لهما الثلث، وزوجة فإن الثلثين للبنات، والثلث للأبوين، فالزوجة أو الزوجات لا تسقط، فنُعِيل المسألة لهم، فنقول لهن ثلاثة من سبعة وعشرين، وتسمى الثمن إن كانت واحدة أخذته، وإن كانتا اثنتين أو أكثر اشتركن فيه. وصورة ذلك:

٢٤/ ٢٧

أب	$\frac{١}{٦}$	٤
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦
زوجة أو زوجات	$\frac{١}{٨}$	٣

وأما المعتق والمعتقة: فدليل توريثهم السنة؛ وذلك لقرابتهم؛ لأنَّ المعتق منَّ على رقيقه بالعتق، وكذلك المعتقة منَّت على رقيقها بالعتق، فإذا لم يكن لهذا الرقيق الذي قد أصبح مولىً لك أقارب فإنَّك أنت أولى به، فترثه.

فهؤلاء هم الوارثون الذين يجتمعون أو يمكن جمعهم.

فإذا اجتمع النساء، أي لم يكن له ورثة إلاَّ النساء، وعددهنَّ إحدى عشر بالتفصيل، أي بالبسط فيرث منهنَّ الأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة.

فترث الأم أربعة وهي السدس؛ لوجود الأخوات، وترث الزوجة الثمن ثلاثة، والبنت النصف اثني عشر، وبنت الابن السدس، ومع ذلك لا يستغرقنَ التركة؛ بل

يبقى واحد ثلث الثمن، تأخذه الأخت الشقيقة بالتعصيب، فإذا اجتمعن ورث منهنَّ خمس: البنت، وبنت الابن، والزوجة، والأم، والأخت الشقيقة. والمسألة من أربع وعشرين. وهذه صورة المسألة:

٢٤

أم	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أخت شقيقة	الباقي	١

فإذا عدم هؤلاء ورث ست، ومسألتهن من ستة، فالجدات الثلاث إذا استوين يرثن السدس، والأخت لأب النصف، والأخت من الأم السدس، وترث المعتقة الباقي سدس؛ لأنَّها عاصبة، ففي هذا أنَّهن يرثن المال كله. وهذه صورة المسألة:

٦

٣ جدات	١/٦	١
أخت لأب	١/٢	٣
أخت لأم	١/٦	١
معتقة	الباقي	١

أما الرجال الذين هم خمسة عشر إذا اجتمعوا فيرث: الابن، والأب، والزوج، فإذا لم يوجد هؤلاء ورث ابن الابن؛ لأنَّه يقوم مقام الابن، وورث الجد؛ لأنَّه يقوم مقام الأب، فالجد له السدس، والباقي لابن الابن وإن نزل.

فإذا عدم الخمسة، فيرث الأخ الشقيق، والأخ من الأم: الأخ من الأم له السدس، والباقي للأخ الشقيق.

ذهب الآن سبعة فالبقية، لا يرث إلاَّ واحد منهم، وترتيبهم على أقربهم فأقربهم: الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب، ثم المعتق، والمعتقة إذا كانا سواء، هذا ترتيبهم.

وسبق أن ذكرنا أنه إذا اجتمع الخمسة والعشرون فيرث منهم خمسة: الأب، والأم، والابن، والبنت، وأحد الزوجين، لكن إذا عدموا ورث الجد والجدات الثلاث، وورث ابن الابن، وبنت الابن، هؤلاء ستة، وأولئك خمسة.

بعد ذلك يرث الأخ الشقيق وأخته الثلثين تعصيباً، والأخ من الأم وأخته الثلث فرضاً، هؤلاء أربعة.

وبعدهم يرث الأخ من الأب وأخته.

وبعد ذلك لا نورث إلاَّ واحداً واحداً؛ مثل ما ذكرنا، يعني: ابن الأخ الشقيق أو أبناؤه، ثم ابن الأخ من الأب وإخوته، ثم ابن العم الشقيق وإخوته، ثم ابن العم لأب وإخوته، ثم المعتق، والمعتقة، فهذا ترتيبهم، وقليل أن يوجدوا كلهم، ولكن إذا عرف الإنسان ترتيبهم، فإنَّه يعرف من المقدَّم منهم.

ومعلوم أنَّ الفروع الذين هم: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن هم الأولى غالباً، فهم الذين يكون الإرث فيهم، وكذلك الأب والجد وإن علا والأم والجدات، لا يسقطون بحال، فيدل على أنَّهم يقومون مقام الأب والأم، وأما البقية فيسمون الحواشي؛ لأنَّ الورثة ينقسمون: إلى أصول، وفروع، وحواش.

فالأصول: الأب، والجد، والأم، والجدة وإن علوا، هؤلاء أصوله؛ مثل أصول الشجرة، وهي عروقها.

والفروع هم: الأبناء، والبنات، وأبناء البنين، وبنات البنين وإن بعدوا، هؤلاء يسمون الفروع، بمنزلة الشجرة، تقوم على ساق، وعروقها هم: الأصول، وفروعها وأغصانها هم: الفروع، وما ينبت حولها من الشجر الذي ينبت في منبتها هم: الحواشي.

والحواشي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا، يسمى هؤلاء حواش؛ كأنَّهم حاشية الرجل، يعني: أقاربه، ومن حوله.

وأما أهل الإرث بالسبب فهم الذين ليس لهم قرابة؛ حيث ذُكِر أنَّ الإرث إما أن يكون بسبب أو بنسب، فالإرث بالسبب هم: الزوج، والزوجة، والمعتق، والمعتقة إرثهم بسبب، وهو هذا الأمر الذي جعل لهم هذه القرابة.

والإرث بالنسب ينقسم إلى قسمين: عصبة، ورحم.

فالعصبة: هم الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم.

وأما الرحم: فهم الأخوال وبنوهم، والجد أبو الأم وإن بعد، ونحوهم، فالجميع يعتبرون من ذوي الأرحام، وهم من لا يرث لا بفرض ولا بتعصيب.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بالفرض والتعصيب إرث ثبتا ... فالفرض في الكتاب ستة أتى

ربعٌ وثلثٌ نصف كلٌّ ضعفه ... ولاجتهادٍ غير ذي مصرفه)

الشرح:

الفروض المقدرة في كتاب الله -تعالى- ستة؛ وذلك لأنَّ الإرث قسموه إلى قسمين: فرض، وتعصيب، وزاد بعضهم: الرحم، وهذا عند من يورث ذوي الأرحام؛ كالإمام أحمد، وأما من لا يورثهم فيجعل الإرث قسمين: الفرض، والتعصيب.

دل على الفرض ما جاء من الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، ودل على التعصيب ما جاء في قول النبي عليه السلام: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر)**[1].

والفروض المقدرة في كتاب الله – تعالى – ستة: (الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن)، الثلثان نصفهما الثلث، ونصف الثلث سدس، ونصف النصف الربع، ونصف الربع الثمن.

ذكر الله الثلثين في أول السورة في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾ [النساء: ١١]، هذا في البنات، ويدخل فيهن بنات الابن؛ لأنَّهنَّ من الأولاد.

وفي آخر السورة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾ [النساء: ١٧٦]، هذان موضعان والثلثان اثنان من ثلاثة، كما هو معروف.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

وذكر الله الثلث في موضعين، الأول في قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ..﴾ [النساء: ١٢]، والموضع الثاني في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والسدس: ذكر في ثلاثة مواضع: الأول: في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ..﴾ [النساء: ١١].

والثاني في قوله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ..﴾ النساء: ١١].

والثالث في قوله جل وعلا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ..﴾ [النساء: ١٢].

والنصف: ذُكر في ثلاثة مواضع:

الأول: في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ..﴾ [النساء: ١٢].

والثاني: في قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ...﴾ [النساء: ١٢].

والثالث: في قوله جل وعلا: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ [النساء: ١٧٦].

والربع: ذُكِر في موضعين، الأول: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢].

والثاني: في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ...﴾ [النساء: ١٢].

والثمن: ذُكِر في موضع واحد، في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم...﴾ [النساء: ١٢].

هـذه مواضـع الفـرائض الـستة، وهنـاك فـرضٌ سـابع ثبـت بالاجتهـاد، ولكنـه لا يخرج عن هذه الستة، وهو ثلث الباقي في العمريتين.

أما التعصيب فهو الإرث بلا تقدير.

أما أهل الفروض فهم المذكورون في هذه الآيات.

باب من يرث النصف

أولاً النصف: فرض خمسة: قال الناظم:

فالنصف للزوج إنِ الفرعُ فقدْ والبنت ثم بنت الابنِ فاعتمدْ

ولشقيقةٍ وأختٍ لأبِ إذا انفردْنَ مع فقدِ العصبِ

الأول: الزوج يرث النصف بشرط عدمي؛ وهو: عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث هم: الولد، وولد الابن، فكلمة الولد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾ [النساء: ١٢]، يدخل فيه الذكور والإناث، الواحد والعدد، فإذا ماتت المرأة ولها عشرة أولاد حجبوا الزوج إلى الربع، وكذا لو كان لها ابن واحد حجب الزوج من النصف إلى الربع، وكذا لو كان لها بنت واحدة فإنها تمنع الزوج من النصف، ولا يأخذ إلاَّ الربع، فكلمة الولد تصدق على الواحد والعدد، والذكور والإناث إذا جاءت في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ..﴾ [النساء: ١١]، الأولاد: كل من يولد من ذكور وإناث، فالبنت ولد، والابن ولد، والفرق بينهما: كلمة ابن للذكر، وبنت للأنثى، وقوله جل وعلا: ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ..﴾، يعني: ذريتكم ذكوراً وإناثاً. فذريته فرع، بمنزلة فروع الشجرة، وهي أغصانها وأفنانها، فكذلك أولاد الإنسان ذكوراً وإناثاً، يسمون فرعاً، ولكن الفرع قد لا يرث؛ مثل: أولاد البنت لا يرثون؛ فلذلك قالوا: الفرع الوارث؛ ليتبين أنَّ هناك فرع لا يرث؛ وهم: أولاد البنات ذكوراً وإناثاً، فلا يمنعون الزوج فإذا ماتت امرأة ولها: زوجها، ولها ابن بنت، أو بنت بنت أو أولاد بنتها التي ماتت قبلها، فلا يمنعون الزوج من النصف، أما لو كان لها بنت ابن فإنَّها تمنعه، فلا يرث إلاَّ الربع ولو نزلت، كبنت ابن الابن.

فالفرع الوارث هم الأولاد، وأولاد البنين، ولا يقال أولاد الأولاد؛ لأنه يدخل في أولاد الأولاد ابن البنت، وبنت البنت، وأبناء البنات، وبنات البنات، وهؤلاء لا يرثون فهم من ذوي الأرحام.

الثاني: بنت الميت ترث النصف بشرطين عدميين:

١- عدم المعصب، وهو أخوها؛ لأنَّ أخاها ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب؛ فلذلك يسمى معصباً.

٢- عدم الشريك وهي أختها أو أخواتها؛ لأنَّهنَّ يشتركن في الثلثين، فتنتقل من إرث النصف إلى الاشتراك في الثلثين.

فإذا ماتت امرأة أو رجل وليس له إلاَّ بنت، وله ابن عم فإنَّ بنته تأخذ النصف فرضاً؛ لهذه الآية: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، والباقي لابن العم.

٢

بنت	$\frac{١}{٢}$	١
ابن عم	الباقي	١

فإن كان له ابن وبنت فإنَّ البنت لا ترث بالفرض، ولكن ترث بالتعصيب، فينقلها أخوها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب فيقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين، فترث البنت الثلث، وأخوها الثلثين، تعصيباً.

٣

بنت	١
ابن	٢

وهكذا إن كان معها خمسة أخوة اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى إرثها هاهنا تعصيباً، ولا يسمى فرضاً، فإن كان معها أختها أو أخواتها انتقلت من الإرث للنصف إلى الإرث للثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾ [النساء: ١١]، فتشارك أختها أو أخواتها في الثلثين.

الثالث: بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدم البنت، فترث النصف بثلاثة شروط:

١- عدم الشريك.

٢- عدم المعصب.

٣- عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

وقد عرفنا الشريك أنَّه أختها، ولكن قد تشاركها بنت عمها التي في درجتها، وعرفنا المعصب أنَّه أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، وأما الفرع الوارث الذي أعلى منها فهم أولاد الميت: ابنه، أو بنته، أو أبناؤه، أو بناته فإنَّهم إما أن يحجبوها، وإما أن لا ترث إلاَّ السدس، وتشاركها أختها، أو بنت عمها التي في درجتها، فمثلاً: رجلٌ له ابنان، أحدهما اسمه سعد، والآخر سعيد، مات سعد في حياة أبيه وله بنت، ومات سعيد في حياة أبيه وله بنت، ثم مات أبوسعيد وأبوسعد، وهناك من يرثه فبنت سعد، وبنت سعيد، كل واحدةٍ منهما تقول: هذا جدي، ففي هذه الحال لا تأخذ واحدة منها النصف، بل يشتركن في الثلثين؛ وذلك لأنّ كل واحدةٍ منهنَّ بنت ابن، هذه بنت ابنه، وهذه بنت ابنه فيشتركنَ في الثلثين، مع أنَّهنَّ لسنَ أخوات، ولكنَّهنَّ بنات عم، اشتركن في الثلثين، والباقي للعصبة. ولو فرضنا أنَّ سعيدًا له ابنتان، وسعدًا له بنت، ومات جدهن فإنهن

يشتركن في الثلثين، يقتسمنه على عدد رؤوسهنَّ، ولو أنَّ بنات سعدٍ خمس، وسعيد ليس له إلاَّ بنت، والجميع ست، فيأخذن الثلثين، ويقتسمنه على عدد رؤوسهن، هذا معنى أنَّ بنت الابن تشاركها بنت عمِّها التي في درجتها، ويعصِّبها ابن عمها الذي في درجتها.

فإذا فرضنا أنَّ سعداً له ابن، وسعيداً له بنت، ثم مات الجد أبو سعد، وليس له إلاَّ ابن ابنه، وبنت ابنه، كلاهما يرثان، لكن لا ترث بنت سعيد النصف بل يعصبها ابن عمها، فيأخذ هو وهي المال، يقتسمانه، له سهمان، ولها سهم، ويسمى هذا التعصيب بالغير[1]، أي: أنَّه نقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

وهكذا لو كان لسعدٍ خمسة أبناء، وسعيد ليس له إلاَّ بنت فترث معهم، ويقتسمون المال، فأولاد سعد الخمسة، كل واحد له سهمان، وبنت سعيد لها السهم الحادي عشر فنقلوها إلى الإرث بالتعصيب.

ولو كان للميت ابن موجود، أسقط بنات سعيد، وبنات سعد، وأولادهم؛ لأنَّه يقول: أنا ابن الميت، وأنتم أولاد ابنه، ما ترثون إلاَّ بواسطة، وأنا ما بيني وبينه واسطة، فإن كان أبو سعيد له بنت فإنَّها تأخذ النصف، والسدس لبنت سعيد تكملة الثلثين.

لو كان عندنا بنت لسعيد، وبنت لسعد، وعمتهم أخت سعيد وسعد، فبنت أبي سعيد تأخذ النصف، وأما بنت سعدٍ وبنت سعيد فيشتركن في السدس، والباقي للعاصب.

---

(١) سيأتي الكلام عليه بالتفصيل -إن شاء الله- في باب التعصيب.

وإن كان أبو سعيد ترثه بنت سعيد، وبنت سعد، وله بنتان لصلبه، وله ابن عم فإنَّ بنتيه لهما الثلثان، وتسقط بنت ابنه سعد، وبنت ابنه سعيد لاستغراق نصيب البنات للثلثين، والثلث الباقي يأخذه ابن العم. وهذه صورة المسألة:

٣

بنتان	٢/٣	٢
بنتا ابن	×	×
ابن عم	الباقي	١

الرابع: الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط:

١- عدم الشريك.

٢- عدم المعصب.

٣- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤- عدم الفرع الوارث.

الأصل الوارث من الذكور: الأب، والجد، فالأب يسقط الأخت، والأخوات كلهن، والجد فيه خلاف[1]، هل يسقط الإخوة أو لا يسقطهم؟ ولكن لا يرثن معه النصف فرضاً ولا الثلثين، بل إمَّا أن يسقطن، وإما أن يقاسمهن المال.

فلا بدَّ من هذا الشرط، الذي هو عدم الأصل الوارث من الذكور، وأما وجود الأم أو وجود الجدة، فإنَّه لا يمنع الأخوات من إرث النصف أو الثلثين.

وأما الفرع الوارث فإنَّهم إما أن يمنعوا الأخت ويسقطوها، وإما أن ترث بالتعصيب.

---

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة -إن شاء الله تعالى- في باب الجد والإخوة.

فمثلاً: إذا كان للميت ابن، أو ابن ابن، أو ابن ابن ابن وله عشر أخوات. فالميراث: للابن أو ابن الابن، ولا شيء للأخوات؛ لأن هذا فرعٌ وارث، وهكذا من له ابنان، أو له خمسة أبناء، أو له عشرة يسقطون الإخوة، ويسقطون الأخوات؛ لأنَّ الإخوة والأخوات لا يرثون إلاَّ في الكلالة. والكلالة: من لا ولد له ولا والد، فإذا كان له أولاد سقط الإخوة والأخوات، فلا يرث الإخوة إلاَّ بالتعصيب مع الإناث.

فهذه الأخت الشقيقة ترث النصف بهذه الأربعة الشروط.

الأصل الوارث: الأب، والجد وإن علا.

الفرع الوارث: الأبناء، وأولاد الأبناء وإن نزلوا واحد أو عدد، وكذا البنات، فإذا كان له بنتان فإنَّ الأخت لا ترث النصف فرضاً، وإنما ترث النصف تعصيباً، فالأخوات مع البنات عصبات، وإنما ترث الباقي ولو كان قليلاً.

إذا وجدنا أنَّ الميت له: بنتان، وزوجة، وأم، وله عشر أخوات شقائق، فالبنتان لهما الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين، والزوجة لها الثمن ثلاثة، والأم لها السدس أربعة، فهذه ثلاثة وعشرون سهماً، وبقي عندنا سهم من أربعة وعشرين، ثلث الثمن نعطيه الأخوات، وهن عشر، ونسميه تعصيباً مع الغير، لما وجدت الأخوات وكان في المسألة بنت، أو بنت ابن، أو بنات ابن، أو بنات صلب فإنَّهن يأخذن الباقي بالتعصيب. وهذه صورة المسألة:

٢٤

بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
١٠ أخوات شقائق	الباقي	١

واستدل على ذلك بحديث رواه ابن مسعودٍ رضي الله عنه، لما سئل أبو موسى رضي الله عنه عن رجلٍ له بنتٌ، وبنت ابنٍ، وأخت، فوجد في القرآن أنَّ للأخت النصف، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ [النساء: ١٧٦]، فأعطاها النصف؛ نظراً إلى أنَّه مذكور في القرآن، ولكن غاب عنه أنَّه مشروط بكونها كلالة، ووجد في القرآن أنَّ البنت لها النصف: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ..﴾ [النساء: ١١]، فأعطاها النصف، وأسقط بنت الابن، فلما جاءوا إلى ابن مسعودٍ رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي عليه السلام، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[1]، فجعل الباقي للأخت، وسموه تعصيباً.

وقد لا يكون هناك بنت ابن، وإنما هناك بنت وأخت، ففي هذه الحال نعطي البنت النصف، ونعطي الأخت النصف، لكن نصف الأخت تعصيب مع الغير، فلا ترث النصف فرضاً مع وجود الفرع الوارث، والبنت فرعٌ وارث، فتأخذ النصف تعصيباً؛ لأنها تأخذ ما بقي، أو تشارك فيه.

وقد عرفنا الشريك الذي هو أختها، فإذا كان معها شقيقة ثانية أو ثالثة، اشتركن في الثلثين، وإذا كان معها أخوها أو إخوتها الأشقاء، نقلوها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، ويسمى: التعصيب بالغير.

الخامس: الأخت من الأب، فترث النصف بخمسة شروط:

١- عدم الأصل الوارث: الأب، والجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) من حديث هزيل بن شرحبيل.

٢- عدم الفرع الوارث: الأبناء وأبناؤهم، والبنات، وبنات الابن.

٣- عدم الشريك الذي هو الأخت من الأب أو الأخوات.

٤- عدم المعصب، الذي هو الأخ من الأب أو الإخوة من الأب.

٥- عدم الأشقاء والشقائق؛ وذلك لأنَّهم أقوى.

فإذا مات ميتٌ ولـه أختٌ من الأب، ولـه أمٌّ، وزوجة، وعم، فالأخت من الأب لها النصف ستة من اثني عشر.

والأم لها الثلث أربعة، والزوجة لها الربع ثلاثة، ولم يبقى شيء للعاصب وهو العمل. وتعول المسألة في هذه الحالة:

١٢/ ١٣

أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٦
أم	$\frac{١}{٣}$	٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
عم		٠

لأنَّا نقسمها من اثني عشر، فالأخت لها النصف ستة، والثلث للأم أربعة، والزوجة لها الربع ثلاثة، عالت إلى ثلاثة عشر.

فلو كان عندنا أختان من الأب، وزوجة، وأم، فإن الأختين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وفي هذه الحال يكون للأختين الثلثان، وللأم السدس، هذه عشرة، وللزوجة الربع، هذه ثلاثة عشر، وقع العول.

١٢ / ١٣

أختان لأب	٢/٣	٨
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢

ولو كان مع الأخت من الأب أخ واحد من الأب ما عالت المسألة، لأننا نعطي الأم السدس اثنين، والزوجة الربع ثلاثة، ويبقى عندنا سبعة للأخ من الأب وأخته، تقسم على ثلاثة، له سهمان، ولها سهم، وفيها انكسار، وقسمتها بعد التصحيح:

٣٦ = ١٢×٣

أم	١/٦	٢	٦
زوجة	١/٤	٣	٩
أخت لأب	الباقي	٧	٧
أخ لأب			١٤

ولو كان عندنا: أخت شقيقة وأختٌ لأب، وعم، فالأخت الشقيقة لها النصف، والأخت من الأب لها السدس، فلا تأخذ النصف مع وجود الأخت الشقيقة؛ لأنَّها أقوى، بل تأخذ السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.

٦

أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
عم	الباقي	٢

فهؤلاء أهل النصف الخمسة، كل واحدٍ منهم لا يشاركه غيره، فالزوج لا يشاركه في النصف أحد، والبنت لا يشاركها أحد، وكذا بنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب.

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج مع فرعٍ لزمْ وزوجةٍ فصاعداً إذا عُدِمْ

ذكر بعد ذلك الربع، فأهل الربع: الزوج، والزوجة فأكثر.

فالزوج: يرث الربع بشرطٍ وجودي؛ وهو: وجود الفرع الوارث. وهم: الأبناء، وأبناء الأبناء واحد أو عدد، والبنات، وبنات الابن، أو بنات الأبناء واحدة أو عدد، وهؤلاء يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، فإذا كان مع الزوج ابنٌ للمرأة فليس له إلاّ الربع، وهكذا إن كان لها عشرة أبناء أو أبناء أبناء فإنه يرث الربع، وهكذا إن كان لها بنت واحدة أو عشر بنات أو بنت ابن أو بنات ابن فليس له إلاّ الربع؛ لأنّه يصدق على واحدهم أنّه ولد، وأنه فرع وارث. فيمنعه من النصف إلى الربع، فالذين يمنعون الزوج: ابن الميتة أو بنوها، وبنت الميتة أو بناتها، وابن ابنها، وبنت ابنها أو بنوا ابنها أو بنات ابنها، كل هؤلاء يحجبونه، فلا يرث إلاّ الربع، فيأخذ الربع بشرطٍ وجودي؛ وهو: وجود الفرع الوارث.

وأما الزوجة: فإنّها ترث الربع بشرطٍ عدمي؛ وهو: عدم الفرع الوارث، فكما أنَّ الزوج يرث الربع بشرطٍ وجودي، أي وجود الفرع الوارث، فالزوجة ترث الربع بشرطٍ عدمي، أي عدم الفرع الوارث.

والزوجة تشاركها الزوجات فإذا كان للميت زوجتان أو أكثر اشتركن في الربع، فإذا مات وله أربع زوجات، وله ابن عم، فأربع الزوجات ليس لهنَّ إلاّ الربع، والباقي لابن العم.

٤

أربع زوجات	١/٤	١
ابن عم	الباقي	٣

ولا يزيد فرضهنَّ بزيادة عددهن، فإذا كان للميت أولاد أو أولاد بنين منعوا الزوجة من الربع إلى الثمن، فالله -تعالى- فرض للزوج النصف: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، وفرض للزوجة أو الزوجات الربع في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم...﴾ [النساء: ١٢]، أي: أنَّ الزوجة على النصف مما للزوج، بمعنى: أنَّه في حالة إرثه النصف هي ترث الربع، وفي حالة إرثه الربع هي ترث الثمن.

والزوجة تقاسمها الزوجة الأخرى أو الزوجات، فإذا مات وله بنت ابن، وله أربع زوجات، فالأربع زوجات ليس لهنَّ إلاَّ الثمن، وبنت الابن لها النصف، والباقي للعصبة.

فالربع والثمن إنَّما هو للزوجة أو الزوج. فالزوج مع وجود الفرع الوارث، والزوجة فأكثر مع عدم الفرع الوارث.

باب من يرث الثمن

والـــثمن فـــرض زوجـــةٍ فـــأكثرا مـــع فـــرع زوجٍ وارثٍ قـــد حـــضرا

وأهل الثمن: صنفٌ واحد، الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن زوجة، وابن، فالزوجة لها الثمن، والابن له الباقي.

٨

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	الباقي	٧

وكذا لو هلك هالك عن ثلاث زوجات وسبعة أبناء، فالزوجات لهن الثمن والباقي للأبناء، ويصحح الانكسار.

٢٤ = ٨ × ٣

ثلاثة زوجات	$\frac{١}{٨}$	١	٣
سبعة أبناء	الباقي	٧	٢١

باب من يرث الثلثين

والثلثـــان لاثنـــتينِ اســـتوتا فـصاعداً ممـن لـه النـصفُ أتـى

وأما أهل الثلثين: فهم أهل النصف ما عدا الزوج، وشروطهم هي شروطهم، إلاَّ شرطٌ واحد فبدل ما كان عدمياً صار وجودياً.

فأهل الثلثين: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات من الأب.

فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين:

١- وجود أختها أو أخواتها، فإذا كانت واحدة فلها النصف، وإذا كانتا بنات أو بنتان فلهنَّ الثلثان، فالبنتان أو الثلاث أو العشر لهنَّ الثلثان، ولا يزدن على الثلثين مهما كثر عددهن.

٢- عدم المعصب الذي هو أخوها: فإذا كان معهنَّ أخوهن، فأخوهن ينقلهنَّ إلى الإرث بالتعصيب، فيأخذون المال كله أو ما بقي منه بعد أهل الفروض، مثال ذلك: إذا مات رجلٌ وله: بنتان، وأبوان، وزوج، فللبنتين الثلثان ثمانية من اثني عشر، وللأبوين لكل واحدٍ منهما السدس، فهذه اثنا عشر، وللزوج الربع، فتعول إلى خمسة عشر.

١٢/ ١٥

بنتان	٢/٣	٨
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣

وإذا كان مع البنتين أخوهن حجبهن، فلم يرثن الثلثين وإنما يرثون الباقي؛ لأنَّ المعصب يأخذ الباقي، فبدل ما يأخذن ثمانية من خمسة عشر يشتركن معه في الباقي خمسة؛ لأنَّا أعطينا الأبوين أربعة من اثني عشر، وأعطينا الزوج ثلاثة، وبقي خمسة للبنات والابن تعصيباً. وقسمتها بعد التصحيح:

٤٨ = ١٢×٤

أب	$\frac{١}{٦}$	٢	٨
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٨
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	١٢
بنتان	ب	٥	١٠
ابن			١٠

فيصير أخوهن ينقصهن، بدل ما يأخذن الثلثين لا يأخذن إلا الباقي، فالمعصب أخوهن ينقلهن من الفرض إلى التعصيب هكذا.

وأما بنات الابن، فتقدم أنَّ بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط، وهاهنا بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط:

١- شرط وجودي: أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- شرطين عدميين: عدم المعصب.

٣- عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.

فبنت الابن وبنات الابن من الفرع الوارث؛ لأنَّهن وارثات، ولكن هناك من هو أقرب منهن، فإن بنت الصلب فرع وارث أقرب من بنت الابن، وابن الصلب

فرع وارث أقرب من ابن الابن، ومن بنت الابن، فإذا وجد الفرع الوارث لم يرث بنات الابن الثلثين، بل إما أن يرثن السدس، وإما أن يسقطن.

فعندنا إذا كان للميت بنتان لصلبه، وخمس بنات ابن، وعم، سقطت بنات الابن الخمس، فالبنات للصلب لهنَّ الثلثان، وللعم الباقي؛ لوجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

٣

بنتان	٢/٣	٢
٥ بنات ابن	×	×
عم	الباقي	١

وإذا كان للميت: بنت واحدة، وخمس بنات ابن، وعم، أعطينا بنت الصلب النصف، وخمس بنات الابن السدس يشتركن فيه، والثلث الباقي للعم، أو ابن العم ولو كان بعيداً.

٣

بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
ابن ابن ابن	الباقي	٢

وإذا كان للميت بنت لصلبه، في الدرجة الأولى، وبنت ابن في الدرجة الثانية، وابن ابن الابن في الدرجة الثالثة، ففي هذه الحال بنته لها النصف، وبنت ابنه لها السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن ابنه؛ لأنَّه أقرب العصبة.

٣

بنت	١/٢	٣
٥ بنات ابن	١/٦	١
عم	الباقي	٢

ذكرنا في النصف أنَّ بنت الابن تشاركها بنت عمها التي في درجتها، ويعصبها ابن عمها الذي في درجتها، ومثَّلْنا بسعدٍ وسعيد، إذا مات رجلٌ وقد سبقه موت ابنيه، سعدٌ وله بنت، وسعيد وله بنت، فكل واحدة منهن تقول: الميت جدي، أرث منه، فتشتركان في الثلثين، ولو كانت إحداهما أكبر من الثانية اشتركن في الثلثين، فبنت الابن تشاركها بنت عمها التي في درجتها، ويعصبها ابن عمها الذي في درجتها، فلو كان سعدٌ له ابن، وسعيد له بنت أو بنتان، ففي هذه الحال: ولد سعد يعصب بنات سعيد أو بالعكس، فيأخذ المال هو وهن، أو ما بقي بعد أهل الفروض يأخذونه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الأختان الشقيقتان: فيرثن الثلثين بأربعة شروط:

١- شرط وجودي: وجود شريك، بأن يكن اثنتين فأكثر.

٢- ثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب وهو أخوهن.

٣- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤- عدم الفرع الوارث.

فإذا كان للميت أبٌ أو جد ما ورث الأخوات الثلثين، ولا ورثت الأخت النصف.

وإذا كان للميت بنت أو بنت ابن، أو ابن أو ابن ابن، أو بنون أو بنو ابن، أو بنون وبنات لم يرث الأخوات الثلثين، بل إمَّا أن يسقطن، وإما أن يرثن مع البنات بالتعصيب.

وأما الأخوات من الأب فيرثن الثلثين بخمسة شروط:

١- أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم المعصب.

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٥- عدم الأشقاء والشقائق؛ لأنَّ الشقيق يسقطهن، والشقيقة يرثن معها السدس، والشقائق يسقطنهن.

فإذا مات ميت وله أختان شقيقتان، وعشر أخوات من الأب، وابن عم، فالشقيقتان لهما الثلثان، والباقي لابن العم، أما أخواته من أبيه فلا شيء لهن؛ لأنَّهن لا يرثن إلاَّ الثلثين، والثلثان أخذهن من هو أقوى منهن.

٣

شقيقتان	٢/٣	٢
١٠ أخوات لأب	×	
ابن عم	الباقي	١

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الأمِّ حيثُ عُدِمَا ... فرعٌ وجمعُ إخوةٍ وثلثُ مَا
يبقى لها في العمريتينِ ... مع أبٍ وأحد الزوجينِ
وفرض جمع إخوةٍ لأمِّ ... مع تساوٍ بينهم في القسم

وأما أهل الثلث فإنَّهم صنفان: الأم، والإخوة من الأم.

الصنف الأول: الأم: ترث الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم الجمع من الإخوة.

٣- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

أولاً: عدم الفرع الوارث، فإنَّهم يحجبونها من الثلث إلى السدس واحد أو عدد. فالأم إذا كان معها ابن للميت أو بنون أو ابن الابن أو أبناء ابن أو بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن، فالجميع لا ترث معهم إلاَّ السدس، فإذا عدم الفرع الوارث ورثت الثلث، إذا لم يوجد ما يمنعها؛ لأنَّ الله -تعالى- قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ..﴾ [النساء: ١١].

وسبق أنَّ الولد يدخل فيه الذكور والإناث، الواحد والعدد، من أولاد الصلب وأولاد البنين، فالواحد من أولاد الصلب الذكر أو الأنثى يحجبها، فلا ترث الثلث، وكذلك الواحد من أولاد الابن أو الواحدة يحجبها، فلا ترث إلاَّ السدس.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ..﴾ [النساء: ١١]، والجمع اثنان أو أكثر، فالواحد أو الواحدة لا تمنعها

أن ترث الثلث، وإنما يمنعها اثنان أو أكثر، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، أو متفرقين، وارثين أو محجوبين، فإذا مات ميت وله: أخوان شقيقان، وأم، فالأم ليس لها إلاّ السدس، وكذلك إذا كان له أخ شقيق، وأخت شقيقة، وكذلك إن كان له أخوان أو أختان من الأب، أو أخ وأخت من الأب، فلا ترث إلاّ السدس، وكذلك إذا كان هناك أخوان أو أختان من الأم، أو أخٌ وأخت من الأم، فلا ترث إلاّ السدس؛ لأنَّ هؤلاء إخوة، فالآية صريحة ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ...﴾[النساء: ١١]، وهناك مذهبٌ مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه لا يحجبها إلاّ ثلاثة؛ لأنَّ الأخوين لا يطلق عليهما الجمع، فلا يسميان إخوة.

روي عن ابن عباس أنَّه دخل على عثمان رضي الله عنه: (فقال إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ...﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس)[1] يعني: أنَّه حكم به عمرُ وأبو بكر رضي الله عنهما، وكان معمولاً به في العهد السابق، فلا جرم أن حجبت الأم بالاثنين أو بالاثنتين من الإخوة، حجبوا الأم حجب نقصان ولو كانوا متفرقين ذكوراً أو إناثاً.

واختُلِف فيما إذا كانوا محجوبين، هل يحجبونها أو لا؟ وصورة ذلك: إذا كان عندنا أب، وأم، وأخوان أو أختان، فمعلوم أنَّهم لا يرثون، فالأب يسقط جميع الإخوة، وجميع الأخوات، سواءً كانوا من الأب أو من الأم أو من الأبوين، لكن

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٥، وصححه ووافق الذهبي، قال ابن حجر (التلخيص الحبير ٣/١٨٦): وفيه نظر فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي.

في هذه الحال: أم، وأب، وأخ، وأخت، فهل يمنعون الأم ويحجبونها من الثلث؟ فهم في هذه الحال لا يرثون، بل يسقطهم الأب.

فالجمهور على أنَّهم يمنعونها، ولا يكون لها إلاَّ السدس، وخمسة أسداس تكون للأب؛ لأنَّ الآية صريحة، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، فهذا له إخوة، ولو كانوا لا يرثون، فإذا كان كذلك فإنَّهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، حجب نقصان ولا يرثون، ويعايا بهذه المسألة؛ فيقال: من الذين يحجبون ولا يرثون، الجواب هُمْ الإخوة والأخوات مع الأبوين، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ومع ذلك لا يرثون شيئاً، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الجمهور: على أنَّهم يسقطون بالأب، وأنَّهم يضرون الأم لظاهر الآية.

والقول الثاني: إنهم لا يحجبونها، قال به بعض العلماء، وروي عن شيخ الإسلام ابن تيمية[1]؛ لأنَّ الحاجب لا يحجب إلاَّ إذا كان له مصلحة، وهؤلاء ليس لهم مصلحة، أي لا يحجبون إلاَّ إذا كانوا وارثين، فيمنعون غيرهم؛ لأجل أن يزيد نصيبهم، فإذا لم يكن لهم نصيب وليس لهم إرث وإنما الإرث للأبوين فكيف مع ذلك يضرونها، وينفعون الأب، ولا ينتفعون، ولذا فالإخوة المحجوبون لا يحجبون الأم، بل تأخذ الثلث، والأب له الثلثان؛ لأنَّ الله -تعالى- قال: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، يعني: ما ورثه إلاَّ أبواه فلأمه الثلث، ففي هذه الحال ما ورثه إلاَّ أبواه، فإذا لم يكن أحد يرثه غير الأبوين فلأمه الثلث، والثلثان للأب، وإنما يحجبونها إذا كانوا يرثون.

---

(١) الاختيارات /١٩٧.

وأما إذا لم يكن هناك أب ولا جد، وعندنا أم، وعندنا إخوة سواء كانوا من الأب أو من الأم أو أشقاء، فإنهم يحجبونها؛ لأنَّهم إذا حجبوها يزيد نصيبهم، فيكون لها السدس، ولهم الثلثان، أو لهم الباقي، لكن إذا كان نصيبهم محدداً لا ينقص بنقصان نصيب الأم، فلا يحجبونها.

فإذا كان عندنا -مثلاً- خمس أخوات شقائق، وأم، وعم، فالخمس الأخوات لا يزيد نصيبهن على الثلثين، ويبقى عندنا ثلث، هل نعطيه الأم أو نعطيها سدس؟ الجمهور يقولون: ليس لها إلاَّ سدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، والسدس الباقي للعاصب.

القول الثالث: وهناك من يقول: إذا كان الأخوات لا ينقص ولا يزيد إرثهن مع الأم، فإنَّ الأم ترث الثلث كاملاً، ولكن هذا القول ليس بمشهور.

والعمل بما عليه الجمهور: أنهم يحجبونها، سواء كان لهم مصلحة في حجبها أو لم يكن لهم مصلحة.

الشرط الثالث: ألاَّ تكون المسألة إحدى العمريتين وقد أفتى فيهما عمر رضي الله عنه[1] فنسبتا إليه، فإذا مات زوج وله: زوجة، وله أبوان، أو ماتت زوجة عن: زوجها، وأبويها، يعني: إذا كان عندنا أبوان، وأحد الزوجين فالذي جاء في القرآن أنَّ الأم لها الثلث؛ وذلك لانتفاء الشرطين، فليس هناك فرع وارث، وليس هناك جمع من الإخوة، فالأم في الظاهر ترث الثلث الذي هو فرضها، ولكن جاء عن عمر رضي الله عنه أنَّه لم يعطها إلاَّ ثلث الباقي، وقالوا: لها ثلث الباقي؛ تأدباً مع القرآن، حيث إنَّ القرآن أعطاها الثلث، فنستعمل كلمة ثلث، مع أنَّه في الحقيقة إما ربع، وإما سدس.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٣)، والدارمي (٢٨٦٥)، (٢٨٧٢).

فمثلاً: إذا كان الميت الزوج ترث: زوجته، وأمه، وأبوه، فالزوجة لها الربع؛ ليس لها من يمنعها، وإذا أعطيناها الربع بقي عندنا ثلاثة أرباع، فللأم ثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة ربع المال، وللأب الباقي، حتى يكون نصيب الأب مثل الأم مرتين؛ لأنَّ الله جعل له مثليها في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ..﴾[النساء: ١١]، فنعطيها هنا ثلث الباقي واحداً، وللأب ثلثاه.

٤

زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقي	١
أب	الباقي	٢

وإذا كان الميت امرأة ولها: زوجها، ولها أم وأب، ففي هذه الحال معلوم أنَّ الزوج له النصف، فإذا قلنا مثلاً: المسألة من ستة، الزوج له النصف ثلاثة، يبقى عندنا ثلاثة، للأم ثلث الباقي واحد، ويكون للأب ثلثا الباقي، فثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة السدس، والباقي للأب الذي هو اثنان، حتى يكون للأب مثلها مرتين.

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ الباقي	١
أب	الباقي	٢

هذه العمريتان. نسبة إلى عمر رضي الله عنه، فصاروا يفتون بأنَّ للأم ثلث الباقي؛ وكأن المعنى أن ﴿وَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾. يعني: ورثاه على حدٍّ سواء ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ..﴾. أي: ثلث ما يرثانه، والذي يرث مع الأبوين: البنات، وبنات الابن، والأبناء، وأبناء الأبناء، ومعلوم أنَّه إذا كان هناك أبناء فإنَّ الأب والأم يكون إرثهما سواء، لا يزيد الأب على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ..﴾[النساء: ١١]، وهذا له ولد، وله أم وأب، لكل واحدٍ منهما السدس، والثلثان للابن، فصار ميراث الأب مثل ميراث الأم في هذه الحالة.

٦

أم	$\frac{١}{٦}$	١
أب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	الباقي	٤

وكذلك لو كان للميت: بنتان، وأبوان، فإنَّ البنتين لهما الثلثان، والثلث الباقي للأبوين، لكل واحدٍ منهما السدس.

٦

أم	$\frac{١}{٦}$	١
أب	$\frac{١}{٦}$	١
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٤

ففي هذه الحال استوى ميراث الأب والأم في أنَّ كلاً منهما ليس له إلاَّ السدس، فنقول: إنَّ القول بتوريث الأم الثلث أولى؛ لئلاَّ يأخذ الأب أكثر منها مراراً، فإذا خلف أبوين وأختين، ولو أنهما أختان من الأم وهما محجوبتان لا يرثان، فالأب في هذه الحال يرث خمسة، والأم ترث واحداً.

٦

أب	الباقي	٥
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أختان لأم	×	

وفي هذا شيءٌ من الضرر بالأم؛ لأنَّ الإخوة من الأم منعوها من الثلث، ولم يكن لها إلاَّ السدس، وصار هذا السدس الذي كان لها من نصيب الأب، ولكن لما أنَّ الجمهور اتبعوا القرآن الذي نص على أنَّهم يحجبونها كان دليلهم قوياً دون أن يعدل إلى القياس.

الصنف الثاني: الإخوة من الأم: يرثون الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- أن يكونوا اثنين فأكثر.

والإخوة من الأم، يدلون بالأم ويرثون الثلث إذا كانوا اثنين أو أكثر، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]،

معناه: أنَّهم لو كانوا عشرة لا يزيدون على الثلث، وظاهر الآية إطلاق أخٍ أو أخت، ولكن جاء في آخر السورة أنَّ الأخ الشقيق يرث المال كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ..﴾ [النساء: ١٧٦]، وإن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب ترث النصف، وأنَّ الاثنتين يرثان الثلثين، وأنَّ الإخوة والأخوات يشتركون في المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا ذكر نصيب الإخوة من الأب أو من الأبوين فهذا الموضع ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، يحمل على الإخوة من الأم، ولا سيَّما وقد قرأ بذلك بعض القرَّاء، ولكنها قراءة تفسيرية ﴿وله أخٌ أو أختٌ من أم﴾، فللواحد السدس، وللاثنين أو الثلاثة أو أكثر الثلث، يشتركون فيه.

ثمَّ إنَّهم لا يرثون إلاَّ إذا كانت المسألة كلالة.

والكلالة: من لا ولد له ولا والد، هذا قول الجمهور، فإذا كان للميت ولد ذكر أم أو أنثى فإنَّهم يمنعون الإخوة من الأم، فلا يرثون لا واحدهم ولا عددهم؛ لأنَّ المسألة ليست كلالة، وهكذا إذا كان للميت بنت أو بنت ابن فالإخوة من الأم لا يرثون.

وإذا كان للميت أبٌ أسقطهم كما يسقط بقية الإخوة، وكذلك إذا كان للميت جد وإن كان بعيداً، فإنَّه يسقط الإخوة والأخوات من الأم، ذكورهم وإناثهم، فيسقطهم ستة: الابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، والأب، والجد، فإذا عُدِم هؤلاء الستة ورثوا.

ثمَّ ذكر العلماء أنَّ للإخوة من الأم خصائص يختصون بها:

أولاً: أنَّهم يدلون بأنثى ويرثون.

ثانياً: أنَّهم يرثون مع من أدلوا به.

ثالثاً: أنَّهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان.

رابعاً: أنَّ ذكرهم كأنثاهم.

خامساً: أنَّ ذكرهم لا يعصِّب أنثاهم؛ لأنَّهم لا يرثون بالتعصيب.

شرح الخصائص:

أولاً: أنهم يدلون بأنثى ويرثون والعادة أنَّ الذي يدلي بأنثى، أي واسطته أنثى لا يرث، إلاَّ هؤلاء يدلون بالأم، فالواسطة بينهم وبين الميت أنثى؛ وهي: أمهم، ومع ذلك يرثون، أما بقية الورثة الذين يدلون بأنثى فلا يرثون؛ مثل أولاد الأخت الشقيقة لا يرثون، وأولاد الأخت لأب، فلا يقولون مثلاً: نرث من خالنا، الذي هو أخُو أمنا، فأمنا ترث منه فكيف لا ننزل منزلتها؟.

وكذلك أولاد البنت إذا مات جدهم يقولون: هذا جدنا أبو أمنا، لا يرثون. وأولاد بنت الابن إذا قالوا: هذا جد أمنا، لو كانت أمنا موجودة ورثت، فلا يرثون، يعني: فمن أدلى بأنثى، فلا يرث مع واسطته، إلاَّ الأم يرث أبناؤها، وهم الإخوة من الأم، وكذا الجدة أم الأم ترث.

ثانيًا: وأما كونهم يرثون مع من أدلوا به، فيقولون في القواعد: «من أدلى بواسطةٍ حجبته تلك الواسطة» إلاَّ أولاد الأم، والجدة (أم الأب)، فهؤلاء يرثون مع من أدلوا به، وأما بقية الورثة فيحجبهم من أدلوا به.

فالإخوة يقولون: واسطتنا الأب، فلا يرثون مع الأب، والجد يقول: واسطتي الأب، فإذا كان الأب موجوداً لم يرث الجد، كذلك الأعمام يقولون: واسطتنا الأب، ونحن إخوانه، فإذا كان موجوداً فيسقطهم، وأعمام الأب واسطتهم الجد، فإذا كان الجد موجوداً فيسقط أعمام الأب، ويسقط أبناءهم، وأبناء أبنائهم؛ لأنَّهم يدلون به، كذلك ابن الابن لا يرث مع الابن؛ لأنَّه واسطته، فكما أنَّ الجد

لا يرث مع الأب، فإذا مات جدك وأبوك حي لم ترث منه، وكذلك إذا مات ابن ابنك وأبوه حي لا ترث منه؛ لأنَّ واسطتك هو ابنك فيحجبك، إلاَّ أم الأب ترث مع ابنها؛ لأنَّها ترث بالأمومة، فإذا مات رجلٌ وله: أبوه، وجدته أم أبيه، فأبوه يرث، وأم أبيه ترث مع أنَّه واسطتها، وهي تقول: الواسطة بيني وبين الميت ابني، ومع ذلك ترث مع ابنها؛ لأنَّها ترث بالأمومة، وأما الإخوة من الأم فإنَّ واسطتهم الأم، ومع ذلك يرثون معها، فالأم هي التي قربتهم، وإلاَّ فإنَّهم بعيدون من النسب، فلما قربوا ورثوا، وورثوا مع أمهم.

ثالثًا: أنَّهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، مع أن أمهم هي التي ربتهم وتوسطت لهم حتى ورثوا، ومع ذلك حجبوها حجب نقصان، فإذا كان للميت: أم، وله أخوان من الأم، وله ابن عم، فالأم ليس لها إلاَّ السدس، منعها ولداها الأخوان من الأم، مع أنَّها هي التي قربتهم من الميت، فيحجبانها حجب نقصان، ولهما الثلث، والنصف الباقي يكون لابن العم، ولو كان بعيداً.

٦

أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخوان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
ابن عم	الباقي	٣

والعادة أن الواسطة تحجب من توسط بها، وهؤلاء يحجبون من توسطت لهم.

رابعًا: أنَّ ذكرهم وأنثاهم سواء، فلما كانوا يرثون بالرحم المجردة، استوى ذكرهم وأنثاهم، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، والشركة تقتضي المساواة، وإذا كان كذلك فإنَّهم يشتركون في ميراثهم، فلو كانوا أربعة أبناء وأربع بنات، ورثوا الثلث، فيقسم بينهم على عدد رؤوسهم، لا يفضل الذكر على الأنثى، فالله -تعالى- سوى بينهم في الشركة، ثم ألحق بهم ذوو الأرحام كالأخوال والخالات، إذا ورثوا عند عدم المعصب، فإنَّهم يشتركون، الذكر كالأنثى إذا استووا في الجهة.

خامسًا: أنَّ ذكرهم لا يعصب أنثاهم؛ لأنَّ ذكرهم لا يعصب نفسه، وإذا كان كذلك فإنَّه لا يعصب غيره، بخلاف الذي ترث معه أخته، فالعادة أنَّه ينقلها إلى التعصيب، فالابن إذا كان مع أخته نقلها إلى الإرث بالتعصيب بدل ما كانت صاحبة فرض، وابن الابن إذا كان مع أخته أو بنت عمه التي في درجته، نقلها من الفرض إلى التعصيب، والأخ الشقيق يعصب أخته الشقيقة، وينقلها إلى الإرث بالتعصيب، والأخ من الأب يعصب أخته التي هي الأخت من الأب وينقلها إلى الإرث بالتعصيب، بدل ما كانت من أصحاب الفروض، وأما الأخ من الأم فإنَّه لا يعصب أخته؛ لأنَّه هو بنفسه ليس عصبة.

وخلاصة أصحاب الفروض: أنَّ أصحاب النصف خمسة:

الزوج: يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، أي أولاد أو أولاد بنين.

البنت: ترث النصف إذا لم يكن معها أخت لها تشاركها، ولا أخٌ لها يعصِّبها.

بنت الابن: ترث النصف إذا يكن هناك من يشاركها من أخواتها، أو بنات عمها، ولا من يعصبها من إخوتها، أو أبناء عمها، ولم يكن للميت فرع وارث أعلى منها.

الأخت الشقيقة: ترث النصف إذا لم يكن معها من يشاركها من أخواتها الشقائق، ولا من يعصبها من إخوتها الأشقاء ولم يكن للميت فروع؛ وهم: أولاده، وأولاد بنيه ذكور وإناث، وليس له أصول من الذكور: أب، أو جد.

الأخت من الأب: ترث النصف إذا لم يكن معها من يشاركها من الأخوات لأب، ولا من يعصبها من الإخوة لأب، ولم يكن للميت فرعٌ وارث، ولم يكن له أصلٌ وارث من الذكور، وليس هناك من هو أقوى منها؛ وهم: الأشقاء والشقائق.

وأما أصحاب الربع فهم الزوج ويرث الربع إذا كان للميتة أولاد أو أولاد بنين، فينقلونه إلى الربع.

الزوجة: ترث الربع إذا لم يكن للميت أولاد، ولا أولاد بنين.

وأما فرض الثمن فترثه الزوجة إذا كان للميت أولاد ذكور أو إناث، أو أولاد بنين وارثين.

وأما أصحاب الثلثين فهم أصحاب النصف إلاّ أنّه يختل شرط من شروطهم؛ وهو: عدم الشريك، فيقال: وجود الشريك.

فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: وجود الشريك بمعنى أن يكنّ اثنتين فأكثر، وعدم المعصب.

وبنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط: وجود الشريك، وعدم المعصب، عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.

والأخوات الشقائق يأخذن الثلثين بأربعة شروط: وجود الشريك، وعدم المعصب، وعدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث.

والأخوات من الأب: يرثن الثلثين بخمسة شروط: وجود الشريك، وعدم المعصب، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

وأما أصحاب الثلث فهم الأم: وتأخذ الثلث بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

والإخوة من الأم: ويأخذون الثلث بثلاثة شروط: أن يكونوا اثنين أو أكثر، وعدم الأصل الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأنَّ لهم هذه الخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم.

باب من يرث السدس

قال النَّاظم رحمه الله تعالى:

والسدس للأب مع الفرع اثبتِ ... كذا لأمٍّ معه أو إخوةِ
والجد مثلُ الأبِ حيث يعدمُ ... لا مع إخوةٍ كما سيعلمُ
ولا مع الزوجة أو زوجٍ وأمْ ... بل ثلثُ الجميع للأمِّ يؤمْ
وهو لبنت الابن مع بنتٍ كذا ... مع الشقيقة لبنتِ الأب ذا
ولابن الأم أو لبنتها غدا ... وجدة واحدة فصاعدا
مشتركاً إن كنَّ وارثاتِ ... وقد تساوين من الجهاتِ
واحجب بقربى الأمِّ بعدى لأبِ ... لا عكسه وهو صحيح المذهبِ
كذاك بعدى جهةٍ بالقربى ... تنال فيما رجَّحوه حجبا
وكلُّ مدلٍ لا بوارثٍ فلا ... إرث له وقسم فرضٍ كملا

الشرح:

الوارثون للسدس سبعة أصناف:

١- الأم: ويشترط لإرثها السدس وجود الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة. فإذا وجد الفرع الوارث أخذت السدس كما لو هلك هالك عن أم وابن، الأم لها السدس، والابن له الباقي:

٦

أم	١/٦	١
ابن	ب	٥

وكذا لو وجد الجمع من الإخوة كما لو هلك هالك عن أم وأخوين شقيقين، فالأم لها السدس، والباقي للأخوين:

٦×٢=١٢

أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
أخ شقيق	ب	٥	٥
أخ شقيق			٥

٢- الأب ويرث السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، كما لو هلك عن أب وابن، فالأب له السدس والباقي للابن:

٦

أب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	ب	٥

٣- الجد ويشترط لإرثه شرطان:

أ- عدم الأب.

ب- وجود الفرع الوارث.

وفي الحديث أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: (لك السدس) فلما أدبر دعاه، فقال: (لك سدسٌ آخر) فلما أدبر دعاه فقال: (إنَّ السدس الآخر طعمة)[1]، نظروا إلى أن ذلك الميت له: بنتان، وله جد، فلما جاء الجد وطلب ميراثه أخبره بالفرض؛ وهو السدس، وحيث إنَّه أقرب

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢٨، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١١٠ برقم (٦٣٠٣)، وأبو داود (٢٨٩٦) واللفظ له

العصبة أعطاه السدس الآخر طعمة، يعني: تعصيباً؛ لئلا يعتقد أنَّه فرض، فللبنتين الثلثان، وللجد السدس فرضًا، وبقي سدس يأخذه الجد تعصيباً، فإنَّ الجد أولى به.

٦

بنتان	٢/٣	٤
جد	١/٦ + ب	١+١

فالجد يقوم مقام الأب، فمع الابنان أو الابن له السدس، ومع البنت له السدس فرضاً والباقي تعصيباً، ومع البنتين له السدس فرضاً والسدس الآخر تعصيباً، وهكذا مع ابن الابن له السدس، والباقي لابن الابن أو أبناء الابن، وهكذا مع بنت الابن أو بنات الابن له السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، أي: قام مقام الأب في أحواله الثلاثة.

وللأب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرث بالفرض السدس، إذا كان للميت أبناء ذكور أو أبناء ابن.

الحالة الثانية: أن يرث بالتعصيب، إذا لم يكن للميت أولاد لا ذكور ولا إناث، ولا أبناء أبناء، ولا بنات أبناء.

الحالة الثالثة: أن يجمع بينهما، فيرث السدس فرضاً، ويرث الباقي تعصيباً، مع البنت أو البنتين من بنات الصلب أو من بنات الابن.

فيرث بالتعصيب إذا لم يكن هناك فرعٌ وارث، فإذا مات ميت وله: أبٌ أخذ المال كله بالتعصيب، وكذلك لو كان معه أم، فالأم تأخذ الثلث، وهو يأخذ

الباقي تعصيباً، وكذلك إذا كان معه زوجٌ أو زوجة، فالزوجة أو الزوجات تأخذ فرضها الربع، والباقي للأب، والزوج يأخذ فرضه النصف والباقي للأب، فإذا ماتت امرأة عن زوجها وأبيها، فالنصف للزوج فرضاً، والنصف للأب تعصيباً، ولا يعطي الأب هنا فرضاً.

٤- الجدة: ويشترط لإرثها السدس عدم الأم والجدة التي أقرب منها. رُوي أنَّ الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله شيء» فشهد المغيرة بن شعبة ومعه محمد بن مسلمة أن النبي عليه السلام أعطاها السدس، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

ثم في عهد عمر رضي الله عنه جاءت الجدة الأخرى تسأله ميراثها، فقال: «ما لكِ في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما ما خلت به فهو لها»[1].

فالجدة (أم الأم) ترث بهذا الحديث، مع أنَّها أدلت بأنثى، فمن خصائصها أنَّها تدلي بأنثى وترث؛ كالإخوة لأم يدلون بأنثى ويرثون، والجدة (أم الأب): تدلي بالأب، ومن خصائصها أيضاً: أنَّها ترث مع من أدلت به، فهاتان جدتان متفق على توريثهما (أم الأم، وأم الأب) وإن علتْ بمحض الإناث، فإذا لم يوجد إلاَّ (أم أم أم)، فإنَّها ترث، وكذلك (أم أم أم أب) فإنَّها ترث إذا لم يكن هناك أقرب منها، والجدة الثالثة مختلف فيها؛ وهي: أم الجد (أم أبي الأب).

والمشهور: أنَّها ترث عند الجمهور، واختُلِف فيما عداها، يعني: إذا كان عندنا (أم أب أب أب) هل ترث؟ يعني: (أم جد الأب، أم أب الجد).

---

(١) تقدم تخريجه.

يرى بعض العلماء ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]: أنَّ كلَّ جدةٍ أدلت بوارث من قبل الأب فإنَّها ترث، وأما من قبل الأم فلا ترث إلاَّ واحدة، التي تدلي بالأم وإن بعدت (أم أم أم أم) ترث، فإذا انفردت إحداهن أخذت السدس، وإذا كان معها أم الأب اشتركتا في السدس، يأخذن السدس بينهما، وكذلك إذا اشترك الثلاث، وكنَّ في الدرجة الثالثة، وتساوين (أم أم أم)، (أم أم أب، أم أب أب)، يشتركن في السدس ويكون بينهن، ولا يزاد ولا تفضل إحداهنَّ على الأخرى إلاَّ إذا أدلت بقرابتين، يعني كانت جدته من الجهتين.

مثال ذلك: إذا تزوج شخص بنت عمته التي هي بنت أخت أبيه، فولد له ولد من بنت عمته، فإن جدته تقول: أنا (أم أم أم أبيه، وأم أم ام أمه)، يعني: أنَّ هذا المولود أمه قد توفيت مثلاً، وجدته التي هي أم أمه قد توفيت، والتي هي عمة أبيه، وأمها موجودة، فهي تقول: أنا (أم أم أم) هذا الطفل، وكذلك أم أم أم أبيه، اجتمع فيها جهتان، فترث ثلثي السدس إذا كان هناك جدة ثالثة.

وكذلك لو تزوَّج شخص بنت خالته فيقول لجدته هذه: جدتي أم أمي، وزوجته تقول: هذه -أيضاً- جدتي أمُّ أمي، فهي جدتهما معًا، فأمه وأم زوجته أختان، ويقول لأمها: يا جدتي أم أمي، وزوجته تقول: يا جدتي أم أمي، وولدهما يناديها: يا جدتي أم أم أمي، يا جدتي أم أم أبي، يعني: أنَّها جدة الولد من الجهتين، فإذا كان معها جدة أخرى، فإنَّ هذه الجدة التي أدلت بقرابتين ترث ثلثي السدس، وثلث السدس الباقي للأخرى.

---

(١) الاختيارات/١٩٥.

فالحاصل: أنَّ الجدات الثلاث إذا استوين وكنَّ في مرتبة واحدة، اشتركن في السدس، يقسم بينهن، فإذا كانت إحداهنَّ قريبة فإنَّها تسقط الثنتين البعيدتين، هذا هو القول المشهور مع أنَّ هناك خلاف فيما إذا كان إحدى الجدتين أقرب، لكن اختار الناظم أن أم الأم البعيدة ترث مع أم الأب القريب دون العكس.

صورة ذلك: إذا كانت هذه أم أم في الدرجة الثالثة، وهذه أم أب في الدرجة الثانية ففيه قولان:

القول الأول: أنَّهما يستويان، لأنَّ التي تدلي بالأم يقولون: إنَّها أقوى؛ لأنَّها تقوم مقام بنتها وهي الأم.

القول الثاني: أنَّ هذه التي في الثالثة لا ترث، وأنَّ الميراث لهذه التي هي أم أب، وكذلك بالعكس إذا كانت هذه أم أم، وهذه أم أم أب.

هناك قولٌ: أنَّهن تشتركان، ولو كانت أم أم أم بعيدة.

والقول الآخر: إن القريبة تسقط البعيدة، وهذا هو الأقرب، فالتي في الدرجة الثانية تسقط التي في الثالثة. وإذا كان عندنا أم أم أم و أم أم أب و أم أب أب كلهنَّ في الثالثة اشتركن، وإذا كانت إحداهنَّ أقرب، والأخرى دونها من يحجبها سقطت.

إذا كان عندنا أم أب و أم أب أب، فالقريبة تسقط من أدلت به.

كذلك لو كانت أم الميت مفقودة، وأمها موجودة، وجدتها موجودة، فإنَّ الميراث للقريبة دون البعيدة؛ وذلك لأنَّ البعيدة تدلي بالقريبة، ومن أدلى بواسطةٍ حجبته تلك الواسطة؛ لأنَّ هذه تقول: أنت واسطتي، وهذه تقول: واسطتي مفقودة، فأنا أقوم مقامها، فمن أدلى بواسطةٍ حجبته تلك الواسطة، وسقطت البعيدة بالقريبة.

وكذلك إذا كان عندنا أم أب، في الدرجة الثالثة، الأب موجود وأمه موجودة، وجدته موجودة فالأب يرث، وترث أمه دون أمها؛ لأنَّها تدلي بالأم،

فالقريبة تسقط البعيدة إذا كانت في سلسلةٍ واحدة، يعني: سلسلة الأب، أب وأمه وجدته في جهة الأب، فالأب يرث، وترث القريبة وهي: أمه، وتسقط جدته أم أبيه.

إذا فرضنا -مثلاً- أنَّ الأب موجود، وأبوه موجود، وجدته موجودة، وجد أبيه موجودان، يعني: الأب موجود، وهذه أمه، وهذا أبوه، وهذه جدته، وهذا جده، فمعلومٌ أنَّ أباه الذي هو جد الميت، وكذلك جده لا يرثان، فكذلك -أيضًا- لا يرث من أدلى بهما، فأمه ترث، وأبوه يرث، وجده لا يرث، وجدته أم أبيه لا ترث، وجدته أم جده لا ترث، فأصبح عندنا الذي يرث هو: أبوه، وأم الأب، وأما جد الميت، وأمه، وأم أبيه، وجدته أم جده فلا ترث؛ لأنَّ أباه ترث معه أمه ولا يرث معه أبوه، والجد يسقط بالأب؛ وحيث إنَّ جده موجود، وأم الجد موجودة، وجدته أم أبيه موجودة، وأمها موجودة، فإنها تسقطها بنتها؛ لأنَّ بنتها تقول: أنا جدته، وهذه تقول: أنا أم جدته، وأبوه يقول: أنا أبوه، وهذا يقول: أنا جده، وهذه أمي.

فالحاصل: أنَّ الجد إذا كانت أمه موجودة، وليس هناك أب فإنَّها ترث، أم الجد مع الجد، وأم الأب ترث مع الأب، ولكن القريبة منهن تسقط البعيدة إذا كان في سلسلة واحدة.

يطيل العلماء في ذكر الجدات، ويقولون: إنَّ اجتماعهن قليل، ولكن ليس بنادر، ذكر في عهد ابن عباس[1] أنَّ الجدات الأربع اجتمعن، وذهبن يسألن عن كيفية إرثهن، أربع جدات في درجة واحدة، يعني: أم أم أم أم كلهنَّ أمهات، وأم

---

(١) أخرجه الدارمي ٤٥٧/٢ برقم (٢٩٤٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٧٤/١٠)، وابن أبي شيبة ٢٧٠/٦، والبيهقي ٢٣٦/٦.

أم أم أب و أم أم أب أب وأم أب أب أب، وأما التي أدلت بالجد، أبي الأم فلا ترث، والبقية يرثن إذا كنَّ متساويات كلهنَّ في الدرجة الرابعة، وأما أم الجد أبي الأم فلا ترث، يقولون: كل جدة أدلت بأب بين أُمَّين فإنَّها لا ترث، يعني: هذه أم أب أم، فأم الميت مفقودة، وجدته أم أبي أمه موجودة، تقول: أنا جدته، ولكني أم أب أم، فهي أدلت بجدٍّ بين أُمَّين فلا ترث؛ لأنَّ أباها لا يرث، ويسمى الجد الفاسد، الذي هو أبُ الأم فكذلك أمُّه.

فيتصور أربع جدات في الدرجة الرابعة، ولا يرث منهنَّ إلاَّ ثلاث إذا قُدِّر اجتماعهن، فالتي لا ترث هي أم أم أب أم، وأما أم أم أم أب فهذه ترث، وأم أم أم ترث، وأم أم أب أب هذه ترث، يعني: في الدرجة الرابعة، يجتمع الثلاث، وكذلك يجتمعن في الدرجة الثالثة أم أم أب وأم أم أم و أم أب أب، وكذلك يجتمع في الدرجة الثانية اثنتان أم أب وأم أم، قد يرثن إذا كنَّ كلهنَّ يدلين بذكور، ويمكن أن يكون عندنا أم أب أب أب، فهي مدلية بذكر في الدرجة الرابعة، وبعض العلماء كشيخ الإسلام يورِّثها.

٥- **بنت الابن أو بنات الابن:** ويشترط لإرث بنت الابن أو بنات الابن شرطان:

١- عدم المعصب وهو الأخ الشقيق أو لأب، أو ابن العم بشرط أن يكون في درجتهم.

٢- أن يكون مع بنت أو بنت ابن وارثة للنصف.

ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما سُئل أبو موسى رضي الله عنه عن رجلٍ ترك: أخته، وبنته، وبنت ابنه، فأعطى البنت النصف، وأعطى الأخت النصف،

وأسقط بنت الابن، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أقضي فيها بما قضى به النبي عليه السلام: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[1]، هكذا أخبر ابن مسعود بقضاء النبي عليه السلام؛ وذلك لأنَّ الله -تعالى- أعطى الإناث من الأولاد الثلثين، وأعطى الواحدة النصف، وإذا أعطينا الواحدة النصف، وكان عندنا في الدرجة الثانية إناث، فلا بدَّ أنْ نعطيهنَّ بقية الثلثين واحدة أو عدداً، والذي بقي من الثلثين سدس، إذا قلنا مثلاً: إنَّ الثلثين أربعة من ستة، عندنا البنت أخذت النصف ثلاثة من ستة، وبقي من الثلثين الذي للبنات، أو للأولاد الإناث، واحد نعطيه بنت الابن حتى يكمل لهنَّ الثلثان، وفي هذه الحالة نكون قد أعطينا الفرع الوارث من الإناث الثلثين؛ لأنَّ الله أعطاهن ذلك في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء: ١١]. وقد عرفنا أنَّه يدخل في ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ أولاد البنين: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[النساء: ١١]، لو لم يكن للميت بنات من صلبه، ولكن له بنات ابنه يقمن مقام بنات الصلب، ولهنَّ ثلثا ما ترك، فإذا كان له بنت واحدة لصلبه وأخذت نصفها، فبقية الثلثين التي جعلها الله -تعالى- للنساء، تأخذه بنت الابن، وتشترك معها بنت الابن الثانية.

فإذا كان للميت ابنان ماتا قبله، أحدهما اسمه سعد والآخر سعيد، هذا له بنت وهذا له بنت، والميت الذي هو أبو سعيد له بنت أيضاً، أعطينا بنت أبي سعيد النصف، وأعطينا السدس الباقي لهاتين البنتين (بنت سعدٍ وبنت سعيد)، تكملة الثلثين يشتركن فيه.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيح.

وكذا لو كان لسعيد خمس بنات ولسعد بنت، اشتركن في السدس سواء؛ لأنَّ كل واحدة منهنَّ تقول: إنَّ هذا الميت جدي أبو أبي، فأنا بنت ابنه، فترث؛ وحيث إنَّ البنت القريبة أحق منهنَّ أعطيناها فرضها كاملاً، وبقية الثلثين أعطيناها بنت الابن أو بنات الابن، وإذا لم يكن عندنا بنات، ولا بنت للصلب وعندنا بنت ابن و بنت ابن ابن، فبنت الابن التي في الدرجة الثانية تقوم مقام البنت، وتأخذ النصف؛ لأنَّها أقرب للميت، والتي في الدرجة الثالثة تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ لأنَّها أبعد، فالقريبة أخذت النصف، والبعيدة أخذت السدس تكملة الثلثين.

ولو كان عندنا بنت ابن ابن وعندنا بنت ابن ابن ابن فالتي في الدرجة الثالثة تأخذ النصف، والتي في الدرجة الرابعة تأخذ السدس، فهذا ترتيبهنَّ، التي في الدرجة الأولى لها النصف، والتي في الدرجة الثانية لها السدس، فإن كانت هذه في الدرجة الثانية وهذه في الدرجة الثالثة فالتي في الدرجة الثانية النصف، والتي في الدرجة الثالثة السدس، وهكذا.

وبنت الابن تشاركها أختها، وتشاركها بنت عمها التي في درجتها، فتكون بنت الابن لها عدَّة حالات: كما سبق، فلها إحدى عشرة حالة، والذي معنا أنَّها تأخذ السدس كاملاً، إذا كانت مع بنت الصلب، أو تشارك فيه كاملاً إذا كانت مع بنت الصلب، فالبنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس، وكذا بنات الابن.

وتارة يكون السدس عائلاً، وتارة يكون كاملاً؛ فمثال كونه عائلاً: إذا كان عندنا: أبوان، وزوج، وبنت، وبنات ابن أو بنت ابن، فإنَّ السدس من عول المسألة؛ لأنَّا إذا أعطينا الأب السدس اثنين من اثني عشر، والأم السدس اثنين،

والزوج الربع ثلاثة، والبنت النصف ستة، وبنت الابن أو بنات الابن السدس، اثنين، بلغ العدد خمسة عشر، فنسمي هذا عولاً، وقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وصورتها.

١٥ /١٢

أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢

الزوج ما أخذ إلاّ ثلاثة من خمسة عشر، وهي في نفس الأمر الخمس. وكذلك البقية دخل عليهم النقص، فيسمى هذا عولاً، ففي هذه الحال: بنت الابن أو بنات الابن أخذت اثنين من خمسة عشر، أقل من السدس؛ لأنَّ السدس الكامل اثنين من اثني عشر، فهذا مثال أنَّها أخذت السدس عائلاً، سواء كانت واحدة أو عددًا.

٦- **الأخت أو الأخوات من الأب:** ويشترط لإرث الأخت لأب أو الأخوات لأب شرطان:

١- عدم المعصب وهو الأخ الشقيق أو لأب.

٢- أن يكن مع أخت شقيقة ورثت النصف فرضًا.

والأخت لأب مع الأخت الشقيقة ألحقت ببنت الابن من باب القياس ؛ لأنَّ الله جعل للأختين الثلثين، وللثلاث الثلثين، وللعشر الثلثين، سواء كنَّ شقائق أو لأب، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ.. ﴾، ثمَّ قال: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، فعلى هذا إذا كان للأختين الشقيقتين الثلثان سقطت الأخوات من الأب، فإن لم يكن عندنا إلاَّ أختٌ شقيقة أعطيناها النصف، وأعطينا الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ؛ قياساً على البنات وبنات الابن، فالله -تعالى- جعل للبنات الثلثين إذا كنَّ فوق اثنتين، وجعل للأخوات الثلثين إذا كنَّ اثنتين أو أكثر، فإذا لم يكن عندنا إلاَّ أختٌ شقيقة، فإنَّها تأخذ النصف، والأخت بنت الأب تأخذ الباقي من الثلثين، الذي هو السدس، وكذا إن كانت أختان من الأب أو ثلاث أو أربع أو عشر، لهنَّ السدس تكملة الثلثين، فإن فرض الأخوات من الأب ومن الأبوين الثلثان، فالشقيقة تأخذ نصفها ؛ لأن الأخت الشقيقة أقوى من الأخت لأب ؛ فلأجل ذلك تأخذ القوية نصفها كاملاً، وبقية الثلثين يعطى للأخت من الأب، أو للأختين من الأب أو أكثر، حتى يكمل للأخوات الثلثين، سواءً كان كاملاً أو عائلاً، وبذلك تكون حالات الأخت من الأب كحالات بنت الابن، أي: لها إحدى عشرة حالة ؛ كما تقدم، فعلى هذا تقوم مقام بنت الابن مع البنت، إن بقي شيءٌ من الثلثين ؛ وهو: السدس فهو لها، وإن لم يبقَ شيءٌ فلا شيء لها، فكما أنَّ البنتين لا يرث معهن بنات الابن فكذلك الشقيقتان يأخذن الثلثين، ولا شيء معهن للأخوات من الأب، لاستغراق الفروض التركة، ولأنَّ الأخوات لا يزدن على أخذ الثلثين.

والحاصل: أنَّ الأخوات من الأب والأخوات الشقائق ميراثهنَّ الثلثان، فإن كان عندنا شقيقة فبقية الثلثين للأخوات من الأب، وإن كان عندنا شقيقتان فلا شيء للأخوات من الأب، وكذلك ثلاث شقائق أو أربع، وإن لم يكن عندنا شقيقة ولا شقيقات، فالأخت من الأب لها النصف، والأختان لهما الثلثان، وكذلك لو زاد عددهن لا يزيد نصيبهن.

٧- الأخ من الأم أو الأخت من الأم، ويشترط لإرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس ثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣- أن يكون منفردًا.

ودليل إرثه السدس قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، المراد هنا: الإخوة من الأم، فالواحد منهم ميراثه السدس، وكذا لو كانت أنثى ميراثها السدس؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، فإن كانوا اثنين أو ثلاثة أو أكثر فهم شركاء في الثلث، فهذا ميراث الإخوة من الأم، أو الأخ من الأم.

هؤلاء هم أهل السدس، سبعة: (الأب، والجد، والأم، والجدة فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأب فأكثر، والأخ أو الأخت من الأم) هذا آخر أبواب الفروض.

باب التعصيب

وكـلُّ مـن للمـال طـراً ضـبطا ... وحيثمـا اسـتغرقَ فـرضٌ سـقطا
أو كـان بعـد الفـرض مـا قـد يفـضلُ ... لـه فـذاك العاصـبُ المفـضَّلُ
وَهُـوَ إمَّـا عاصـبٌ بـالنفسِ أو ... بـالغيرِ أو مَـعْ غـيرِهِ كمـا حكـوا
فـالأول الـذكورُ مـع ذاتِ الـولا ... لا الـزوج وابـن الأمِّ فيمـا نقـلا
(جهـاتهم بنـوَّةٌ أبـوَّه ... أخـوَّةٌ عمومـةٌ ذو النعمـه)
فابـدأ بـذي الجهـةِ ثـمَّ الأقـربِ ... وبعـد بـالقوةِ فـاحكمْ تُـصِبِ
والثـانِ الأنثـى مـن ذوات النـصف ... مـع ذكـرٍ سـاوى لهـا في الوصـفِ
وبنـت الابـن بـابن الابـن اللـذْ نـزلْ ... ما لم تكـن أهـلاً لفـرضٍ قـد حصلْ
والثالـثُ الأختُ لغـيرِ أمِّ ... مَـعْ بنـتٍ أو أكثـر يـا ذا الفهـمِ
ومـع بنـت الابـن ثـمَّ العـصبُ ... جميـعُ مـن أدلى بـه منحجـبُ

الإرث بالتعصيب هو النوع الثاني من أنواع الإرث؛ وتقدم أنَّ الإرث نوعان: فرضٌ، وتعصيب، وتقدمت الفروض الستة، وهذا باب الإرث بالتعصيب.

التعصيب مشتقٌ من العصوبة، التي هي الاستدارة حول الشيء، وسمي الأقارب عصبةً؛ لأنَّهم يستديرون كدائرة حول قريبهم، إذا أراد أحد أن يكيده، فإنَّهم يتعصبون حوله، ثم بعد ذلك سمي التشدد في المتابعة، تعصيباً أو تعصباً، فالقرابة يسمون عصبة، فلذلك سمي إرثهم تعصيباً.

والتعصيب: هو الإرث بلا تقدير، وحالات المعصب ثلاث:

الأولى: إذا انفرد حاز جميع المال.

الثانية: إن بقي شيءٌ بعد أهل الفروض أخذه.

الثالثة: إن استغرقت الفروض التركة سقط.

فمثلاً: الأخ الشقيق. لو مات ميت وليس له إلاّ أخوه الشقيق من أبيه وأمه، فيأخذ المال كله بالتعصيب، فإذا قدَّرنا أنَّ الميت له: له بنتان، وأم، وزوجة، فالبنتان لهما الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والزوجة لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، فهذه ثلاثة وعشرون، بقي سهمٌ واحد، ثلث الثمن يأخذه الشقيق، ويسمى أخذه له تعصيبًا وصورتها:

٢٤

بنت	٢/٣	٨
بنت		٨
أم	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
أخ شقيق	ب	١

فلو لم يكن للميت إلاّ أمه، وله أخوان شقيقان فأمه ليس لها إلاّ السدس؛ لوجود الجمع من الإخوة، وخمسة الأسداس لأخويه الشقيقين، أو أخويه من الأب، ويسمى إرثهما تعصيباً؛ حيث أخذا ما بقي بعد أهل الفروض.

٢ × ٦ = ١٢

أم	١/٦	١	٢
أخوان شقيقان	ب	٥	١٠

وهكذا إن كان للميت: بنتان من الصلب، وأم، وابن عم، فالبنتان لهما الثلثان أربعة، والأم لها السدس واحد، وبقي سدس يأخذه ابن العم تعصيباً... وصورتها:

٦

بنت	٢/٣	٢
بنت		٢
أم	١/٦	١
ابن عم	ب	١

فالنبي عليه السلام يقول: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقيَ فلأولى رجلٍ ذكر)[1]، فعندنا الفرائض الثلثان للبنات، والسدس للأم، وبقي سدس فأولى رجلٍ ذكر عندنا هو ابن العم يأخذه تعصيباً.

وإذا كان عندنا بنتان لهما الثلثان ثمانية من اثني عشر، وزوج له الربع ثلاثة، وأم لها السدس اثنان، وخمسة إخوة أشقاء فلا يرثون لأنه لم يبق شيء لهم بعد الفروض؛ لأنَّا أعطينا البنتين الثلثين ثمانية من اثني عشر، والأم السدس اثنين، والزوج الربع ثلاثة، فعالت المسألة إلى ثلاثة عشر وصورتها:

١٢ / ١٣

بنت	٢/٣	٤
بنت		٤
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
٥ إخوة أشقاء		٠

فالإخوة في هذا المثال يسقطون، فقد استغرقت الفروض التركة.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

وهذا تمثيل أنَّ المعصب هو الذي إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيءٌ بعد أهل الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط إلاَّ اثنان من العصبة لا يسقطان: الابن، والأب، مع أن الابن يرث بالتعصيب، ولكن لا يسقط بحال، فلا بدَّ أن يبقى له شيء؛ وذلك لأنَّه يحجب الإخوة والأخوات، فلا يرثون معه، وينقص الأبوين، فلا يرث كل من الأب أو الأم إلاَّ السدس.

وينقص الزوج أو الزوجة، فلا ترث الزوجة إلاَّ الثمن، ولا يرث الزوج إلاَّ الربع معه، فلا بدَّ أن يبقى له، وأقل ما يتصور أن يبقى له خمسة من اثني عشر.

إذا كان عندنا: ابن، وأبوان، وزوج، فالأبوان لهما السدسان أربعة لوجود الابن، والزوج له الربع ثلاثة، منعه الابن عن النصف، فبقي من اثني عشر خمسة، للابن.

١٢

أب	$\frac{١}{٦}$	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
ابن	ب	٥

عرفنا أنَّ الابن لا يسقط بحال؛ وذلك لأنَّه يضيق على أهل الفروض، فلا يمكن أن تستغرق الفروض التركة مع وجود الابن أو جنس الولد.

ويمكن أن يسقط ابن الابن ؛ وذلك لأنَّه يرث قبله كثير من أهل الفروض، فإذا كان عندنا مثلاً: أبوان، وبنتان، وخمسة أبناء ابن، فالأبوان لهما سدسان، والبنتان لهما الثلثان، فسقط ابن الابن أو بنو الابن، ولو كانوا كثيرًا؛ لاستغراق الفروض التركة... وهذه صورتها:

٦

أب	١/٦	١
أم	١/٦	١
بنت	٢/٣	٢
بنت		٢
ابن الابن	ب	٠

فابن الابن يسقط لاستغراق الفروض التركة، فلو كان بدله أبوه ما سقط؛ لأنَّه يأخذ هو وأخواته الباقي بعد الأبوين، فالأبوان لهما السدسان، والباقي يأخذه الابن وأخواته؛ لأنَّه ينقلهنَّ من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، كما أنَّ الأب لا يسقط أيضاً؛ لأنَّه يكون من أصحاب الفروض.

وأما الجد فيسقط بوجود الأب، فالابن لا يسقط بحال؛ والأب لا يسقط أيضاً فقد تعول له المسألة، وأما ابن الابن فإنَّه قد يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، وبقية العصبة يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

ثم ذكروا أنَّ العصبة ثلاثة أقسام:

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

١- **فالعصبة بالنفس هم**: الذكور الذين يعصبون أنفسهم، ومنهم المعتق والمعتقة، فكلٌّ منهم يعصب نفسه، ولا يحتاج إلى من يتوسط له، وترتيبهم على ترتيبهم بالقرب، وعددهم أربعة عشر وهم:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ من الأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم من الأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم من الأب وإن نزل، والمعتق، والمعتقة.

هؤلاء عصبة بالنفس كل منهم لا يحتاج إلى من يقويه أو إلى من يعصبه، ولكن لا بد أن يعدم الذي قبله.

ثم ذكروا هاهنا قواعد يعرف بها ترتيبهم:

فأولاً: ذكروا جهاتهم قيل: إنها خمس. وقيل: ست (البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة، والإخوة ثم بنو الإخوة، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء).

فالجهة الأولى الذين يقدمون بالتعصيب (البنوة) أي الابن أو الأبناء، وابن الابن وإن نزل، أو بنو الابن، هؤلاء هم أولى؛ وذلك لأنَّهم أقرب إلى الميت، ولأنَّ الذين معهم إمَّا أن يرثوا بالفرض، وإما أن يسقطوا، فالذين يرثون بالفرض: الأبوان وأحد الزوجين، وأما غيرهم فإنَّهم يسقطون، فيكون أولى العصبة وأقواهم وأقربهم البنوة.

ثم (الأبوة): وهم الأب إذا لم يكن هناك ابن ولا بنو ابن، فإنَّ التعصيب يكون للأب، وكذلك إذا كان معه إناث، فإنَّه يأخذ ما بقي بالتعصيب، فإذا كان الميت ليس له إلاَّ أبوه ورث المال كله تعصيباً، فإذا كان مع الأب بنت أو بنت ابن أو بنات أو بنات ابن، أخذن فرضهن، وأخذ الأب فرضه، وأخذ الباقي تعصيباً، فهو يرث بالتعصيب.

وسبق أنَّ للأب ثلاث حالات: تارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب، وتارة يجمع بينهما.

فالجهة الثانية: ليس فيها إلاَّ الأب والجد مع غير الإخوة.

ثم الجهة الثالثة: (الإخوة والجدودة) إذا قيل: إنَّ الإخوة يرثون مع الجد فيعتبرون الجهة الثالثة، فيشتركون ويتقاسمون المال، على خلافٍ بين العلماء في تقسيم المال بينهم، فيشترك الجد والإخوة، والإخوة من الأبوين أو الإخوة من الأب، والجد هو أبو الأب، وأبو أبي الأب وإن علا.

ثم الجهة الرابعة: بنو الإخوة؛ لأنَّهم لا يشاركون الجد، ولا يشاركون أبا الجد؛ لبعدهم، فيكونون جهةً رابعة وإن نزلوا: (ابن ابن أخ، ابن ابن ابن أخ)، فيقومون مقام آبائهم، فيرث أحدهم المال إذا انفرد، أو ما بقي بعد أهل الفروض، أو يسقط عند استغراق الفروض التركة.

ثم الجهة الخامسة: الأعمام وبنوهم، فالأعمام وإن علوا، هم عم الميت، وعم أبيه، وعم جده، وعم جد أبيه وإن علا، وبنوهم وإن نزلوا كابن عمه، وابن ابن عمه، وابن ابن ابن عم أبيه، وابن ابن ابن عم جده، وهكذا، هؤلاء جهة العمومة، وبنوهم ولا يرثون إلاَّ عند انقطاع الإخوة وبني الإخوة.

ثم الجهة السادسة: الولاء الذي هو المعتق، وبنوه ونحوهم.

ثم ذكروا من القواعد التي يعرف بها كيفية ترتيبهم، كما ذكرنا قريباً «من أدلى بواسطةٍ حجبته تلك الواسطة»، ويستثنى من هذه القاعدة أم الأب وبنو الأم، فأم الأب ترث مع الأب وهو واسطتها؛ لأنَّها ترث بالأمومة، والإخوة من الأم يرثون مع الأم، ولو كانت هي واسطتهم، وأما بقيتهم فإنَّها تحجبهم وسائطهم.

فإذا كان عندنا (أم و أم أم)، فأم الأم تقول: أنت واسطتي، فإذا وجدت الواسطة أسقطت البعيدة، وكذلك الأب والجد، فالأب هو واسطة الجد، فالواسطة تسقطه، كذلك (ابن وابن ابن)، فالابن هو واسطة ابن الابن، فيسقطه حتى ولو لم يكن هو الذي أدلى به، بل أدلى بأبٍ قد مات، فإنَّه يسقطه، فإذا كان للميت ابنان قد ماتا، وكل واحدٍ منهما له أبناء، ووجد للميت ابن حي، أسقط أولاد إخوته كما يسقط أولاده؛ لأنَّه أقرب، وقد يوجد في بعض البلاد من يفرضون لابن الابن الذي مات أبوه في حياة جده، وبعضهم يلزمون الجد أن يوصي لأبناء ابنه الذي مات قبله.

صورة ذلك: إذا كان رجل له خمسة أبناء، مات أحدهم في حياة أبيه، ولهذا الميت أبناء، ثم مات جدهم الذي له أبناء أربعة، وله أبناء ابن، فأبناء الابن لا يرثون، فلو كان أبوهم حياً لورث، فالمال بين الأبناء الأحياء، لكن يقول بعض العلماء: إنَّ على جد هؤلاء الأيتام أن يوصي لهم لينزلوا منزلة أبيهم، ولكن ليس ذلك بواجب، وإنَّما هو من الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ...﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ ولأنَّها لا تجوز الوصية للوارثين، وهؤلاء غير وارثين، فيوصي لهم بشيءٍ من المال، كالثلث أو أقل إلا بإجازة الورثة، وقد تقدم تفصيل ما يتعلق بالوصية.

ومن القواعد أيضاً «الميراث بالقرب، ثم الميراث بالقوة» جاء في منظومة الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

يعني: أنَّ العصبة الذين هم أربعة عشر ترتيبهم بالجهة، ثم بالقرب، ثم بالقوة:

ذكرنا الجهات أنَّها خمس أو ست، فالتقديم بالجهة أنَّك تبدأ بالأبناء ثمَّ ببنيهم وإن نزلوا، وتجعلهم هم العصبة، ثم الجهة الثانية وهو الأب، فإذا لم يوجد أبناء ولا أب فالجهة الثالثة؛ وهي: الجد والإخوة، ثم إذا لم يكن جدٌّ ولا إخوة، فالجهة الرابعة؛ وهم بنو الإخوة، فإذا لم يوجد بنو الإخوة ولا بنوهم وإن نزلوا، فالجهة الخامسة وهم الأعمام، وبنو الأعمام، ثم إذا لم يوجد هناك بنو أعمام ولا أعمام، فالجهة السادسة؛ وهم الولاء، هذا ترتيبهم بالجهة.

فإذا كان عندك جهة، ولكن بعضهم أقرب من بعض فالذي يرث هو القريب، وهو: أنَّ الواسطة يحجب من أدلى به، فالقريب يحجب البعيد، فابن الابن يحجبه الابن، والأب يسقط الجد، وابن الأخ يسقط بالأخ، وابن العم يسقط بالعم، هذا معنى القرب، فالقريب يسقط البعيد.

ومن قواعدهم قولهم: «لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أدنى وإن نزلوا»؛ وذلك لأنَّ الأب الأدنى أقرب فيحجب أبناؤه أبناء الأب الأعلى.

فإذا كان الميت اسمه أحمد، وله أبناء أبيه اسمه محمد، وله أبناء جده اسمه حامد، وله أبناء جد أبيه اسمه حمدان، وله أبناء، فتبدأ بأبناء الميت، وتجعلهم هم الوارثين ولو كانوا بعيدين، أحدهم: (ابن ابن ابن ابن أحمد)، فإن عدموا بدأت بأبناء محمد، وهم إخوته وبنوهم ولو كانوا بعيدين، كان يقول: أنا (ابن ابن

ابن ابن محمد)، فإن عدموا بدأت بأبناء حامد، فلو كانوا بعيدين (ابن ابن ابن ابن حامد)، فإذا عدموا ولم يوجد منهم أحد، بدأت بأبناء حمدان، ولو كانوا بعيدين، هذا ترتيبهم، فلا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أدنى وإن نزلوا؛ لأنَّ هؤلاء يقولون: نحن إخوة الميت أو بنو إخوته، أو بنو بني إخوته، أو بنو بني بني إخوته، وأما أبناء حامد فإنَّهم يقولون: نحن أعمامه، فهم أبعد من إخوته، فهذه القاعدة يرتبون بها، ولو كان هؤلاء النازلون بعيداً.

ثم إذا كان إخوته موجودين؛ حيث يوجد أخوه وابن أخيه وابن ابن أخيه، فالميراث للأقرب، فأخوه يقدم على ابن أخيه، وابن أخيه يقدم على ابن ابن أخيه، وهكذا، فالميراث للأب الأدنى، ولأبٍ الأب الأدنى حتى ينقطعوا، ثم لأبناء الأب الأدنى، ثم أبناء الجد وإن نزلوا، ثم لأبناء جد الأب وإن نزلوا وهكذا.

ومن القواعد التي تختص بالولاء؛ يقولون: «لا يرث عصبة عصبات المعتق إلاَّ أن يكونوا عصبة للمعتق».

ووقعت قصة في عهد الصحابة رضي الله عنهم[1]؛ حيث إن أخاً لعمرو بن العاص رضي الله عنه تزوج امرأة فارسية أو رومية، فولدت له ثلاثة أبناء، واشترت عبداً وأعتقته، ثم إنَّ ذلك العبد كان له مال، وله أولاد، ثم ماتت الزوجة، ثم مات أولادها واحداً بعد واحد، فجاء عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال: هذا العتيق لأولاد أخي، فأنا أولى به، فسأل عمر أو ابن عمر رضي الله عنهم فقال: لست أولى به؛ لأنَّك أنت عصبة عصبة المعتق، فأنت عصبة أولاد أخيك، ولست عصبة للمرأة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٢)، والبيهقي ١٠/٣٠٤، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٦١).

فالمرأة الفارسية لست أنت من عصبتها، فلا ترث هذا العتيق، ولا يرث عصبة عصبات المعتق إلاَّ أن يكونوا عصبة للمعتق، ولو كان أحد أولادها موجوداً لورث العتيق، فهذه المرأة -مثلاً- فارسية، وزوجها قرشي، وأولادها قرشيون، وعمرو ابن العاص ﷺ ليس عصبةً لها، وإنما يعد عصبة أولادها، ولو كان عصبة للمرأة الفارسية لورث من هذا العتيق، فالأولاد انقطعوا وهم عصبة أمهم، وهو ليس عصبة لأمهم، وإنما هو عصبة لأولاد أخيه، وأولاد أخيه قد انقطعوا، فيعود الولاء لأقاربها من فارسٍ مثلاً.

وهذا يبين فيه (أنَّ الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث) يعني: أنَّه لا يرثه عمرو ﷺ؛ لأنَّه ليس وارثاً لهذه الفارسية.

بقي عندنا الميراث بالقوة، فالذي يرث بالقوة هم: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، فإنهم يتفاوتون بالقوة، فمن أدلى بقرابتين أقوى ممن أدلى بقرابة واحدة، فالذي يدلي بالأب والأم، أقوى من الذي يدلي بالأب فقط، فإذا كان للميت أخٌ شقيق، وأخٌ لأب، فالميراث للشقيق فهو أقوى، ويسقط الأخ من الأب، وهكذا بنوهم، فالميراث لبني الأخ الشقيق، ولو كان الأخ الشقيق له ابن واحد، والأخ من الأب له خمسة أبناء فيسقطون، وكذلك الأعمام، فالعم الشقيق أخو أبيه من أبويه، والعم للأب أخو أبيه من الأب، فالميراث للعم الشقيق فهو أقوى من العم لأب، والتقديم هاهنا بالقوة؛ لأنَّ الذي يدلي بالأب والأم، أقوى من الذي يدلي بالأب، كذلك أبناؤهم، فابن العم الشقيق أقوى من ابن العم لأب؛ لأنَّه يدلي بالأب والأم، وهذا تقديم بالقوة.

والتقديم بالقوة يختص بالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، هؤلاء الذين فيهم قوي وغير قوي، شقيق وغير شقيق.

أما الأبناء فإنَّهم كلهم سواء، ولا يقال: هذا الابن أقوى من هذا الابن؛ لأنَّهم كلهم يقولون: الميت أبونا، ولو تفاوتت أمهاتهم، فهم يدلون بجهة الأبوة فيكونون سواء.

أما الأب فليس يتعدد، فلا يكون للميت أبوان، ولا يكون للميت جدان، فإذا كان جدان في سلسلة واحدة سقط البعيد بالقريب.

فعلى هذا إذا اجتمع العصبة، الذين هم: أربعة عشر عصبة بالنفس فإنَّك ترتبهم، فتقول: أولاهم بالتعصيب: الابن، ثم بعده: ابن الابن وإن نزل، ثم بعده: الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، ثم المعتق والمعتقة، وقدم العم لأب على ابن العم الشقيق؛ لأنَّه أقرب؛ لأنَّه مع الميت في درجة، يقول: أنا أخوه، وأنت ابن أخيه، ولو كنت شقيقاً لكان القريب يقدم على البعيد، فتقديم الأخ لأب بالقرب، وتقديم الأخ الشقيق بالقوة، وتقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب بالقوة.

٢- **العصبة بالغير وهم أربعة أصناف**: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، فكل منهن يعصبها أخوها، فينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وقد يكون نقلها خيرًا لها، وقد يكون ضررًا عليها.

فإذا مات ميت عن ابن وبنت، ورثا جميع المال بالتعصيب، للذكر سهمان وللأنثى سهم.

٣

ابن	٢
بنت	١

وهكذا لو كان أولاد الميت عشرين، ورثوا جميع المال بالتعصيب، للذكر سهمان، وللأنثى سهم، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾، فنسمي ميراث البنت مع أخيها تعصيباً بالغير، يعني: أنَّ إخوتها عصبوها، فنقلوها إلى الإرث بالتعصيب، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١]، أي: أنَّ الذكر والأنثى يرثون المال كله، يقسم على عدد رؤوسهم، للرجل سهمان، وللأنثى سهم، هذا معنى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾، وكذلك لو كان معهما أهل فروض، فليس لهما إلاَّ ما بقي بعد أهل الفروض.

إذا فرضنا أنَّ هناك: خمسة بنين، وخمس بنات، وعندنا أبوان، وزوج، ففي هذه الحال الأبوان، لكل واحدٍ منهما السدس، أربعة أسهم من اثني عشر، والزوج له الربع ثلاثة، وبقي عندنا خمسة من اثني عشر يأخذها الأولاد ذكوراً وإناثاً وهذه صورتها:

٣ × ١٢ = ٣٦

أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
أب	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
خمسة أبناء	الباقي	٥	١٠
خمس بنات			٥

فلو كانوا كلهم إناثاً عالت المسألة، وأعطوا ثمانية أسهم من خمسة عشر سهماً، فيكون وجود أخيهم نقصاً عليهم؛ حيث إنَّه أنقصهم من ثمانية إلى خمسة، وإن كانت الخمسة من اثني عشر، والثمانية من خمسة عشر. وهذه صورتها:

١٥/١٢

أم	$\frac{١}{٦}$	٢
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
خمس بنات	$\frac{٢}{٣}$	٨

فهذا التعصيب يسمى (التعصيب بالغير)، وهكذا ابن الابن مع بنت الابن إلاَّ أنَّ ابن الابن يعصب بنت عمه إذا كانت في درجته أو فوقه إذا احتاجت إليه.

فمثاله: إذا كان عندنا ابن ابن وبنت ابن، سواء كانت أخته أو بنت عمه، يرثان المال كما يرثه، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾.

٣

ابن ابن	٢
بنت ابن	١

أو خمسة أبناء ابن، وخمس بنات ابن، يشتركون في الإرث، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾.

١٥

خمسة أبناء ابن	١٠
خمسة بنات ابن	٥

وذلك لأنَّهم جميعاً يقولون: الميت جدنا، ولو كان أبوانا مختلفين يعني: هؤلاء البنات ـ مثلاً ـ بنات سعيد، وهؤلاء الأبناء أبناء سعد، والمتوفى جدهم أبو سعيد وسعد، فلا يرث البنات بالفرض، بل يكون إرثهم بالتعصيب.

وقد يكون هذا الأخ المعصب أخًا مشؤومًا، وقد يكون أخاً مباركًا.

فيكون هذا الأخ مشؤوماً إذا كانوا يرثون قبله بعول المسألة، فإذا كان عندنا أبوان، وزوج، وبنت، وبنت ابن أو بنات ابن، فإنَّ بنت الابن ترث السدس تكملة الثلثين، وتعول لها المسألة، فنعطي الأب السدس اثنين، والأم السدس اثنين، ونعطي البنت النصف ستة، ونعطي الزوج الربع ثلاثة، وتعول المسألة بسهمين، أي السدس لبنت الابن، فترث في هذه الحالة السدس، تكملة الثلثين وهذه صورتها:

١٢/ ١٥

أم	$\frac{١}{٦}$	٢
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣

فلو كان معها أخوها سقطت؛ وذلك لأنَّه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، والمعصب إذا استغرقت الفروض التركة سقط، وهاهنا قد استغرقت الفروض، فيسقط هو وهي، ولا يكون هناك عول، فيسمى الأخ المشؤوم، الذي بسببه أنَّ سقطت أخته مع أنَّها قبله كانت وارثة.

١٢ / ١٣

أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
زوج	١/٤	٣
بنت ابن		٠
ابن ابن		٠

وكذلك قد يكون مباركاً، والأخ المبارك إذا كانت أخته ساقطة فوجد معها فعصبها، فلو كان للميت مثلاً: بنتان، وله بنت ابن، وعم، فالبنتان لهما الثلثان، والباقي للعم. وتسقط بنت الابن وصورة ذلك:

٣

بنت	٢/٣	١
بنت		١
بنت ابن	ب	٠
عم		١

فإذا وجد معها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها عصبها، وورثت معه ما بقي، وسقط العم؛ لأنَّ العم في الجهة الخامسة، وابن الابن في الجهة الأولى فيقدم، وترث معه أخته أو بنت عمه التي في درجته، فيكون هو أخاً مباركاً؛ حيث ورثت معه أخته، وكانت قبله ساقطة.

		٣/٣	٩
بنت	٢/٣	١	٣
بنت			٣
بنت ابن	ب	١	٢
ابن الابن			١
عم		٠	٠

فابن الابن يعصب أخته كما أنَّ الابن يعصِّب أخته التي هي بنت الميت، ويسمى هذا تعصيب بالغير.

٣- **العصبة مع الغير**: الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر مع إناث الفرع الوارث.

والأخت الشقيقة والأخت لأب يعصبها أخوها شقيقة كانت أو لأب ، والبنت وبنت الابن يعصبها أخوها عصبة بالغير، إلاَّ أنَّ بنت الابن يعصبها ابن عمها الذي في درجتها، وقد يعصبها إذا كان أنزل منها، وكانت ساقطة، واحتاجت إليه.

صورة ذلك: لو كان عندنا بنتان للصلب، وبنت ابن، وعندنا ابن ابن ابن: فالبنتان لهما الثلثان، وبنت الابن ساقطة؛ لاستغراق البنتين الثلثين، ولكن جاء ابن أخيها ابن ابن ابن أنزل منها بدرجة فعصبها، ونفعها، فهي تقول: لو كان أبوك حياً لورثت معه، أنا أقرب منك، فترث معه الثلث الباقي فيكون لابن ابن الابن وعمته الساقطة، ويسمى هذا الابن بالأخ، أو ابن الأخ المبارك؛ لأنَّه سبب إرثها.

٩ = ٣ × ٣

بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٢	٦
بنت ابن	الباقي	١	١
ابن ابن ابن			٢

وكذلك يكون في الإخوة من الأب الأخُ المشؤوم والأخُ المبارك فالأخ المبارك إذا كان هناك أختان شقيقتان وأخت من الأب وعم فإنَّ الأخت من الأب ساقطة، ويكون الثلث للعم وصورة ذلك:

٣

أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت شقيقة		١
أخت لأب		٠
عم	ب	١

فإذا كان معها أخوها من الأب فهو الأخ المبارك، يأخذ معها الثلث الباقي، فيقتسمان الثلث بينهما، فهذا أخٌ مبارك، تسمى معه عصبة بالغير وصورة ذلك:

٩ = ٣ × ٣

أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١	٣
أخت شقيقة		١	٣
أخت لأب	ب	١	١
أخ لأب			٢
عم		٠	٠

وأما الأخ المشؤوم فهو الذي كانت أخته وارثة، ولكنه سبب سقوطها، ويكون ذلك في العول، إذا كان عندنا أخت شقيقة، وأخت من الأب، وأخٌ من الأب، وعندنا أم، وأخوان من الأم، فالأخت الشقيقة ترث النصف ثلاثة من ستة، والأم ترث السدس، والأخوان من الأم يرثان الثلث، فاستغرقت الفروض التركة.

٦

أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب		٠
أخ لأب		٠
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١

فالأخت من الأب كانت ترث السدس تكملة الثلثين، فتعول المسألة إلى سبعة.

٧/٦

أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢

ولكن جاء معها أخوها، فسقطت وسقط؛ لأنَّ العصبة إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا، ولأنَّ الفروض استغرقت التركة، فقبله كانت تعول المسألة إلى سبعة، ولكن وجود أخيها معها سبب إسقاطها، ويسمى الأخ المشؤوم، فهو تارة يكون مباركاً على أخته، وتارة يكون مشؤوماً.

ومن الوارثين بالتعصيب: المُعْتِق؛ وهو: الذي يعتق عبده، ويمن عليه بالإعتاق، فإذا أعتقه ومات العبد وله مال، وليس له أولاد ولا إخوة أحرار فإنَّ المعتق يرثه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.

وأما العصبة بالغير؛ وهم: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فلا يرثون من العتيق.

وكذلك الأخت الشقيقة، والأخت من الأب الذين يرثون بالتعصيب مع الغير لا يرثون الولاء، إنَّما الولاء يرثه الذكور، الذين هم عصبة بأنفسهم، فإذا مات العبد العتيق ورثه المعتق، فإن لم يكن موجوداً، ورثه أبناؤه ولا يرث البنات، فإن لم يكن له أبناء وله ابن الابن وبنات ابن، فميراثه لابن الابن دون أخواته، فإن لم يكن له أبناء أبناء ورثه الأخ الشقيق دون الشقيقة، ثم الأخ لأب دون الأخت لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، وهكذا على ترتيبهم ولو إلى الجد العاشر أو العشرين، فهؤلاء هم الذين يرثون الولاء.

أما إذا كان المعتق امرأة فإنَّها ترث عتيقها ما دامت حية، فإن ماتت قبل أن يموت العبد العتيق فإنَّ التعصيب يكون لعصبتها الذكور دون الإناث، أي لابنها دون بنتها أو ابن ابنها دون ابن بنتها، أو دون بنت ابنها، وهكذا.

باب الحجب

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكـــلُّ جـــدٍّ بـــأبٍ ينحجِـــبُ وكـــلُّ جـــدةٍ بـــأمٍّ تُحجـــبُ
وكـــلُّ ابـــن ابـــن بـــالابن فاحجـــب والأخ والأخـــت بـــذينِ والأبِ
وولـــد الأمِّ ببنـــتٍ فُـــضِّلا وبنـــت الابـــن وبجـــدٍّ مـــن خـــلا
وبنـــت الابـــن بـــابنتين تُحجـــبُ إلاَّ مـــع ابـــن ابـــن لهـــا يعـــصِّبُ
وبـــشقيقتين أخـــت لأبِ مفـــردةٌ عـــن الأخ المعـــصِّبِ

الشرح:

الحجب هو: المنع، ومنه سمي الحجاب؛ لأنَّه يمنع ما وراءه في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، أي: مستوراً عنهم، وفي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أي: من وراء ساترٍ يسترهنَّ.

والحجب: منع من قام به سبب الإرث، من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه.

أي قام به سبب الإرث أنَّه ابن ابن أو أخ أو ابن أخ أو عم أو جد أو مولى إذا قام به واحد من أسباب الإرث المتقدمة، ومع ذلك لم يرث أو نقص حظه من الإرث، وهذا معنى «من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه».

الحجب قسمان: حجبٌ بأوصاف، وحجبٌ بأشخاص.

وتقدم الحجب بالأوصاف؛ التي هي موانع الإرث، فإنه يسمى حجب أوصاف؛ حيث اتصف هذا الإنسان بصفة منعته أن يرث؛ فإذا مات أبوه وهو

رقيق، ففيه صفة حجبته وهي الرق، أو كان هو القاتل، ففيه صفة حجبته؛ وهي القتل، أو كان كافراً وأبوه مسلم، فيه صفة منعته، هذا حجب الأوصاف.

أما حجب الأشخاص؛ فهو: أن يكون شخص حجبه من هو أقرب منه، فالقريب يحجب البعيد.

وينقسم حجب الأشخاص إلى قسمين:

١- حجب الحرمان: وهو أن يحرم من الميراث كله.

٢- حجب النقصان: وهو أن ينقص إرثه، فبدل ما كان يرث كثيراً، وجد من ينقصه.

وحجب النقصان سبعة أقسام: أربعة انتقالات، وثلاثة ازدحامات، وتدخل على الجميع.

فالازدحامات: ازدحام في فرض، وازدحام في تعصيب، وازدحام في عول، ويتضح بالمثال، ويكون هذا في الذين يشتركون، أما الذين لا يشركهم أحد؛ كالأب والجد، فهؤلاء لا يكون عندهم ازدحام في فرض ولا في تعصيب.

والازدحام في الفرض مثل الزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن فرع وارث للزوج، فإذا كان معها زوجة أخرى زاحمتها في الربع، وثالثة ورابعة يزدحمن في الربع، فالواحدة كانت تأخذه كاملاً، فقد تزاحمها أخرى أو اثنتان أو ثلاث، ويسمى هذا ازدحامًا في فرض.

وكذلك الثمن، فالواحدة تأخذ الثمن إذا وجد الفرع الوارث، وقد تزاحمها أخرى، فإذا كان له أربع ازدحمن في الثمن.

كذلك الجدات فالواحدة إذا انفردت تأخذ السدس، فإذا كان جدتان، أو ثلاث ازدحمن في هذا السدس.

والبنات أو الأخوات إذا زدن عن واحدة زاد فرضهن، ثم لا يزيد بعد ذلك كالبنتين يأخذن الثلثين، فإن كنَّ ثلاثًا ازدحمن في الثلثين، وإذا كنَّ عشراً ازدحمن في الثلثين، فالاثنتان يأخذنه، والعشر يزدحمن فيه.

وكذلك الأخوات، فالأختان يرثن الثلثين، وإذا كنَّ ثلاثاً أو أربعاً أو عشراً تزاحمن في الثلثين فينقص حظهنَّ، بدل ما كانت الواحدة لها الثلث أصبحت ليس لها إلاَّ ربع الثلث أو خمس الثلث أو نحو ذلك، فازدحمن في هذا الفرض، ويسمى هذا حجب نقصان.

والأخوات من الأم أو الإخوة من الأم يزدحمون في الثلث.

وأما الازدحام في التعصيب: فالذين يزدحمون هو فيما إذا مات ميت وله ابن فيأخذ المال كله، ولو مات ميت وله خمسة أبناء، فإنهم يزدحمون في المال، ويسمى هذا ازدحاماً في تعصيب؛ لأنَّ الواحد منهم كان يأخذ المال كله، ولكن زاحمه أربعة، فصار المال مزدحماً.

فالابن يزاحمه إخوته في التعصيب، وابن الابن يزاحمه إخوته في التعصيب، سواءً يأخذ المال كله أو يأخذ الباقي بعد الفروض.

وكذلك الأخ الشقيق أو الأخ لأب يزاحمه إخوته.

وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب يزاحمهما إخوتهما، وهكذا الأعمام، وهكذا أولاد المعتق يزدحمون، إذا كان المعتق قد مات وله عتيق ثم مات العتيق وله خمسة أبناء، فإنهم يزدحمون، ويسمى هذا ازدحاماً في التعصيب.

وأما الازدحام في العول: فذكرنا أنَّ العول زيادة في السهام، ونقص في الأنصبة.

وأول ما حصل العول في عهد عمر رضي الله عنه[1] وذلك أن امرأة ماتت ولها: زوج،

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٥٣، والحاكم ٤/٣٤٠.

وأخت، وأم، فصار في المسألة نصفٌ ونصف وثلث، كل منهم يقول: أريد فرضي، ولا يكون في المال نصف ونصف وثلث ولذا فالنقص يدخل عليهم، فيزدحمون في العول، فنقول النصف ثلاثة للزوج، والنصف للأخت ثلاثة، والثلث للأم اثنان، فنقسم المال من ثمانية، كلٌّ منهم يأخذ فرضه اسماً لا حقيقة؛ لأنَّ الأم أخذت اثنين من ثمانية فبدل ما تأخذ الثلث، ما حصل لها إلاَّ الربع، والزوج له ثلاثة أثمان، والأخت لها ثلاثة أثمان هذا ازدحام في العول وصورتها:

٨/٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢

ولو فرضنا أنَّ عندنا: زوج له النصف ثلاثة، وأم لها السدس واحد، وأختان شقيقتان لهما الثلثان أربعة، وأختان من الأم لهما الثلث اثنان أصبحت عشرة.

١٠/٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٢
أخت شقيقة		٢
أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	١
أخت لأم		١

الأم لها سدس وما أتاها إلاَّ عشر، والأختان من الأم لهما الثلث، ولم يحصل لهما إلاَّ الخمس، وهكذا يسمى هذا ازدحاماً في عول.

أما الانتقالات: فإنَّها:

١- انتقال من فرضٍ إلى فرضٍ أقل منه.

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه مثل: الأم ترث الثلث إذا لم يكن هناك أولاد ولا إخوة، فإذا كان معها بنت انتقلت من الثلث إلى السدس، من فرضٍ كثيرٍ إلى فرضٍ قليل، هذا حجب نقصان، فنقص فرضها بسبب وجود البنت، فهذا انتقال من فرضٍ إلى فرضٍ أقل منه.

الثاني: انتقال من فرضٍ إلى تعصيبٍ أقل منه، مثاله: إذا هلك هالك عن بنت، فلها النصف، وإذا كان معها أخوها انتقلت إلى التعصيب معه، ولم يحصل لها إلاَّ الثلث، فانتقلت من فرضٍ كثير وهو النصف إلى تعصيب قليل وهو الثلث.

٣

بنت	١
ابن	٢

الثالث: انتقال من تعصيب إلى فرضٍ أقلَّ منه؛ مثاله: الأب يأخذ المال كله إذا انفرد تعصيباً، فإذا وجد معه ابن فلا يرث إلاَّ السدس، فانتقل من إرث المال كله تعصيباً إلى إرث السدس فرضاً، وانتقل من تعصيب كثيرٍ إلى فرض قليل.

٦

أب	١/٦	١
ابن	ب	٥

الرابع: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقلَّ منه؛ مثاله: الأخت الشقيقة إذا كانت مع البنت، تأخذ النصف تعصيباً، فالأخوات مع البنات عصبات، فلو هلك هالك عن بنت، وأخت: فالبنت لها النصف فرضاً، والأخت لها الباقي تعصيباً.

٢

بنت	١/٢	١
أخت شقيقة	ب	١

فورثت النصف تعصيباً، فلو كان معها أخوها لورثت معه بالتعصيب، ولكن النصف الباقي الذي كانت تأخذه وحدها تعصيباً مع الغير، صارت تأخذه مع أخيها تعصيباً بالغير، فلا يحصل لها إلاَّ سدس المال، ويسمى هذا تعصيباً بالغير.

٦ = ٢ × ٣

بنت	١/٢	١	٣
أخت شقيقة	ب	١	١
أخ شقيق			٢

فكانت تأخذ النصف تعصيباً، وصارت الآن ما تأخذ إلاَّ السدس تعصيباً، فانتقلت من تعصيبٍ كثيرٍ إلى تعصيبٍ أقل منه.

فالعصبة مع الغير، هم البنات يعصبن الأخوات، وكذلك بنات الابن يعصبن الأخوات، شقائق أو لأب، فإذا كان في المسألة بنت أو بنت ابن، فإنَّ الأخت ترث ما بقي بعد أهل الفروض، قليلاً أو كثيراً، ويسمى عصبة مع الغير، فصارت الأخت ترث بالتعصيب بالغير، وترث بالتعصيب مع الغير.

إرثها بالتعصيب مع الغير أي: مع البنات أو بنات الابن، فما بقي من المال فهو للأخت أو للأخوات قليلاً أو كثيراً، وأكثر ما يبقى النصف، كبنت وأخت، بقي لها النصف، أخذته تعصيباً.

فإن بقي أقل من النصف أخذته تعصيباً، مثاله: بنت، وأم، وزوج، وأخت شقيقة. فالبنت لها النصف، والأم لها السدس، هذه ثمانية، والزوج له الربع، هذه إحدى عشر، بقي عندنا نصف السدس تأخذه الأخت الشقيقة تعصيباً ونسميه تعصيبًا مع الغير. وصورة ذلك:

١٢

بنت	١/٢	٦
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
أخت شقيقة	ب	١

وكذلك إذا كان عندنا: بنتان، وأم، وزوجة. فالبنتان لهما الثلثان، ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السدس أربعة، والزوجة لها الثمن ثلاثة، هذه ثلاثة وعشرون، بقي واحد ثلث الثمن تأخذه الأخت الشقيقة. وهذه صورتها:

٢٤

بنت	٢/٣	٨
بنت		٨
أم	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
شقيقة	ب	١

ونسميه تعصيباً مع الغير، فهي ترث تعصيباً بالغير، وترث تعصيباً مع الغير، فقد يكون هذا أكثر، وقد يكون هذا أكثر، فتنتقل من إرث بالتعصيب الكثير إلى إرثٍ بالتعصيب القليل، وهذا انتقال من تعصيبٍ إلى تعصيبٍ أقلَّ منه.

هذا القسم الذي هو حجب نقصان.

وأما حجب الأشخاص، الذي هو حجب حرمان فهو: أن يحجب البعيد بالقريب، وقد ذكرنا أمثلة ذلك في التعصيب، فإن التعصيب يتصل بالحجب، وذكرنا قاعدة: «أنَّ من أدلى بواسطةٍ حجبته تلك الواسطة»، واستثنوا أم الأب، والإخوة من الأم، أما البقية فإن واسطة كل واحد تحجبه، فالأب يحجب الجد؛ لأنه واسطته، وابن الابن يحجب الابن ولا يرث معه؛ لأنه واسطته؛ أو لأنه أقرب منه. وابن ابن ابن يسقط بابن ابن، وأبو الجد يسقط بالجد؛ لأنه أقرب منه.

وكذلك الإخوة يسقطون بالأب ؛ لأنه واسطتهم الذي قربهم إلى الميت، فهو أبوه وأبوهم، فلو قالوا: أبونا وأبو الميت واحد، فنحن قريبون منه، قلنا: أبوكم موجود، فكيف ترثون مع من قرَّبكم، فيسقط الإخوة كلهم بالأب.

وأما سقوطهم بالابن مع أنه ليس هو واسطتهم ؛ فلأنهم لا يرثون إلا في الكلالة، ووجود الابن يخرج المسألة من كونها كلالة فلا يرثون ؛ ولأن الابن أقوى وأقدم في الجهة كما تقدم في بيت الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه

فالإخوة الأشقاء يسقطهم الأب، والابن وابن الابن وإن نزل، وأما الجد ففيه خلاف -ويأتي الكلام عليه إن شاء الله- فهؤلاء هم الذين يسقطون الإخوة.

وسبق أنَّ ابن الأخ يسقط بالأخ، كما أن ابن الابن يسقط بالابن، وكما أن أبا الأب يسقط بالأب، وابن العم يسقط بالعم وغيرهم.

كذلك الإخوة من الأم لا يرثون إلاَّ في الكلالة، فيسقطهم ستة: الابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، والأب، والجد، فيسقطهم الفروع الوارثون، والأصول من الذكور.

فالفروع: الابن وابن الابن وإن نزل، وتسقطهم البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، وأما الأم والجدات فلا يسقطونهم، بل يرثون مع الأم، ويرثون مع الجدة ؛ ولذلك قلنا: إنَّ من خصائصهم أنَّهم يرثون مع من أدلوا به.

أما الجدات فلا يسقطهنَّ إلاَّ الأم، ولو لم يدل بها بعضهم، فالجدة أم الأم واسطتها الأم، فتسقط بوجود الأم، وكذلك أم الأب، وأم أبي الأب يسقطن كلهنَّ بالأم، وسقطت أم الأب بالأم مع أنَّها لا تدلي بها، لأنَّ الجدات يرثن

بالأمومة، فيرثن بكلمة أم، فهذه تقول: أنا أم أم أمه، وهذه تقول: أنا أم أم أبيه، وهذه تقول: أنا أم أبي أبيه، فكل واحدة منهن فيها كلمة أم، فيسقطن بالأم التي هي المباشرة، أي التي ولدته، فهي التي تسقطهن، وأما غيرها فلا يسقطهن فيرثن مع الأب، ويرثن مع الجد، ويرثن مع الأولاد، ويرثن مع الإخوة، فلا يسقط الجدات إلاَّ الأم.

والحاصل أنَّ الأب يُسقط الأجداد، والأم تسقط الجدات، والابن يسقط أولاد الابن ذكورًا وإناثاً، أهل فرضٍ أو أهل تعصيب، وكذلك كل قريب يسقط من هو أبعد منه.

فالحجب هو: إسقاط البعيد بالقريب، وهذا من أهم ما يعتنى به.

والإنسان إذا لم يعرف الحجب فقد يورث من ليس بوارث، فلا بدَّ أن يكون ملماً بباب الحجب، وعارفاً من يكون وارثاً ومن لا يكون وارثا. هؤلاء الذين يحجبون حجب أشخاص.

كذلك هناك حجب بالنساء؛ وهو: حجب بنت الابن ببنات الصلب إلاَّ إذا عصَّبهن أخوهن، وحجب الأخوات من الأب بالأخوات الشقائق إلاَّ إذا عصبهن الأخ المبارك، وقد ذكرنا أمثلة لذلك، فإذا كان للميت بنتان من صلبه، وله خمس بنات ابن، وله عم، فالبنتان لهما الثلثان، وتسقط بنات الابن، والبقية للعم مع بعده، فسقطت بنت الابن، لاستغراق البنات الثلثين؛ ولأنَّ الفرع الوارث من الإناث لا يزيد فرضهن على الثلثين، والثلثان قد استغرقهن بنات الصلب؛ لكونهنَّ أقرب، فلم يبقَ لبنات الابن شيء، وأعطينا بقية المال للعاصب؛ لقول النبي عليه السلام: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**)[1]، فلم يعط الإناث. وصورة المسألة:

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

٣

بنتان	٢/٣	٢
خمس بنات ابن	×	
عم	ب	١

لكنَّ هؤلاء الإناث لو كان معهنَّ أخٌ لهنَّ، أو ابن عم لهنَّ في درجتهن، أو أنزل منهن فإنَّه يعصبهن، ويرثن الثلث الباقي بعد البنات، وصورتها:

٢١=٣×٧

بنتان	٢/٣	٢	١٤
خمس بنات ابن	ب	١	٥
ابن ابن			٢
عم	×		

ويسقط العم؛ وذلك لأنَّ ابن الابن أقرب من العم، لأنَّه من جهة البنوة، وإذا ورث فإنَّ أخواته أو بنات عمه يقلنَ: نحن مثلك في درجةٍ واحدة، أنت ابن ابن ونحن بنات ابن، أبونا أبوك أو أبونا أخ لأبيك؛ فلذلك يعصبهن، وهذا الذي ذكرنا أنَّه الأخ المبارك.

فالحاصل: أنَّ البنتين يسقطن بنات الابن إلاَّ أن يوجد لبنات الابن أخ في درجتهن يعصبهن.

كذلك -أيضاً- الأخوات إذا أخذ الشقيقتان الثلثين، وكمل فرضهن فالأخوات من الأب لا يرثن؛ لاستغراق الشقائق الثلثين، فتسقط الأخوات من الأب، إلا إذا

وجد معهنَّ أخٌ من الأب، فمثلاً لو كنَّ أربعاً، والخامس أخٌ لهنَّ من الأب، ورثن الباقي بعد البنات، وهو الثلث.

١٨ = ٣ × ٦

أختان شقيقتان	٢/٣	٢	١٢
أربعة أخوات لأب	ب	١	٤
أخ لأب			٢

ويسمى الأخ المبارك أيضاً، فإذا كنَّ كلهنَّ إناثاً فلا شيء لهن، والثلث الباقي يأخذه العم أو ابن العم ولو كان بعيداً وصورتها:

٣

أختان شقيقتان	٢/٣	٢
خمس أخوات لأب	×	
عم	ب	١

والدليل على التعصيب أنَّ الله جعل لأولاد الميت المال، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، والأولاد يدخل فيهم أولاد الصلب، وأولاد الابن؛ لأنَّهم كلهم ينتمون إلى ذلك الإنسان؛ فلذلك يرثون الباقي بالتعصيب.

وسبق أنَّ المعصب هو الذي يرث بلا تقدير، فالأخوات الشقائق أقوى من الأخوات لأب، فيأخذن الثلثين كاملاً، وتسقط الأخوات من الأب، لكن يرثن الباقي إن كان لهن أخٌ موجود يشاركهن في كونه أخا الميت من أبيه، فيشاركنه فيه وهو الأخ المبارك.

والذين لا ترث أخواتهم معهم لا يعصبون غيرهم؛ مثاله: إذا كان للميت: شقيقتان، وله خمس أخوات من الأب، وله ابن أخ شقيق أو ابن أخ من الأب، فإنَّ الشقيقتين لهما الثلثان، والبقية لابن الأخ، والأخوات من الأب يسقطن مع أنَّ هذا أنزل منهن.

٣

أختان شقيقتان	٢/٣	٢
خمس أخوات لأب	×	
ابن أخ شقيق	ب	١

لأن ابن الأخ لا يعصب أخته فكذلك لا يعصب عماته وإنما يرث وحده، أما أبوه فيعصب أخواته، ويرث معهن المال، أو بقية المال بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحيث إنَّ ابن الأخ لا يعصب أخته فكذلك لا يعصب عمته، ولو كانت عمته من الوارثات ولكنها ساقطة بعصبة؛ وذلك لأنَّ بنت الأخ من ذوي الأرحام، لأنَّها أنثى، فلا ترث، فإذا كانت لا ترث فلا يعصبها أخوها، وأخوها لا يعصب عمته التي هي أرقى منه، إذا كانت ساقطة.

وقد ذكرنا أنَّ الأخ من الأم لا يعصب أخته من الأم؛ وذلك أنَّه هو ليس بعصبة، فلا يعصب غيره، ولا يعصب نفسه.

والورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام:

فقسم أول: يَحجِبون ولا يُحجَبون؛ وهم: الولدان، والأبوان لا أحد يسقطهم، وهم يسقطون غيرهم.

والقسم الثاني: لا يَحجِبون ولا يُحجَبون؛ وهم: الزوجان، لا أحد يسقطهم، ولا يسقطون أحد.

والقسم الثالث: يُحجَبون ولا يَحجِبون؛ وهم: الإخوة من الأم.

والقسم الرابع: يَحجِبون ويُحجَبون؛ وهم: بقية الورثة.

فالحاصل: أنَّ هذا الباب الذي هو باب الحجب هو أهم المهمات، إذا عرفه الفرضي استطاع أن يرتب الورثة، ويعرف من الذي يرث، والذي لا يرث، والله أعلم.

باب المشركة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وإن مـــعَ الـــزوجِ وأمٍّ تُـــصِبْ ... أولاد أمٍّ مـــعْ شـــقيقٍ عـــصب
فاجعلـــه مـــعْ أولاد أمٍّ شـــركة ... واقسم على الجميع ثلث التركة

الشرح:

علم الفرائض هو ما تقدم من معرفة أهل الفروض، وأهل التعصيب، وكذلك الحجب، من أتقنه فقد عرف الفرائض. وأما بقية الأبواب: كالمشركة، والجد والإخوة، والمعادَّة، والأكدرية، والحساب، وما أشبهها فإنَّها تعتبر مكملات ومتممات، أو تعتبر مسائل فيها خلاف، فإذا عرفت المسائل الأصلية استطعت أن تقسم، وأن تعرف من يرث ومن لا يرث، وأهم شيءٍ كما ذكرنا الحجب.

بعد ذلك ذكروا هذه المسائل الخلافية، ومنها مسألة المشركة، وتسمى أيضاً: المشتركة، وتسمى: الحمارية والحجرية.

وأركانها:

زوجٌ، وأمٌّ، وإخوة لأم، وإخوةٌ أشقاء، فبالنسبة إلى الزوج، لا أحد يمنعه عن النصف، فيأخذ النصف كاملاً وهو ثلاثة من ستة، والأم لها السدس واحد من ستة، والإخوة من الأم يستحقون الثلث اثنين من ستة، فهؤلاء استغرقوا الفروض، ولذا سقط الإخوة الأشقاء.

٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
إخوة أشقاء	×	

فجاء الإخوة الأشقاء فقالوا: نحن أولى من الإخوة من الأم، فكيف يرثون ونحن لم نرث، فالواسطة التي أدلوا بها نحن ندلي بها؛ وهي: الأم، فالذي قرَّبهم هي الأم، وقد اشتركنا معهم في الأم، فأمنا وأمهم واحدة، فكيف مع ذلك لا نرث معهم؟ وهذه المسألة وقعت في عهد عمر رضي الله عنه، فأسقط الإخوة الأشقاء، ولما وقعت في المرة الثانية جاؤوا إليه؛ وقالوا: يا أمير المؤمنين: هب أنَّ أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة، فعند ذلك شرَّكهم فقيل له: إنَّك قد أسقطتهم في العام الأول، قال: ذلك على ما قضينا عليه، وهذا على ما نقضي به، وهو اجتهاد منه، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد؛ لأنَّ المسألة ليس فيها حديث، وصورتها بعد تشريك الإخوة:

٣ × ٦ = ١٨

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ شقيق			٢

فالزوج يأخذ النصف، ثلاثة من ستة، والأم لها السدس، واحد من ستة، ويشترك الإخوة لأم مع الأشقاء في الثلث وهو اثنان، وفيه انكسار، وبين عدد رؤوسها (٣) ونصيبهم (٢) مباينة، فنضرب عدد الرؤوس (٣) ونسميه جزء السهم في أصل المسألة (٦) يحصل (١٨)، ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم، فالزوج (٣×٣=٩)، و الأم (١×٣=٣) والإخوة (٢×٣=٦) لكل واحد منهم اثنان.

ولا ورد فيها دليل مرفوع؛ فالذين أسقطوا الإخوة الأشقاء قالوا: إنَّهم أهل تعصيب، وأهل التعصيب يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة، والإخوة من الأم أهل فرض، فيقدمون على أهل التعصيب، والدليل الحديث: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر)**[1]، فعندنا الزوج صاحب فرض أعطيناه ثلاثة، والأم لها فرض السدس، والإخوة من الأم أصحاب فرض، لا أحد يسقطهم وفرضهم الثلث، والأشقاء إن كانوا إخوة وأخوات أو إخوة ذكوراً فهم أصحاب تعصيب، وأصحاب التعصيب يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة.

فالمعصب: هو الذي إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيءٌ بعد أهل الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، والأشقاء أصحاب تعصيب، فيسقطون؛ لاستغراق الفروض التركة، فالذين أسقطوهم عملوا بهذا الحديث **(ألحقوا الفرائض بأهلها...)**.

ومعلومٌ أنَّ الإخوة من الأم أصحاب فرض، فيقدمون ويعطون فرضهم، وأما الأشقاء فإنَّهم أصحاب تعصيب، فليس لهم شيءٌ عند استغراق الفروض التركة؛ كما لو كانوا إخوة من الأب أو كانوا بني إخوةٍ أشقاء، فإنَّهم يسقطون.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

أما لو كان بدل الإخوة الأشقاء أختٌ شقيقة فإنها صاحبة فرض، فتأخذ النصف مع أنَّ الأخوين أو الخمسة الإخوة من الأم لا يزيدون على الثلث.

٩/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١
أخت شقيقة	١/٢	٣

كذلك لو عندنا شقيقتان ما سقطتا، بل تأخذان الثلثين، وتعول المسألة فإذا أعطينا الزوج النصف ثلاثة، وأعطينا الشقيقتين الثلثين أربعة، وأعطينا الأم السدس واحد، وأعطينا الإخوة من الأم الثلث اثنين عالت المسألة إلى عشرة وهذه صورتها:

١٠/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	٢/٣	٢
أخت شقيقة		٢
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١

فإذا كان مع الأخوات الشقائق أخٌ شقيق أسقطهم كلهم، وصار هو الأخ المشؤوم، فلا يرثون شيئاً؛ وذلك لأنَّه ينقلهم من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب؛ لأنَّ هذا شأن أهل التعصيب.

٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخت شقيقة	ب	٠
أخت شقيقة		٠
أخ شقيق		٠
أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	١
أخت لأم		١

هذا قول الذين يُسقِطونهم، ورجح ذلك كثير من المحقّقين كشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وهو الذي رُجِّح في كتب المذهب الحنبلي، ففي زاد المستقنع[٢]، يقول: ويسقطون في الحمارية؛ أي يسقط الأشقاء، وأما الشافعية[٣]؛ ومنهم صاحب الرحبية[٤]، وصاحب البرهانية، فإنَّهم يورِّثون الأشقاء مع الإخوة لأم؛ ولهذا يسمون المسألة المشركة أو المشتركة؛ فيقولون: نعطي الإخوة من الأم، والإخوة الأشقاء الثلث يشتركون فيه، ويقولون: إنَّهم جميعاً يشتركون في القرابة، فالقرابة

(١) الاختيارات/١٩٦.

(٢) زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع ١٢٨/٦.

(٣) المهذب ٣٨/٢.

(٤) شرح سبط المارديني على الرحبية /٢٣٣.

التي قرَّبت الإخوة هي أمهم ؛ فقد شاركوهم فيها فصاروا مثلهم، بغض النظر عن أبيهم، فأمهم التي وردَّت هؤلاء قد وردَّت هؤلاء، فيكونون كلهم في رتبة واحدة ؛ وهي القرابة من الأم، ولهذا قال الإخوة الأشقاء: هب أنَّ أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة، وكذلك قالوا: هب أنَّ أبانا حجراً في اليم، يعني ليس له تأثير، فالأم التي وردوا بها نحن وردنا بها ؛ وذكروا قول عمر رضي الله عنه : «إن لم يزدهم الأب قرباً لم يزدهم بعداً»[1]، ولا شكَّ أنَّ قرابة الأب تقويهم، فكيف تضعفهم؟ وكيف يحرمون مع أنَّ أباهم واحد مع الميت، وأنَّ أمهم واحدة، فأمهم جمعتهم، فالأب لا يزيدهم إلاَّ قوة، ولا يزيدهم إلاَّ قرابة، فيكون الأولى أن يورثوا، هذا هو الذي اختاره الناظم، واختاره زيد بن ثابت الصحابي المشهور رضي الله عنه ، وهو القول الأخير لعمر رضي الله عنه لمَّا قالوا: هب أنَّ أبانا كان حماراً.

فالشافعية يرون أنَّهم يشتركون، وأما الحنابلة فيرون أنَّهم يسقطون، وفي النظر، والتقادير، والتعاليل، التشريك أولى، وأما إذا نظرنا في الدليل والنصوص فظاهر الأحاديث الإسقاط هو الذي تقتضيه الأدلة.

ولو كان بدل الأم جدة ما تغيَّر الحكم ؛ لأنَّ الجدة ترث السدس، فإذا كانت الأم مفقودة والجدة موجودة، سواءً جدة أم أب، أو جدة أم أم، فإنَّ الحكم واحد، فإذا كان عندنا: إخوة أشقاء، وإخوة لأم، وجدة، وزوج. فالجدة لها السدس، والزوج له النصف، والإخوة من الأم لهم الثلث، ويسقط الإخوة الأشقاء أو يشاركون الإخوة من الأم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٣.

باب ميراث الجدِّ والإخوة

أحـوال جـدٍّ مـن أبٍ مـعْ إخـوه ... لغـير أمٍّ خمـسةٌ بالعـدَّه
يقاسـم الإخـوة إن فـرضٌ فُقِـدْ ... أو يأخـذ الثلـث إنِ الثلـثُ يـزِدْ
وثلـث مـا يبقـى عـن الفـرض إذا ... نقـص بالقـسمةِ عنـه أخـذا
أو سـدسُ المـال وفي الإنـاثِ ... يعـدُّ كـالأخِ لـدى المـيراثِ
إلاَّ مـع الأمِّ فـلا تنحجـبُ ... بـه بـل الثلـث لهـا مرتَّـبُ

هذا الباب يتعلق بالجد والإخوة، أي: إذا مات ميت وقد مات أبوه قبله، وكان للميت جد أبو أب، وكان للميت إخوة، فهل الإخوة يشاركون الجد أو يسقطهم، في هذا خلاف قديم.

فذهب الجمهور: إلى أنَّهم يشتركون على خلافٍ طويلٍ في كيفية اشتراكهم.

وذهب أبو حنيفة[١]: إلى أنَّهم يسقطون، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، ورجحها ابن القيم في إعلام الموقِّعين[٤].

وذكر عشرين وجهاً يترجح بها أنَّ الجد يسقط الإخوة؛ وذلك لأنَّ الجد يسمى أباً، فينزل منزلة الأب، فقد سماه الله تعالى أباً، فقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ...﴾ [الحج: ٧٨]، مع بعده عنهم، وقال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ [يوسف: ٣٨]، فإسحاق جده، وإبراهيم أبو جده،

---

(١) البحر الرائق ٥٥٨/٨.

(٢) الإنصاف ٣٠٥/٧.

(٣) الاختيارات /١٩٧.

(٤) ٣٧٤/١.

وسماهم كلهم آباءه، فدل: على أنَّه ينزل منزلة الأب، فالجد ينزل منزلة الأب، فيسقط الإخوة.

وقالوا: لأنَّ الجد لا يسقط بحال، فإذا استغرقت الفروض التركة تعول له المسألة، فإذا كان عندنا: زوجٌ يأخذ النصف، وأمٌّ تأخذ الثلث، وأخ شقيقٌ، وجد. أعطينا الأم الثلث اثنين، والزوج النصف ثلاثة، وبقي عندنا سدس، فنعطيه الجد، ويسقط الأخ.

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	ب	١
أخ شقيق	×	

ولأنَّهم ذكروا أنَّ الأم يحجبها اثنان من الإخوة إلى السدس، ولا يحجبها أخ وجد، فدل: على أنَّ الجد لا يقوم مقام الأخ وإلاَّ لحجبها إلى السدس؛ كما أنَّ الأب لا يحجبها.

إذا كان عندنا: أم، وأب وأخ. فإنَّ الأب لا يحجبها، بل تأخذ الثلث.

٣

أم	١/٣	١
أب	ب	٢
أخ	×	×

فكذا أم وجد تأخذ الثلث كاملاً.

٣

أم	١/٣	١
جد	ب	٢

وكذلك لو كان عندنا مثلاً: بنتان، وأم، وجد، وخمسة إخوة، فللبنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وبقي عندنا سدس، نعطيه الجد، ونسقط الإخوة ولو كانوا عشرة.

٦

بنتان	٢/٣	٤
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
خمسة إخوة	×	

فدلَّ: على أنَّهم لا يساوون الجد في كل حال؛ وذلك لأنَّهم يسقطون وهو لا يسقط بحال؛ وذلك لأنَّه يدلي بالأبوة.

وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً[1]. فزيد ﷺ يقول: إذا كان هناك ابن

(١) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢٦٠، والماوردي في الحاوي الكبير ٥/٢٨٩، وابن قدامة في المغني ٦/١٩٦، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه مسندًا.

ابن فهو في منزلة الابن، في أنه يحجب الأبوين، وأنَّه يحجب الإخوة كلهم، فإذا كان كذلك فبطريق الأولى أنَّ أبا الأب وهو الجد يقوم مقام الأب، فيسقط الإخوة كما أسقطهم ابن الابن، فهذا من الأدلة.

ثم إنَّ الذين ورثوا الإخوة اضطربوا في توريثهم، ولم يقيسوا أبا الجد ببني الإخوة، مع أنَّهم متساوون في الدرجة، فإذا كان عندنا أبو الجد، وعندنا بنو إخوة، فبنو الإخوة يقولون: نحن نصل إلى الميت في الثالث، فالميت أخو أبينا، وأبو الجد يقول: الميت ابن ابن ابني، يعني: أنا بيني وبينه اثنان، وأنتم أي: بنو الإخوة بينكم وبينه اثنان، ومع ذلك لا يرثون ولا يشتركون، بل يسقط بنو الإخوة مع أبي الجد؛ كما يسقطون مع الجد، وإذا كان كذلك دلَّ: على أنَّهم متفاوتون، وأنَّ الجد يُسقِط الإخوة كما أنَّ أبا الجد يسقط بني الإخوة مع أنَّهم متقاربون أو متساوون في الرتبة. فهذا من أدلة ابن القيم عليه السلام وغيره ممن يسقطون الإخوة، ويجعلون الجد أبًا.

وأما الذين ورثوا الجد والإخوة وشركوا بينهم فإنَّهم يقولون: إنَّ الجد يقول: أنا أبو الأب، والأخ يقول: أنا ابن الأب، وإذا كان الجد أباه فالأخ ابنه، فكلاهما متساويان في أنهما يجتمعان في الأب.

ويضربون لهم أمثالاً فيقولون مثلاً: إنَّ الشجرة إذا كان لها عروق، ولها أغصان، فمعلوم أنَّ الميت وإخوته هم الأغصان، والأجداد هم العروق، والأب هو ساق الشجرة، فأغصان الشجرة بعضها مع بعض، إذا قطع أحدها فالماء الذي يشربه يعود إلى بقية الأغصان، وأما العروق فإنَّها بعيدة عن الأغصان، فالأغصان أقرب إلى الساق من العروق إلى الساق.

ومثَّلوا ثانياً: لأب الميت بجدول ماء يجري، انفرج هذا الجدول، وصار ثلاثة جداول، فإذا سد واحد منها فإنَّ الماء الذي كان يجري معه يرجع إلى الآخرين؛ ولا يرجع إلى الأصل، الذي هو منبع الماء، فيقولون: المنبع هو الجد والأب، والجداول الثلاثة التي تفرقت هم: الميت، وإخوته، وهذه ضرب أمثلة، وإلاَّ فالأصل أنَّ العمل بالدليل، فأينَ الدليل على أنَّ الجد يشارك الإخوة، فليس عند القائلين بتوريث الإخوة مع الجد إلاَّ أقيسة، ولم يرد فيها دليل، ولم تقع في العهد النبوي، وإنما وقعت في عهد عمر رضي الله عنه، وكره أولاً الحكم فيها، وكان يردها ويقول: لا تأتونا بالجد والإخوة، لا نبحث فيها.

ولكن من المصادفة أنها وقعت لعمر رضي الله عنه[1] حيث مات أحد أولاده في حياته وله ذرية، ثم إن ذرية هذا الابن مات واحد منهم، ولما مات كان عمر رضي الله عنه هو جد هذا الميت وله إخوة وأبوه قد مات قبله، فقال: إذاً وقعت المسألة فلا بد أن نبت فيها وكان أولاً: يختار أن الجد يسقطهم، ولكنه ورث أولاد ابنه من أخيهم مع أنه موجود، فقالوا: لعله ورثهم من باب التورع، أو أنه لا يحب أن يحكم لنفسه، فيسقط الإخوة، ويرث هو مال ابن ابنه، أو أن ذلك ترجح عنده.

وقد ذكروا أن عمر رضي الله عنه أفتى فيها بأكثر من خمسة أقوال كل مرة يترجح عنده قول.

وبالغ بعضهم وذكر أقوالاً كثيرة.

---

(١) الدارقطني ٤/٩٤، والبيهقي ٦/٢٤٧، ٢٤٨.

وعلى هذا نقول الراجح من حيث الدليل أن الجد أب، وأنه يسقط الإخوة، وهو الذي عليه العمل، وأما في كتب المذهب الحنبلي والشافعي والمالكي فإن العمل على أنهم يرثون مع الجد وإذا كان كذلك فلهم أحوال في كيفية توريثهم:

أولاً: إذا لم يوجد أصحاب فرض وإنما هناك جد وإخوة، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث المال، فتارة تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وتنحصر في خمس صور، وضابطها أن يكونوا أقل من مثليه:

الصورة الأولى: جد وأخت فالأخت نصفه؛ لأنه ينزل منزلة أخ، فله الثلثان ولها الثلث بمنزلة الأخت مع أخيها.

الصورة الثانية: جد وأختان. فالأختان مثله فلهما سهمان وله سهمان.

الصورة الثالثة: جد وثلاث أخوات. فالثلاث مثله مرة ونصفاً، فالمسألة من خمسة لهن ثلاثة وله اثنان.

الصورة الرابعة: جد وأخ. فالأخ مثله والمسألة من اثنين للجد واحد وللأخ واحد.

الصورة الخامسة: جد وأخ وأخت، أي مثله مرة ونصفاً.

فالجد له سهمان والأخ له سهمان والأخت لها سهم، فله الخمسان، أكثر من الثلث.

الحالة الثانية: أن تستوي المقاسمة وثلث المال، ويعبر له بالمقاسمة.

وضابطها: أن يكون الأخوة مثله مرتين.

ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: جد وأخوان: الجد سهم، والأخوان سهمان، له الثلث سواءً أعطيناه الثلث مقاسمة، أو أعطيناه ثلث المال.

الصورة الثانية: جد وأخ وأختان، مثله مرتين، فالجد له سهم، والأخ له سهم، والأختان لهما سهم.

الصورة الثالثة: جد وأربع أخوات، مثله مرتين، له سهم، وللثنتين سهم، وللثنتين سهم.

الحالة الثالثة: أن تكون المقاسمة تنقصه عن ثلث المال فيعطى ثلث المال وضابطها: أن يكون الإخوة أكثر من مثليه، وصورها لا تنحصر، وأقلها أن يكون الإخوة مثله مرتين ونصفاً.

إذا كان عندنا جد، وأخوان، وأخت، فالأخوان والأخت مثله مرتين ونصفاً، ففي هذه الحال: لو قاسمهم لما حصل له إلا سهمان من سبعة أسهم وهي أقل من الثلث، فنعطيه الثلث كاملاً، والثلثان للإخوة.

وكذلك لو كان الإخوة عشرة، أو أكثر، أو أقل، ذكوراً وإناثاً، فإنه يأخذ الثلث، والثلثان للإخوة مهما كثروا، تقسم بينهم، حتى لا ينقص الجد عن ثلث المال.

ثانيًا: أما إذا كان معهم أصحاب فروض فإنا نعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم ننظر في الباقي، فإذا كان الأحظ له المقاسمة في ما بقي، فإنه يقاسمهم وإن كان الأحظ له ثلث الباقي، أخذه، وإن كان الأحظ له سدس

المال، أخذه، وإن لم يبق إلا أقل من السدس، أو لم يبق شيء، عالت له المسألة حتى يأخذ السدس كاملاً أو عائلاً.

فإذا فرضنا أن معهم أم، وأن عندنا جدٌ وأخٌ، ففي هذه الحالة الأم تأخذ الثلث، والثلثان الباقيان: يأخذ الجد الثلث، ويأخذ الأخ الثلث، فتكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي.

فإن كان معهم جد وأخ وأخت فإن الأم لا تأخذ إلا السدس، لوجود الجمع من الإخوة، وإذا أخذت الأم السدس بقي عندنا خمسة أسداس، فهذه الخمسة تنقسم عليهم، فالجد عن اثنين، والأخ عن اثنين، والأخت عن واحد، فللجد سدسان، وللأخ سدسان، وللأخت سدس.

فالمقاسمة أحظ له من ثلث الباقي، وذلك في خمس الصور التي تقدمت إذا كانوا أقل من مثليه، فلو كان معه أخت واحدة، فالأم لها الثلث، والثلثان الباقيان بين الجد والأخت، للجد سهمان وللأخت سهم. فأخذ ثلثي الباقي، فهو أحظ له من ثلث الباقي.

وكذلك لو كان هناك زوجةٌ، وجد، وأخ، في هذه الحالة الزوجة تأخذ الربع، ويبقى ثلاثة أرباع، والمقاسمة أحظ له؛ لأنه يأخذ سهماً ونصفاً، والأخ يأخذ سهماً ونصفاً، فله نصف الباقي، فهو أحظ له من ثلث الباقي.

أما لو كان عندنا أخوان وجد، فالزوجة تأخذ الربع، ويبقى ثلاثة الأرباع، فالجد والأخوان يقتسمون الباقي، للجد سهم، وللأخ سهم، وللأخ سهم، وهاهنا تستوي له المقاسمة، وثلث الباقي؛ لأن الباقي ثلاثة وثلثها واحد فيكون أخذ ثلث الباقي. وهذه صور لذلك:

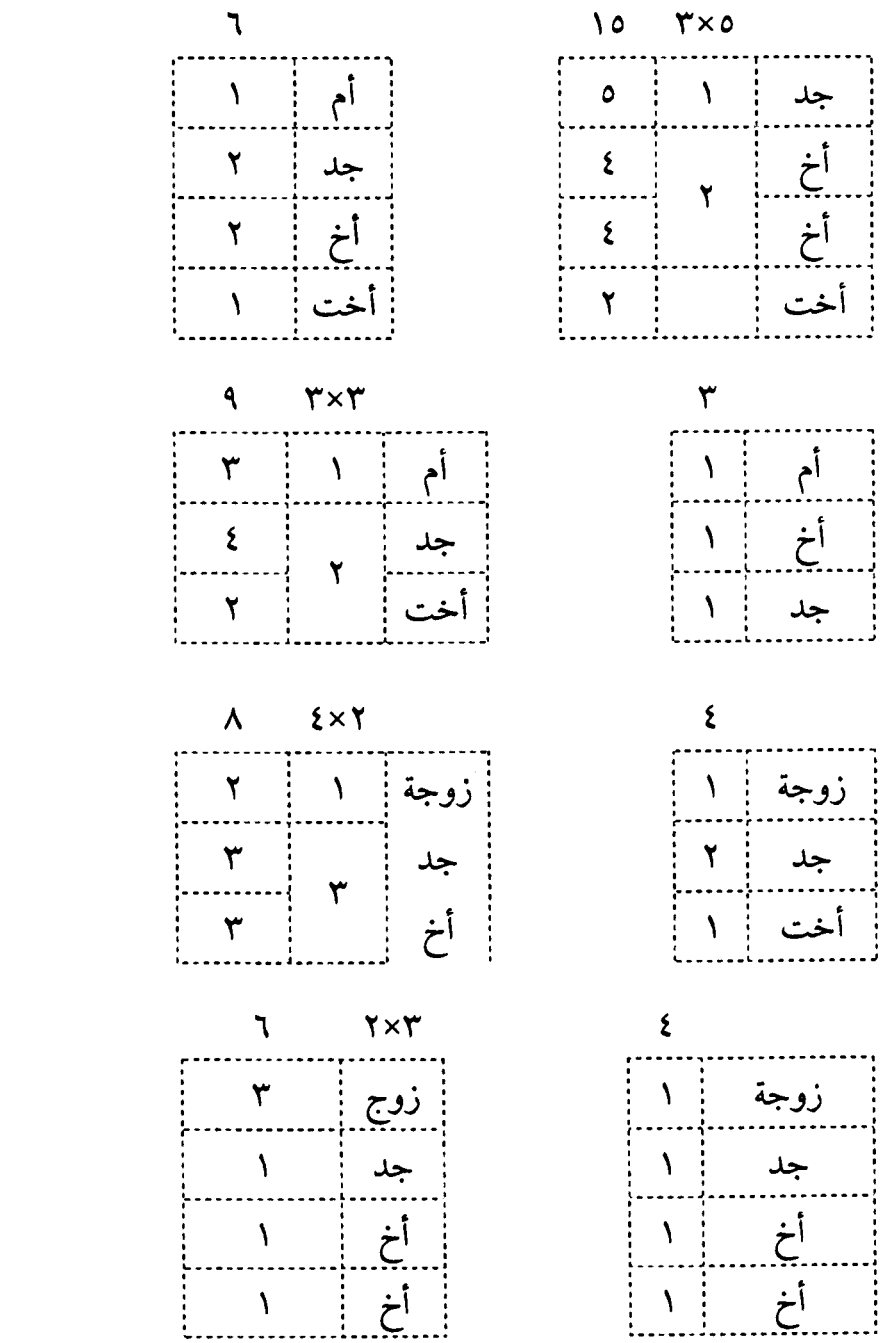

وتارة يستوي له ثلث الباقي، والمقاسمة، وسدس المال.

إذا كان عندنا زوج يأخذ النصف، ويبقى ثلاثة، النصف ثلاثة من ستة، وعندنا جد وأخوان إذا قاسمهم أخذ واحدًا، وأخذ كل من الأخوين واحدًا، فله ثلث الباقي، وإذا قلنا له لك ثلث الباقي ما حصل له إلا واحد، وإذا قلنا لك سدس المال ما حصل له إلا واحد، فيستوي له في هذه الحال المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال.

ثم إذا لم يبق إلا السدس فإنه يأخذه، ويسقط الإخوة، ولو كانوا كثيراً.

مثال ذلك إذا كان عندنا زوج له الربع، وبنت لها النصف، وأم لها السدس، وجد وإخوة، المسألة من اثني عشر.

أولاً أعطينا الزوج الربع ثلاثة، وأعطينا البنت النصف ستة، وأعطينا الأم السدس اثنين، لوجود الفرع الوارث، المجموع أحد عشر، بقي عندنا واحد، نصف السدس، فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر، ونعطيه الجد ونسقط الإخوة لاستغراق الفروض التركة بل لعولها، وصورة ذلك:

١٣/١٢

زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
إخوة		٠

فإن كان عندنا مثلا بنتان، وأم، وزوج، وجد، وإخوة، فالبنتان لهما الثلثان ثمانية، والأم لها السدس اثنان، والزوج له الربع، والجد السدس؛ لأنه كالأب لا يمكن أن يحرم، فتعول المسألة إلى خمسة عشرة لكثرة فروضها، ويسقط الإخوة في هذه الحال، وصورتها:

١٥/١٢

بنتان	٢/٣	٨
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
إخوة	×	٠

لو لم يبق إلا السدس مثاله: بنتان، وأم، وجد، وإخوة، فالبنتان لهما الثلثان أربعة من ستة، والأم لها السدس واحد من ستة، ويبقى عندنا سدس، يأخذه الجد ويسقط الإخوة، وصورة ذلك:

٦

بنتان	٢/٣	٤
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
إخوة	×	

فالضابط أن الجد لا يحرم ولا يسقط بحال، بل إما أن يأخذ السدس الباقي، كمسألتنا، وإما أن يبقى نصف السدس، وتعول له المسألة إلى ثلاثة عشر، وإما أن تستغرق الفروض التركة قبله، وتعول له المسألة إلى خمسة عشر، كما لو كان بدله أب، فالأب لا يمكن أن يسقط بحال، دلنا ذلك على أنه أقوى من الإخوة.

ويبقى مسألة العمريتين هل يقاس الجد بالأب أو لا؟

الجواب إنه ليس مثل الأب، فإذا كان عندنا زوج، وأم، وجد، فنعطي الزوج النصف، والأم الثلث، والباقي للجد.

٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
جد	ب	١

فالأم تأخذ الثلث لأنها أقوى من الجد فهي باشرت الولادة والأب باشر الولادة، والجد بواسطة، فتأخذ الثلث كاملاً.

لكن إذا كان معنا جمع من الإخوة فإنهم يحجبونها إلى السدس، وصورة ذلك:

٣ × ٦ = ١٨

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
جد	ب	٢	٢
أخ			٢
أخ			٢

وأما إذا لم يكن معنا إلا أخٌ أو لم يكن هناك إلا جد فإنها تأخذ الثلث كاملاً.

٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أخ	×	٠

كذلك إذا كان عندنا زوجة، وجد، وأم، وأخ، تكون المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، والأم لها الثلث أربعة، والباقي للجد والأخ وهو خمسة.

٢ × ١٢ = ٢٤

زوجة	٣	٦
أم	٤	٨
جد	٥	٥
أخ		٥

ولو كان بدل الجد أب ما أخذت إلا ثلث الباقي، فدل ذلك على أنه لا يقاس بالأب في مسألة العمريتين.

وقد عرفنا أن الإخوة الذين يرثون معه هم الإخوة من الأبوين، أو الإخوة من الأب، فكلهم سواء بالنسبة إلى الجد، وذلك لأنهم كلهم يقولون: نحن ندلي بأبينا، والميت أخونا، بغض النظر عن أمنا، فنحن سواء في إدلائنا بأب الميت.

وأما الإخوة من الأم فقد تقدم أنهم يسقطون بالجد.

وأما أولاد الإخوة فعرفنا أيضاً أنهم لا يرثون مع الجد، ولا مع أبي الجد؛ بل يسقطهم الجد وأبو الجد.

فعلى هذا يبقى عندنا الإخوة من الأب، والإخوة الأشقاء يتواردون جميعاً، فإن كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد فلا حاجة بهم إلى الإخوة من الأب، وإن كانوا أقل من مثلي الجد، احتاجوا أن يأخذوا من إخوتهم لأبيهم؛ حتى يكملوا ثلثي الجد، أي مثل الجد مرتين، وهذه تسمى مسألة المعادة.

فصلٌ في المعادَّة

قال الناظم:

واحسب عليه ابن أبٍ إن وجدا وأعطِ سهمه الشقيقَ أبدا

فالإخوة الأشقاء يعدون الإخوة من الأب على الجد؛ حتى يأخذوا من المال ويقاسموه، ثم بعد ذلك يأخذون ما بأيدي الإخوة من الأب؛ لأنهم لا يرثون معهم، لو كانوا منفردين، فإذا احتاجوا إليهم كملوهم ثلثي الجد، وإن كانوا كثيرًا لم يحتاجوا إليهم، ثم بعد ما يعدونهم على الجد، إن كانت أنثى أخذت نصفها وما بقي للإخوة من الأب، فإن كانتا اثنتين أخذتا الثلثين، ولم يبق للأخوة من الأب شيء، وإن كان الأشقاء ذكراً أو ذكوراً لم يعط الإخوة من الأب شيئاً، وإنما يحسبون على الجد وهم لا يرثون، ويتضح هذا بالأمثلة عندنا مثلاً: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، الآن لو لم يكن هاهنا إلا الشقيق لكان للجد النصف، وللأخ النصف، ولكن يقول: يا أخي من أبي انضم معي حتى نزاحم الجد؛ لأني أنا وإياك سواء بالنسبة إلى الجد، فنصير كلنا محسوبين على الجد؛ حتى نكون مثليه، وإذا كنا مثليه أخذنا الثلثين، وأخذ الثلث، وإذا أخذ الثلث وأخذنا الثلثين، فأنا أحق منك، فلو لم يكن إلا أنا وأنت ما ورثت معي، فالشقيق يسقط الأخ لأب، فيأخذ ما بيده وهو الثلث الذي أخذه معه، فهو حسبه على الجد حتى يزاحم الجد، وحتى لا يأخذ الجد إلا الثلث، لأنه لو لم يكن إلا جد وأخوة لأب زاحموه، وحينئذ يأخذون الثلثين، ويأخذ هو ثلث المال ويقتسمونها.

فالإخوة من الأب كالأخوة الأشقاء بالنسبة إلى الجد فكلهم يزاحم الجد.

وإذا كان عندنا مثلاً جد، وأخت شقيقه، فالأخت الشقيقة نصف الجد، ولكن تقول: للأخ من الأب والأخت من الأب هلموا لننضم إلى الجد؛ حتى نزاحمه، ونأخذ الثلثين، ويأخذ هو الثلث، فإذا أخذوا الثلثين، فالأخت الشقيقة تقول أنا صاحبة فرض آخذ النصف، وبقية الثلثين للأخ لأب وللأخت من الأب، تقتسمانه، وهو السدس، في هذه الحالة أخت أخذت أخاً من الأب وأختاً من الأب أصبحوا مثلي الجد؛ لأن الأختين مثله والأخ مثله، فأصبحوا مثليه، فأصبح له الثلث، ولهما الثلثان، ولما كان لهما الثلثان فالأخت الشقيقة لا ترث أكثر من النصف، فحينئذ تأخذ النصف، ويبقى السدس، يأخذه الأخ من الأب والأخت من الأب، وحينئذٍ يقتسمان السدس وهم ثلاثة: يعني أخ وأخت ثلاثة، والسدس على عدد رؤوسهم، فنصحح المسألة ونجعلها من ثمانية عشر، فالجد له ستة من ثمانية عشر، والأخت الشقيقة لها تسعة التي هي نصف الثمانية عشر، ويبقى ثلاثة، للأخ من الأب والأخت من الأب، يقتسمانها، له سهمان، ولها سهم.

وهذه صورتها.

	٣		١٨ = ٦ × ٣
جد	١	٢	٦
أخت شقيقة		٣	٩
أخ لأب	٢	١	٢
أخت لأب			١

وأما لو كان الأختان شقيقتين مثل الجد، ثم ضمتا أخاً لأب؛ حتى يكونوا مثل الجد مرتين، أخذ الجد الثلث، وأخذن الثلثين، ولما أخذن الثلثين قالت الأختان:

لا شيء لك أيها الأخ من الأب، إنما عددناك على الجد؛ لأجل أن نزاحمه، والآن نحن نرث الثلثين، ولا يبقى لك شيء.

هذه مسألة المعادة، أن الإخوة من الأب يحسبون على الجد، إذا كان الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، أما أن كانوا مثليه أو أكثر فلا حاجة بهم إلى الإخوة من الأب. وهاهنا الزيديات الأربع.

عشرية زيد ١٠/٥

جد	٤
أخت شقيقة	٥
أخ لأب	١

عشرينية زيد ٢٠/٥

جد	٨
أخت شقيقة	١٠
أخت لأب	١
أخت لأب	١

مختصرة زيد ٣/١٨ ٥٤

جد	٥	١٥
أم	٣	٩
شقيقة	٩	٢٧
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١

تسعينية زيد ٥/١٨ ٩٠

أم	٣	١٥
جد	٥	١٥
شقيقة	٩	٤٥
أخ لأب	١	٢
أخ لأب		٢
أخت لأب		١

باب الأكدرية

لا فـرض مـع جـدٍّ لأخـتٍ أولا ... إلاَّ إذا أمٌّ وزوجٌ حـصلا

فافرض لـه السدس كذا النصف لها ... حتـى لتـسعةٍ يكـون عولهـا

وأعطـه بالقـسمة الـشرعيه ... كمـا مـضى فهـي الأكدريـه

سميت الأكدرية بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصولـه[1]؛ لأن من مذهبه أن الأخوات مع الجد ليس لهن فرض، ولكن جاء في هذه المسألة أنه فرض للأخت؛ لأجل تحصيل الأحظ للجد، يعني ترغيباً في كثرة نصيب الجد، وإلا فالأصل أن الأخوات لا يفرض لهن؛ لأنهن مع الجد بمنزلة الأخ أو بمنزلة الأخوات.

أركانها: زوج، وأم، وأخت لأب، أو شقيقة، وجد، فالزوج لـه النصف ثلاثة من ستة، والأم لها الثلث: اثنان من ستة، ويبقى عندنا واحد.

القاعدة المتبعة أننا نعطيه الجد، وأن المسألة تنقضي ولا شيء للأخت كما لو كان بدلها أخوها أو بدلها أختاها أو أخواتها؛ حيث ما بقي إلا السدس فيأخذه الجد.

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١
أخت شقيقة	×	٠

(١) الكافي ٢/٥٣٠.

ولكن كأن زيداً ﷺ أراد أن يجعل للجد حظاً أكبر فقال: نفرض للأخت النصف، كما لو لم يكن معنا جد، وحينئذ تعول لها المسألة، فلو لم يكن معنا جد ورثت النصف، وهي المسألة التي وقعت لعمر ﷺ لما سئل عن زوج وأخت وأم، فقال: الزوج النصف، والأخت النصف، والأم الثلث، فتعول المسألة إلى ثمانية في هذه الحال: زوج وأخت وأم وجد، فنفرض للجد أيضاً سدساً، فتعول إلى تسعة، فالزوج له النصف، والأخت لها النصف، والأم لها الثلث، والجد له السدس، فتعول إلى تسعة.

وسبب فعلهم هذا ليحصل الجد على حظ أكثر؛ لأنه يقول: إذا أخذ الزوج نصيبه، وأخذت الأم نصيبها، بعد ذلك الأخت التي أخذت ثلاثة، والجد الذي أخذ واحدًا، يجتمعان ويقتسمان هذه الأربعة على أن الجد أخ وهي أخت، فهم ثلاثة رؤوس، للجد سهمان، وللأخت سهم، فإذا أرادوا قسمتها فالأربعة لا تنقسم على الثلاثة وهي رؤوسهم، فنضربها في أصل المسألة مع عولها تسعة فتصح من سبعة وعشرين، وهذا يسمى (مصحها)، فأصلها ستة، وعالت إلى تسعة، ومصحها من سبعة وعشرين، فكل واحد منهم يأخذ نصيبه مضروباً في جزء السهم، الذي هو رؤوس الجد والأخت، فللزوج ثلاثة من التسعة مضروب في ثلاثة بتسعة، والأم لها اثنان مضروب في ثلاثة بستة، والجد والأخت لهما أربعة مضروب في ثلاثة، باثني عشر له ثمانية ولها أربعة.

صورة الأكدرية:

	٩/٦	٣ × ٩ = ٢٧	
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٣	٢	٦
جد	١/٦	١	٨
أخت	١/٢	٣	٤

هذه المسألة الأكدرية التي كدرت على زيد رضي الله عنه أصوله، فقال فيها: بأنه يفرض للأخت مع الجد، لأجل أن يحصل له أكثر؛ لأنه الآن حصل على ثمانية أسهم من سبعة وعشرين قريب الثلث، فهو أكثر مما لو حصل له السدس، وإذا قلنا تسقط الأخت، ويأخذ هو الباقي، فإنه لا يأخذ إلا السدس، وهاهنا أخذ أكثر من الربع.

ويعايا بهذه المسألة فيقال: هاهنا أربعة: أخذ أحدهم ثلث المال، ثم أخذ الثاني ثلث الباقي، ثم أخذ الثالث ثلث ما بقي، ثم أخذ الرابع الباقي، وذلك لأن نصيب الزوج تسعة، وهي ثلث سبعة وعشرين، والباقي بعد الزوج ثمانية عشر، فالأم تأخذ ستة، والستة ثلث ثمانية عشر، فأخذت ثلث الباقي بعد الزوج، وبقي بعد الأم اثنا عشر، فالأخت تأخذ ثلثها أربعة، وهي ثلث اثني عشر وبقي ثمانية أخذها الجد، فهؤلاء أربعة اقتسموا المال، أخذ الزوج ثلث المال، وأخذت الأم ثلث ما بقي بعد الزوج، وأخذت الأخت ثلث ما بقي بعد الزوج والأم، وأخذ الجد الباقي.

وإذا قيل إن الجد يسقط الإخوة فلا حاجة إلى مسألة الأكدرية؛ لأن الأخت لا تحسب، بل لا ترث؛ وحينئذٍ لا يحصل للجد إلا السدس في هذه المسألة، لكن إذا

كان هناك جمع من الإخوة، فإنهم يحجبون الأم ولا يرثون، فوجودهم كعدمهم، كما لو كانوا مع الأب، فيحجبون الأم ولا يرثون، ففي هذه المسألة زوج وأم وجد وجمع من الإخوة يسقطهم الجد، كما يسقطهم الأب، ومع ذلك يؤثرون على الأم؛ فحينئذٍ يأخذ الزوج النصف، والأم لها سدس؛ حيث يوجد من يحجبها وهم جمع من الإخوة، ويبقى عندنا ثلث، يأخذه الجد، ولا شيء للإخوة على القول بأنهم يسقطون.

صورة ذلك على القول بإسقاط الإخوة:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	ب	٢
إخوة أشقاء	×	×

وقد ذكرنا أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن وجودهم كعدمهم، إذا كانوا لا يرثون، فلا يحجبون الأم، فتأخذ الأم الثلث كاملاً، ويأخذ الأب الثلثين، ووجود الإخوة كعدمهم، سواءً كانوا مع الأب أو مع الجد.

القول الثاني: إنهم يؤثرون عليها سواءً مع الأب أو مع الجد، فيحجبونها إلى السدس، ويكون للجد خمسة أسداس، ولها سدس، والإخوة أضروها ولم ينتفعوا.

القول الثالث: إنهم يأخذون هذا السدس الذي حجبوها عنه، سواءً مع الأب أو مع الجد؛ لأن العادة أن الحاجب لا يحجب إلا لمصلحة نفسه، فأما كونه يضر

غيره ولا ينتفع، فإن هذا خلاف الأصل، فكون الإخوة يضرون الأم ولا ينتفعون هذا ينافي القواعد.

ويمكن أن يقال: إنهم إذا كانوا محجوبين بالجد فلا يحجبونها عن الثلث، فيكون وجودهم كعدمهم، فتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الجد الثلثين، ولا يضرها وجود الإخوة؛ لأن الجد لا يقاس بالأب؛ لأن الأم أقرب منه، بخلاف الأب، فإنه مساوٍ لها في القرابة، فالأم أقرب من الجد وهي مساوية للأب في الولادة.

باب الحساب وأصول المسائل والعول

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

وللحساب إن تَرُمْ محصلاً ... فاستخرج السبع الأصول أولاً
فإنها قسمان يا خليلُ ... ثلاثةٌ منها التي تعولُ
فالست للسدس مخرجاً ترى ... وضعفها للربع مع ثلث جرى
أو سدسٌ وضعف ضعفها أتى ... مخرج سُدس مع ثمن يا فتى
فهذه العول عليها يدخلُ ... إن كثرت فروضها يا رجلُ
فتنتهي الستة فيها ترا ... شفعاً إلى عشرة ووترا
وضعفها وتراً لسبعة عشر ... وضعف ضعفها بثمنه انتشر
وأربعٌ لا عول فيها يقفوا ... ثمن وربعٌ ثم ثلث نصفُ
فمخرج النصف من اثنين غدا ... والثلث من ثلاثة وقد بدا
من أربع ربع ومن ثمانية ... ثمن فذي هي الأصول الثانية
وحظ كل وارث إن حصلا ... من أصلها فالقصد منه كملا

باب المناسخة

إن موت ثان قبل قسم حصلا ... فصحح الأولى وللثان اجعلا
أخرى كذا واقسم عليها ما قسم ... له من الأولى فإن لم ينقسم
فاضرب في الاولى وفقها إن وافقت ... سهامه أو كلها إن فارقت
ومن له شيء في الاولى فاضرب ... في وفق أو في كل الاخرى تصب
ومن له شيء في الاخرى في السهام ... يضرب أو في وفقها يا ذا الهمام
وافعل بثالثٍ كما تقدما ... إن مات والميراث لم يقسما
وكل صورة للأولى ناسخه ... فهذه طريقة المناسخه

باب قسمة التركة

في التركة اضرب سهم كلٍ أبدا واقسم على التصحيح ما قد وجدا
أو خذ من التركة في الصريح بنسبة السهام للتصحيح

يتكلم الفرضيون على الحساب ولا يقصدون حساب العدد، وإنما هو نوع خاص وهو حساب الفرائض، وهو التأصيل والتصحيح، ولا بد مع ذلك من معرفة للحساب، بحيث يعرف الضرب، والجمع، والقسم، وما أشبهها، ويعرف ذلك من درس علم الحساب ولو في مبادئه.

فعلم الفرائض هو التأصيل: وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

والتصحيح: تحصيل أقل عدد تنقسم منه المسألة بلا كسر.

فالتأصيل هو أنك تنظر في المسألة كم فيها من الفروض ثم تجعلُ أصل المسألة مما فيها من الفروض.

وأصول المسائل سبعة، ثلاثة تعول، وأربعة لا تعول.

والعول: هو أن تكثر الفروض في المسألة، فإذا كثرت الفروض، فلا بد أننا نزيد في عددها، حتى يأخذ كل منهم فرضه اسماً لا حقيقة، وذلك عند تضايقهم، وكل منهم يريد نصيبه كاملاً، فلذلك لا بد أن يعطوا، ولو أن يأخذ كل منهم نصيبه أو فرضه اسماً لا حقيقة أي عددًا.

تأصيل المسألة:

أصول المسائل: سبع: أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثني عشر، وأربعة وعشرين.

ويقال: أصل ثلاثة، وضعفها وهو ستة، وضعف الستة وهو اثنا عشر، وضعف الاثني عشر وهو أربعة وعشرون، كما يقال: أصل اثنين، وضعف الاثنين وهو أربعة، وضعف الأربعة وهو ثمانية، هذه أصول المسائل سبع.

إذا كان في المسألة فرض واحد فأصلها من مخرج ذلك الفرض كزوج وعم فالزوج له النصف، ومخرج النصف من اثنين، فنقول: أصل المسألة من اثنين: الزوج له النصف والباقي للعم، والنصف يخرج من اثنين ولا حاجة أن تقول من أربعة، فالأربعة فيها نصف والستة فيها نصف، ولكن تأخذ أقل عدد، فأقل عدد هو الاثنان.

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

وكذلك لو كان في المسألة مثلاً: أخت شقيقة وأخ من أب، ليس في المسألة إلا فرض واحد، وهو الأخت لها النصف، والباقي للأخ، لا تقل للأخ النصف، قل وله الباقي.

٢

أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأب	ب	١

فالعاصب لا يقال له النصف ولكن يقال: له الباقي، أو يقال: له ما بقي؛ لأن الحديث: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)(١).

كذلك إذا كان في المسألة أمٌ وعم، الأم لها الثلث، والباقي للعم، فأصل المسألة من ثلاثة: فتقول: الأم لها واحد، والباقي للعم.

٣

أم	١/٣	١
عم	ب	٢

كذلك بنتان وأخ شقيق، البنتان لهما الثلثان، فالمسألة من ثلاثة: الثلثان يخرجان من الثلاثة، ولا يقال من ستة؛ لأنه يخرج من الثلاثة، وهي أقل عدداً، فلا حاجة إلى أن تطول، فالمسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان والباقي للأخ.

٣

بنتان	٢/٣	٢
أخ شقيق	ب	١

وإذا كان في المسألة مثلاً: بنتان وأخت شقيقة، فالبنتان لهما الثلثان، والباقي ثلث للأخت الشقيقة تعصيباً.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

٣

بنتان	٢/٣	٢
أخت شقيقة	ب	١

وإذا كان في المسألة فرضان كزوج وأخت شقيقة، فالزوج له النصف والأخت لها النصف، فالمسألة من اثنين، النصفان يخرجان من الاثنين، ولم يبق شيء وليس في المسألة كسر.

٢

زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١

وقد يكون في المسألة ثلثان وثلث فرضًا.

مثاله: أختان شقيقتان، وأختان لأم، فالأختان الشقيقتان لهما الثلثان فرضاً، والأختان لأم لهما الثلث فرضاً، فتكون المسألة من ثلاثة، لكن هذه تحتاج إلى تصحيح؛ لأنك إذا أعطيت الأختين الشقيقتين الثلثين وهما اثنتان ينقسم عليهما، ولكن الثلث الذي للأختين من الأم سهم واحد. وهما اثنتان لا ينقسم إلا بكسر، وفي هذه الحال خرجت الفروض من ثلاثة مخرج الثلث ومخرج الثلثين من ثلاثة.

٦ = ٣ × ٢

أختان شقيقتان	٢/٣	٢	٤
أختان لأم	١/٣	١	٢

وأما الأربعة فإنه إذا كان فيها ربع كزوج وابن فأصلها من أربعة: الزوج له الربع والباقي للابن، ولا يقال: للابن ثلاثة أرباع، بل الباقي للابن.

٤

زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

وكذلك إذا كان فيها نصف وربع، كزوجة وأخت شقيقة وعم، فيها ربع ونصف، والأربعة فيها ربع وفيها نصف، فتقول المسألة من أربعة: الزوجة لها الربع واحد، والأخت لها النصف، ويبقى واحد يأخذه العم.

٤

زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٢
عم	ب	١

وتكون المسألة من ستة، إذا كان فيها سدس، أو سدس وثلث، أو سدس ونصف، أو سدس وثلث ونصف، فإذا كان في المسألة مثلاً: جدة، وعم، فالجدة لها السدس، ولا يخرج السدس من خمسة إلا بكسر، ولا يخرج من أربعة إلا بكسر، ولا يخرج من ثلاثة إلا بكسر، فأقل عدد يخرج منه السدس ستة، فالمسألة من ستة للجدة سهم وهو السدس، والباقي للعم.

٦

جدة	$\frac{١}{٦}$	١
عم	ب	٥

وإذا كان في المسألة سدس وثلث، كأن يكون فيها أم، وأخوان من أم، وعم، فالأم لها السدس، والأخوان من الأم لهما الثلث اثنان، والباقي ثلاثة للعم.

٦

أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
عم	ب	٣

وإذا كان في المسألة سدس، وثلث، ونصف، فالستة فيها نصف، وفيها ثلث، وفيها سدس. فمثلاً: أم، وأخوان من أم، وأخت شقيقة، الأم لها السدس، والأخوان من الأم لهما الثلث، والأخت الشقيقة لها النصف، فهذه الستة خرج منها نصف، وثلث، وسدس، ولم يبق فيها شيء.

٦

أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣

وكذلك أصل ثمانية: تكون المسألة من ثمانية إذا كان فيها ثمن وباق، أو ثمن ونصف. فإذا كان في المسألة زوجة، وابن، فمن ثمانية، مخرج الثمن، فأقل عدد فيه الثمن ثمانية، فالزوجة لها الثمن واحد والباقي للابن.

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

وإذا كان في المسألة زوجة وبنت وعم، فالزوجة لها الثلث، والبنت لها النصف أربعة، وبقي ثلاثة للعم.

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عم	ب	٣

وتكون من اثني عشر إذا كان فيها ربع وثلث، أو ربع وسدس، أو ربع وثلثان، فمخرج الربع من أربعة، ومخرج الثلث من ثلاثة، فتضرب الثلاثة في أربعة باثني عشر فإذا كان مثلاً: زوجة، وأم، الزوجة لها الربع من أربعة، والأم لها الثلث من ثلاثة، فالأربعة ليس فيها ثلث، والثلاثة ليس فيها ربع، وبينهما مباينة، فتضرب أحدهما في الآخر فتكون من اثني عشر، هذا أصل اثني عشر.

فإن كان عندك ربع وسدس، فمخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس من ستة ولكن الأربعة فيها نصف، والستة فيها نصف، فتأخذ نصف أحدهما وتضربه في كامل الآخر، فإذا أخذت نصف الأربعة اثنين، وضربته في الستة باثني عشر، أو أخذت نصف الستة ثلاثة وضربته في كامل الأربعة باثني عشر.

فإذا كان في المسألة ربع وسدس، فهي من اثني عشر، أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان، أي لابد فيها من ربع، فمثلاً: جدة، وزوجة، وعم، من اثني عشر، الزوجة لها الربع ثلاثة، والجدة لها السدس اثنان، ويبقى سبعة لأولى رجل ذكر هو العم.

١٢

جدة	$\frac{١}{٦}$	٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
عم	ب	٧

فأقل ما يؤخذ منها خمسة، ويكون الباقي لأولى رجل ذكر.

كذلك لو كان زوج، وأم، وابن، الزوج له الربع ثلاثة، والأم لها السدس اثنان، يبقى سبعة للابن.

١٢

زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
ابن	ب	٧

كذلك إذا كان عندك ربع وثلث، كزوجة وأم، الزوجة لها الربع ثلاثة، والأم الثلث أربعة، ويبقى خمسة لأولى رجل ذكر.

١٢

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
ابن أخ	ب	٥

وكذلك إذا كان عندك زوج وبنتان، فالبنتان لهما الثلثان ثمانية، والزوج لـه الربع ثلاثة، هذه أحد عشر، بقي نصف السدس لأولى رجل ذكر.

١٢

زوج	١/٤	٣
بنت	٢/٣	٤
بنت		٤
أخ شقيق	ب	١

وكذلك لو كان زوج، وأبوان، وابن، الزوج لـه الربع، والأب لـه السدس، والأم لها السدس، فهذه سبعة الباقي للابن خمسة.

١٢

زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
ابن	ب	٥

وكذلك إذا كان في المسألة أخت شقيقة، وأخت لأب، وزوجة، الزوجة لها الربع ثلاثة، والشقيقة لها النصف ستة، من اثني عشر، لوجود السدس والربع؛ لأن الستة ليس فيها ربع.

١٢

زوجة	١/٤	٣
شقيقة	١/٢	٦
أخت لأب	١/٦	٢
عم	ب	١

وأما أصل أربعة وعشرين فلابد أن يكون فيه ثمن وسدس، أو ثمن وثلثان، فإذا كان في المسألة زوجة، وبنتان وأخ شقيق؛ فالبنتان لهما الثلثان، ومخرج الثلثين من ثلاثة، والزوجة لها الثمن، ومخرج الثمن من ثمانية، والباقي للشقيق، والثلاثة ليس فيها ثمن، والثمانية ليس فيها ثلث ولا ثلثان إلا بكسر، فتضرب الثلاثة في الثمانية بأربعة وعشرين. وصورتها:

٢٤

زوجة	١/٨	٣
بنت	٢/٣	٨
بنت		٨
شقيق	ب	٥

ولا يجتمع الثلثان والثلث والثمن، ويتصور إذا كان الثلثان موجوداً يعني للبنتين، وكذلك أيضاً إذا كان فيها سدس كأن يكون ابن، وزوجة، وأم، للزوجة الثمن؛ لوجود الابن، وللأم السدس، لوجود الابن، والباقي للابن، فالثمن من ثمانية، والثمانية ليس فيها سدس، والأم لها السدس، ومخرج السدس من ستة، والستة ليس فيها ثمن، وفيها نصف، فنصفها ثلاثة، تضرب النصف الذي هو ثلاثة في الثمانية [٣ × ٨] بأربعة وعشرين، أو تأخذ نصف الثمانية أربعة، وتضربه في كامل الستة [٤ × ٦] بأربعة وعشرين، وبهذا يخرج أصل أربعة وعشرين.

٢٤

زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	ب	١٧

والأصول التي تعول هي أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين.

وأصل ستة يعول؛ وذلك لكثرة الفروض التي ترد فيه، فإنه يخرج منه السدس، ويخرج منه الثلث، ويخرج منه النصف، ويخرج منه الثلثان؛ فلأجل ذلك يعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

فمثلاً إذا كان في المسألة أخت شقيقة، وأخت من الأب، وزوج فللزوج النصف ثلاثة، والأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، والأخت من الأب لها السدس، تكملة الثلثين، فتعول المسألة إلى سبعة، وصورتها:

٧/٦

زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

وتعول أيضاً إلى ثمانية وهي التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه، إذا كان في المسألة أخت شقيقة، وزوج، وأم، فالزوج له النصف ثلاثة، والأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، والأم لها الثلث اثنان.

٨/٦

زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

٨/٦

زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أخت لأم	١/٦	١
جدة	١/٦	١

وتعول إلى تسعة إذا كان فيها ثلثان، ونصف، وثلث، أو سدسان.

إذا كان في المسألة أختان شقيقتان لهما الثلثان، أربعة من ستة، وأختان من الأم لهما الثلث، اثنان، وزوج له النصف ثلاثة، وهذه صورتها:

٩/٦

زوج	١/٢	٣
شقيقة	٢/٣	٢
شقيقة		٢
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١

وتعول إلى عشرة إذا كان معهم أم، فإن الأختين الشقيقتين لهما الثلثان، والأختان من الأم لهما الثلث، والزوج له النصف، والأم لها السدس. وهذه صورتها:

١٠/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	٢/٣	٢
أخت شقيقة		٢
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١

فعالت إلى عشرة؛ حيث زيد في سهام المسألة فما حصل للأم إلا العشر، سهم من عشرة، سميناه سدساً بالاسم، وهو في الحقيقة عشر، والأختان من الأم ما حصل لهما إلا اثنان من عشرة وهو الخمس وهكذا.

هذا هو منتهى عول الأصل الذي هو الستة.

وأصل اثني عشر يعول لكن لا يعول إلا أفراداً، فمثلاً: بنتان، وزوج، وأم. البنتان لهما الثلثان ثمانية، والأم لها السدس اثنان، والزوج له الربع ثلاثة، هذه ثلاثة عشر عالت بواحد. وهذه صورها:

١٣/١٢

زوج	١/٤	٣
بنت	٢/٣	٤
بنت		٤
أم	١/٦	٢

فإن كان معهم أب، فالأبوان لهما السدسان أربعة، والبنتان لهما الثلثان ثمانية، والزوج له الربع ثلاثة عالت إلى خمسة عشر.

١٥/١٢

زوج	١/٤	٣
بنت	٢/٣	٤
بنت		٤
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢

وتعول إلى سبعة عشر وهو نهايتها، في مسألة يسمونها أم الفروخ، أو أم الفروج، أو أم الأرامل، يمثلونها وإن كانت غير واقعية إلا نادراً، وتسمى الدِينارية، فيقولون: نفرض أن عندنا ثلاث زوجات، لهن الربع ثلاثة؛ وثمان أخوات شقائق، لهن الثلثان ثمانية، وأربع أخوات من الأم، لهم الثلث أربعة، وجدتان، لهما السدس اثنان، الجميع سبعة عشر، وتكون بعددهم، وتنقسم عليهم.

١٧/١٢

زوجة	١/٤	١
زوجة		١
زوجة		١
جدة	١/٦	١
جدة		١
شقيقة	٢/٣	١
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة		١
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١
أخت لأم		١
أخت لأم		١

وأما أصل أربعة وعشرين فلا يعول إلا مرة واحدة. في مسألة تسمى المنبرية، ذكروا أن علياً رضي الله عنه سئل وهو على المنبر عن رجل له أبوان، وابنتان، وزوجة، فقال في أثناء خطبته صار ثمنها تسعاً[1] يعني أن الزوجة ليس لها في هذه الحال إلا التسع؛ وذلك لأن البنتين لهما الثلثان، ستة عشر، والأبوين لهما السدسان، ثمانية، هذه أربعةٌ وعشرون، والزوجة لا بد لها من فرض فلها الثمن ثلاثة، فتصير سبعة وعشرين عالت بثمنها؛ لأن الزوجة لا تسقط، ففي هذه الحال أعطيت البنتين الثلثين ستة عشر، وأعطيت كل واحد من الأبوين السدس، فلهما ثمانية مع ستة عشر، فهي أربعة وعشرون، وثلاثة للزوجة فعالت إلى سبعة وعشرين.

٢٧/٢٤

أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
بنت	٢/٣	٨
بنت		٨
زوجة	١/٨	٣

ولو قلت مثلاً: زوجة، وأختان من أم، وأختان شقيقتان، وجدة، فالشقيقتان لهما الثلثان ثمانية، وأختان من الأم لهما الثلث أربعة، وجدة لها السدس اثنان، وزوجة لها الربع ثلاثة، هذه سبعة عشر.

---

(١) البيهقي ٦/٢٥٣، والدارقطني ٤/٦٨، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٨، ولم يذكروا أنه قال ذلك على المنبر. قال ابن حجر (تلخيص الحبير ٣/١٩٣). وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر.

١٧/١٢

زوجة	١/٤	٣
أخت لأم	١/٣	٤
أخت لأم		
أخت شقيقة	٢/٣	٨
أخت شقيقة		
جدة	١/٦	٢

فإذا كان في المسألة ثمن وسدس، أو ثمن وثلثان، فلا تصح إلا من أربعة وعشرين.

٢٤

زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	ب	١٧

ثم المسائل ثلاثة: عادة، وناقصة، وعائلة:

ذكروا أن أصل اثنين يكون عادلاً وناقصاً، والناقص هو الذي فروضه لا تستغرق التركة، بل يبقى منه شيء للعصبة، فهذا يسمى ناقصاً، فأصل اثنين إما أن يكون عادلاً، فروضه بقدر السهام، وإما أن يكون ناقصاً.

فزوج، وعم، من اثنين ناقص. فيه فرض واحد النصف والباقي تعصيب.

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

وإذا كان زوج، وأخت لأب، فهي من اثنين، فهو عادل؛ لأن فروضه بقدر سهامه.

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	١

وكذا أصل ثلاثة يكون عادلاً وناقصاً، فإذا كان في المسألة مثلاً: أم، وعم، فالمسألة من ثلاثة: للأم الثلث، والباقي للعم، ليس فيه إلا فرض واحد وباق.

٣

أم	$\frac{١}{٣}$	١
عم	ب	٢

فإذا كان أختان شقيقتان وأختان لأم، فهو عادل؛ لأن للأختين الشقيقتين الثلثان، والأختان لأم لهما الثلث، فما بقي شيء فنسميه عادلاً.

٣

أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٢
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	١

أما أصل أربعة: فلا يكون إلا ناقصاً فلا يكون عادلاً ولا عائلاً. فيكون فيه فرضان نصف وربع؛ كزوج، وبنت، وعم، للزوج الربع، وللبنت النصف، وبقي ربع للعم أو لأولى رجل ذكر.

وأصل ثمانية لا بد أن يكون ناقصاً، فلا يكون عادلاً ولا يكون عائلاً؛ حيث لا تكثر فيه الفروض، بل لا يكون فيه إلا ثمن أو ثمن ونصف، فزوجة وابن، للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن، فصار ناقصاً.

٨

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	ب	٧

أو يكون فيه فرض الثمن والنصف والباقي.

وأما أصل ستة: فإن يكون عائلاً وعادلاً وناقصاً، إذا كان مثلاً: جدة، وعم، فإنه ناقص ليس فيه إلا جدة لها السدس، والباقي للعم.

٦

جدة	$\frac{١}{٦}$	١
عم	ب	٥

أو أخ شقيق، وأخ لأم، فيها فرض واحد، للأخ لأم فيأخذ السدس، والباقي للشقيق وهذا ناقص.

٦

أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ شقيق	ب	٥

كذلك إذا كان عندنا أخ لأم، وأم، وعم، فيها فرضان، للأخ لأم سدس، والأم لها ثلث، والباقي ثلاثة للعم، وهذا ناقص.

٦

أخ لأم	١/٦	١
أم	١/٣	٣
عم	ب	٢

وإذا كان مثلاً: أم، وبنت، وعاصب، فيها سدس للأم، ونصف للبنت، والباقي لأولى رجل ذكر، فهو ناقص.

وإذا كان عندنا أم، وبنتان، وأخ شقيق، فالمسألة من ستة، الأم لها السدس، والبنتان لهما الثلثان، يبقى واحد يأخذه الأخ، فهذه ناقصة.

٦

أم	١/٦	١
بنتان	٢/٣	٤
أخ شقيق	ب	١

أما إذا كان أختان شقيقتان، وأخت لأم، وأم، فالشقيقتان لهما الثلثان، والأخت من الأم لها سدس، والأم لها السدس، فهذا عادل؛ لأن فروضه بقدر سهامه أربعة وواحد وواحد.

٦

أختان شقيقتان	٢/٣	٤
أخت لأم	١/٦	١
أم	١/٦	١

ولو قلنا من ثلاثة لكان السدس نصف الثلث وهو كسر.

وإذا كان عندنا أختان شقيقتان، وأختان لأم، وأم، عالت إلى سبعة وتعول إلى ثمانية وتسعة وعشرة، وسبق تفصيل ذلك وذكر الأمثلة.

فهذه تكون ناقصة.

وأما أصل اثني عشر فلا يكون إلا عائلاً أو ناقصاً، فلا يكون عادلاً، فلا تكون سهامه بقدر فروضة بل لابد إما أن يعول، وإما أن ينقص، ولابد أن يكون فيه أحد الزوجين صاحب ربع، إما زوج محجوب عن النصف وإما زوجة غير محجوبة.

وأصل أربعة وعشرين لا يكون إلا ناقصاً أو عائلاً ولا يكون عادلاً.

ومثاله: إذا كان ناقصاً إذا كان في المسألة زوجة، وأم، وبنت، فالزوجة لها الثمن ثلاثة. والأم لها السدس أربعة، هذه سبعة. والبنت لها النصف، اثنا عشر، الجميع تسعة عشر، والباقي لأولى رجل ذكر وهذه المسألة تعتبر ناقصة، وهذه صورتها:

٢٤

زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
عاصب	ب	٥

ولو فرضنا أن معهم أيضاً أب يأخذ السدس فرضاً، والزوجة لها الثمن ثلاثة، والأم لها السدس أربعة، لوجود البنت، وكذا الأب أيضاً، لوجود البنت له أربعة هذه ثلاثة وعشرون، والباقي سهم للأب تعصيباً. وهذه صورتها:

٢٤

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
أب	$\frac{١}{٦ + ب}$	٤+١=٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢

فإذا كان في المسألة بنتان، وزوجة، وأم، فالبنتان لهما الثلثان ستة عشر، والأم لها السدس أربعة، والزوجة لها الثمن ثلاثة، فالجميع ثلاثة وعشرون، بقي عندنا سهم واحد لأولى رجل ذكر، فأصل أربعة وعشرين يكون عائلاً أو ناقصاً.

٢٤

بنت	$\frac{٢}{٣}$	٨
بنت		٨
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
عاصب	ب	١

انتهى الكلام عن ما يتعلق بأصول المسائل التي هي أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين.

ثم ذكروا أيضاً أصلين مختلفاً فيهما، في مسائل الجد والإخوة، اختلف هل هما مصحان أو أصلان ويرجح بعضهم أنهما أصلان.

أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين، كما تقدم في الجد والإخوة.

وخلاصة طريقة تأصيل المسائل ما يلي:

١- إذا كان الورثة عصبة ذكورًا فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

فلو هلك هالك عن ثلاثة أبناء فأصل المسألة من ثلاثة.

٣

ابن	١
ابن	١
ابن	١

ولو هلك هالك عن ستة أخوة أشقاء فالمسألة من ستة.

٦

أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

وأما إذا كان مع العصبة إناث فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر اثنان وللأنثى واحد.

كما لو هلك هالك عن ابنين وبنتين فالمسألة من ستة.

٦

ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

ولو هلك عن أخ شقيق وأخت شقيقة فالمسألة من ثلاثة.

٣

أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

٢- إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد فأصل المسألة من مقام ذلك الفرض.

فلو هلك هالك عن زوج وعم، الزوج له النصف، والعم له الباقي، وأصل المسألة من اثنين مقام فرض الزوج.

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

ولو هلك عن زوجة وابن فللزوجة الثمن والباقي للابن وأصل المسألة من ثمانية.

٨

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	ب	٧

ولو هلك هالك عن جدة وأخ شقيق فللجدة السدس والباقي للأخ الشقيق وأصل المسألة من ستة.

٦

جدة	$\frac{١}{٦}$	١
أخ شقيق	ب	٥

٣- إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض فإننا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة.

تعريف النسب الأربع:

أ- المماثلة: تساوي العددين، أو الأعداد في المقدار مثل العددين (٢، ٢) (٣، ٣).

ب- المداخلة: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر بلا كسر، أو يقال العدد القليل يفني العدد الكبير بلا كسر مثل (٢، ٤) (٢، ٨).

ج- الموافقة: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء كالثلث أو النصف ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر مثل (٦، ٨) (٤، ٦).

د- المباينة: ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء مثل (٢، ٣) (٣، ٤).

طريقة استعمال النسب الأربع:

في المماثلة: يؤخذ أحد العددين.

في المداخلة: يؤخذ العدد الأكبر.

في الموافقة: يؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل الآخر.

في المباينة: يضرب العدد المباين في كامل الآخر.

فمثال المماثلة: لو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، فتأخذ مقام أحد الفرضين، ويكون أصلاً للمسألة.

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١

ومثال المداخلة: لو هلك هالك عن زوج وبنت وعم فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعم وبين المقامين مداخلة فنأخذ الأكبر ونجعله أصلاً للمسألة.

٤

زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢
عم	ب	١

ومثال الموافقة: لو هلك هالك عن زوجة وأخ لأم وعم، فللزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، والباقي لابن العم الشقيق، وبين مقام فرض الزوج (٤) ومقام فرض الأخ لأم (٦) موافقة، فنأخذ وفق الأربعة وهو اثنان ونضربه في الستة، أو نأخذ وفق الستة وهو الثلاثة ونضربه في كامل الأربعة، فيحصل اثنا عشر هو أصل المسألة.

١٢

زوجة	١/٤	٣
أخ لأم	١/٦	٢
ابن عم شقيق	ب	٧

ومثال المباينة: لو هلك هالك عن أخوين لأم وأخت شقيقة وأخ لأب فللأخوين الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، والباقي للأخ لأب وبين مقام فرض الأخوين (٣) ومقام فرض الأخت الشقيقة (٢) تباين فنضرب أحدهما في الآخر يحصل أصل المسألة (٦).

٦

أخوان لأم	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأب	ب	١

وهكذا لو كان في المسألة أكثر من فرضين فإننا ننظر بين كل مقامين بالنسب الأربع وما حصل ننتظر بينه وبين مقام الفرض الثالث وهكذا.

باب تصحيح المسائل

ثم إن الكسر على صنف يقع ... فوفقه اضرب إن توافق وقع
في الأصل أو في عوله والكل في ... ذاك لدى التباين اضرب واكتفي
فهي إذا تصح والكسر إذا ... كان على أكثر من صنف فذا
أقسامه أربعة تماثل ... توافق تباين تداخل
فواحداً من المماثلين ... احفظ وزائد المناسبين
وحاصل من ضرب ما توافقا ... في الوفق أو من ضرب ما قد فارقا
في كل ثان فهو جزء السهم ... فاضربه في الأصل أيا ذا الفهم
فحاصل الضرب هو التصحيح ... فاقسمه فالقسم إذاً صحيحُ

التصحيح هو: تحصيل أقل عدد تنقسم منه المسألة على الورثة بلا كسر.

كيفية التصحيح:

أولاً: إذا كان الانكسار على فريق واحد:

فينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها السهام وبين سهامها بنسبتين هما: الموافقة والمباينة فإن كان بينها موافقة أثبتنا وفق الرؤوس، وإن كان بينها مباينة أثبتنا جميع الرؤوس. ثم نضرب هذا المثبت من الرؤوس ويسمى جزء السهم في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة وما حصل فهو مصح المسألة.

ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم وما حصل نقسمه عليهم.

ثانياً: إذا كان الانكسار على أكثر من فريق:

ننظر بين الرؤوس المنكسرة عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين هما: الموافقة والمباينة فإن كان بينهما موافقة أثبتنا وفق الرؤوس، وإن كان بينهما مباينة أثبتنا جميع الرؤوس.

ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع وما حصل فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة وما حصل فهو مصح المسألة.

ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم وما حصل نقسمه عليهم.

و«الكسر»: هو أن ينكسر سهم فريق عليهم، فيحتاج إلى التصحيح.

الانكسار قد يكون في أصل ثلاثة، أما أصل اثنين فلا يحصل فيه الانكسار إلا إذا كان بعض الورثة أهل تعصيب، فينكسر نصيبهم عليهم.

لو كان عندنا مثلاً زوج وأخوان شقيقان، فالزوج له النصف، والأخوان الشقيقان لهما الباقي تعصيبًا. ولا ينقسم على الأخوين، بل ينكسر ولو كان تعصيباً فنحتاج إلى التصحيح، فنقول الأخوان ما انقسم عليهما نصيبهما، بل يباين فنضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة اثنين في اثنين بأربعة، فنقول: للزوج واحد يضرب في اثنين باثنين، وللأخوين واحد يضرب في اثنين باثنين، لكل واحد منهما واحد هذا انكسار، ولكنه ليس بفرض. وإنما هو تعصيب.

٤ = ٢ × ٢

زوج	١/٢	١	٢
أخ شقيق	ب	١	١
أخ شقيق			١

ولو كانوا ثلاثة والمسألة من اثنين، الزوج له واحد، والباقي واحد للإخوة، وهم ثلاثة لا ينقسم عليهم، ويباين فنثبت عدد الرؤوس (٣) ونضربه في أصل المسألة (٢) يحصل (٦) ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم، فأصل اثنين ما فيه انكسار إلا على فريق واحد، وصورتها:

٦ = ٢ × ٣

زوج	١/٢	١	٣
أخ	ب	١	١
أخ			١
أخ			١

أما أصل ثلاثة فقد ينكسر على الفريقين.

فإذا كان في المسألة ثلاث أخوات شقائق، وأختان من الأم، المسألة من ثلاثة، فالشقائق لهما الثلثان اثنان لا ينقسم على الثلاث، ويباين فنثبت رؤوسهن ثلاثة. والأختان من الأم لهما سهم، لا ينقسم ويباين، فنثبت رؤوسهن اثنتين، ثم ننظر بين المثبتات، بين ثلاثة واثنين ليس بينهما موافقة ولا مماثلة. وإنما مباينة، فنضرب أحدهما في الآخر ثلاثة في اثنين بستة، نسميه جزء السهم نضربه في أصل المسألة، ثلاثة فيحصل ثمانية عشر، وصورتها:

١٨ = ٣ × ٦

٣	شقيقة	٢/٣	٢	٤
	شقيقة			٤
	شقيقة			٤
٢	أخت لأم	٢/٣	١	٣
	أخت لأم			٣

لما عرفنا جزء السهم، ضربناه في أصل المسألة، التي هي ثلاثة، بلغ ثمانية عشر فتقول: الأخوات الشقائق لهن سهمان مضروب في ستة باثني عشر، وهن ثلاث لكل واحدة أربعة، والأختان من الأم لهما واحد مضروب في ستة بستة، ينقسم عليهن لكل واحدة ثلاثة.

ثم الانكسار قد يكون على فريق، وقد يكون على فريقين، وقد يكون على ثلاثة، وأكثر ما يكون على أربعة.

لو قدرنا في مسألتنا هذه أن الأخوات الشقائق ثلاث، لهن الثلثان، منكسر، والأخوات من الأم ثلاث لهن الثلث منكسر، ننظر بين الرؤوس والسهام بنسبتين هما التوافق والتباين، فإن وافقت أثبتنا وفقها، وإن باينت أثبتنا كامل عدد الرؤوس، فبين عدد رؤوس الأخوات الشقائق (٣) وسهامهن (٢) مباينة، فنثبت كامل عدد الرؤوس (٣)، وبين عدد رؤوس الأخوات لأم (٣) وسهامهن (١) مباينة، فنثبت كامل عدد الرؤوس (٣)، ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس ثلاثة وثلاثة، بينهما مماثلة هذه مثل هذه فتكتفي بأحدهما ويسمى جزء السهم، ثم نضرب جزء السهم وهو ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة بتسعة، ويسمى الناتج مصح المسألة ومنها تصح، ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم وما حصل نقسمه عليهم.

٣ × ٣ = ٩

ثلاث أخوات شقائق	$\frac{٢}{٣}$	٢	٦ ÷ ٣ = ٢
ثلاث أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٣ ÷ ٣ = ١

هذا مثال على تماثل الرؤوس بحيث لا يكون بعضها أكثر من بعض.

ومثال المداخلة: لو فرضنا مثلاً أن الأخوات الشقائق اثنتا عشرة، وأن الأخوات من الأم اثنتان، فالاثنتا عشرة لا ينقسم عليهن سهمهن، والثنتان ما لا ينقسم عليهن سهمهن.

فننظر بين الرؤوس والسهام بنسبتين هي التوافق والتباين: فبين عدد رؤوس الأخوات (١٢) وسهامهن (٢) موافقة بالنصف فنثبت وفق الرؤوس (٦) وبين عدد رؤوس الأختين لأم (٢) وسهامهن (١) مباينة فنثبت كامل عدد الرؤوس (٢) ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس (٦، ٢) بالنسب الأربع نجد بينها مداخلة فنأخذ الأكبر. ويسمى جزء السهم، نضربه في أصل المسألة، وما حصل فهو مصح المسألة، ثم نضرب سهام كل فريق بجزء السهم، وما حصل نقسمه عليهم.

٦ × ٣ = ١٨

١٢ أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٢	١٢ ÷ ١٢ = ١
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٦ ÷ ٢ = ٣

ومثال الموافقة: لو هلك هالك عن ثمان أخوات شقائق، وست أخوات لأم، المسألة من ثلاثة: الأخوات لهن الثلثان اثنان والأخوات لأم لهن الثلث واحد، ننظر بين الرؤوس والسهام بنسبتين هي: الموافقة والتباين، فإن وافقت أثبتنا وفقها، وإن باينت أثبتنا جميع الرؤوس، وبين رؤوس الأخوات الشقائق وسهامهن موافقة في النصف، فنثبت وفق الرؤوس (٤)، وبين رؤوس الأخوات

لأم وسهامهن مباينة، فنثبت كامل الرؤوس (٦)، ثم ننظر بين الرؤوس بالنسب الأربع فبينهما موافقة؛ لأن عدد الشقائق فيه نصف، وعدد الأخوات من الأم فيه النصف، فتأخذ نصف هذا وتضربه في كامل الآخر وما حصل نضرب به أصل المسألة ويسمى جزء السهم، وما حصل فهو مصح المسألة، ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم وما حصل نقسمه عليهم.

٣٦ = ٣ × ١٢

٨ أخوات شقائق	٢/٣	٢	٢٤ ÷ ٨ = ٣
٦ أخوات لأم	١/٣	١	١٢ ÷ ٦ = ٢

ولو فرضنا مثلاً: أن الأخوات لأم أربع، والأخوات الشقائق اثنتا عشرة، فننظر بين الرؤوس والسهام: بين رؤوس الأخوات لأم (٤) وسهامهن (١) مباينة، نثبت جميع الرؤوس (٤)، وبين رؤوس الأخوات الشقائق (١٢) وسهامهن (٢) موافقة في النصف، فنثبت وفق الرؤوس (٦)، ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع، فالستة نصفها ثلاثة. والأربعة فيها نصف، ولكن الأربعة ليست جزءاً من الستة، ففي هذه الحال بينهما موافقة، فتأخذ نصف الأربعة وتضربه في كامل الستة باثني عشر، أو تأخذ نصف الستة الذي هو ثلاثة وتضربه في الأربعة باثني عشر، يُسمى هذا جزء السهم ثم نضربه في أصل المسألة وما حصل فهو مصحها. ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم وما حصل نقسمه عليهم.

١٢ × ٣ = ٣٦

٤ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	١	١٢ ÷ ٤ = ٣
١٢ أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢٤ ÷ ١٢ = ٢

هذا إذا حصل الانكسار على فريقين.

وقد يحصل الانكسار على ثلاث فرق.

مثاله في أصل ستة، عندنا جدتان، وثلاث أخوات من أم، وخمس أخوات شقائق، للشقائق الثلثان أربعة، لا تنقسم وتباين، نثبت رؤوسهن خمسة. والأخوات من الأم لهن الثلث، اثنان لا تنقسم وتباين، نثبت رؤوسهن ثلاثاً، والجدتان لهما السدس واحد، لا ينقسم، وتباين، ونثبت رؤوس الجدتين اثنتين، ثم ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع، فنقول: بين الاثنين والثلاثة مباينة، وبين الثلاثة والخمسة بينهما أيضاً مباينة، فصارت كلها مباينة، يعني: الاثنان مباينة للثلاثة، والثلاثة مباينة للخمسة، فلا بد من ضرب بعضها في بعض، بأن تقول: اثنان في ثلاثة بستة، والستة أيضاً تضربها في خمسة بثلاثين، فتسمي هذا جزء السهم. وهو ما تحصل من ضرب الرؤوس بعضها في بعض، ثم تضربه في أصل المسألة أو في عولها إن عالت، فتقول الثلاثون في السبعة تصل مائتين وعشرة. وهذا مصح المسألة. وهذه صورتها:

٢١٠=٧ × ٣٠		٧/٦	
١٥	١	١/٦	جدة
١٥			جدة
٢٠	٢	١/٣	أخت لأم
٢٠			أخت لأم
٢٠			أخت لأم
٢٤	٤	٢/٣	شقيقة
٢٤			شقيقة
٢٤			شقيقة
٢٤			شقيقة
٢٤			شقيقة

فكل من له سهم منها من السبعة يضرب في جزء السهم، فالجدتان لهما واحد مضروب في جزء السهم بثلاثين، تنقسم على اثنين لكل واحدة خمسة عشر، والأخوات من الأم لهن اثنان في ثلاثين بستين، وهن ثلاث، تنقسم على الثلاث، لكل واحدة عشرون، والأخوات الخمس لهن أربعة تضرب في ثلاثين بمائة وعشرين، لكل واحدة أربعة وعشرون.

هذا هو تصحيح المسألة، عندما يحصل الانكسار على فريق، أو فريقين، أو ثلاث فرق، فيحتاج إلى ضرب، وعمل جداول، بحيث تكتب المسألة في جداول، ثم بعد ذلك ينظر في سهم كل فريق منهم، و قد يجعلون مسائل تقسم في الجداول، وهي

الخطوط التي تخط طولاً وعرضاً، فالخطوط التي هي عرض، قد تكون أربعة، والتي تكون طولاً تكون بعدد الورثة، حتى يعرف نصيب كلٍ منهم، وينقسم عليهم.

فعندنا مثلاً في أصل ستة: زوج وجدتان، وثلاث أخوات لأم، فالانكسار على فريقين، ننظر بين رؤوس الجدات (٢) وسهمهن (١) بينهما مباينة، فنثبت عدد الرؤوس (٢). وننظر بين رؤوس الأخوات لأم (٣) وسهامهن (٢) بينهما مباينة، فنثبت عدد الرؤوس (٣)، ثم ننظر بين المثبتات من المسائل (٢، ٣) بالنسب الأربع، وبينهما مباينة، فنضرب الرؤوس بعضها في بعض، وما تحصل من ضرب بعضها في بعض نسميه جزء السهم، ونضربه في أصل المسألة أو في عولها إن عالت. وما حصل فهو مصح المسألة، ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم وما حصل نقسمه عليهم. وهذه صورتها:

	٧/٦		٣٦
زوج	١/٢	٣	١٨
جدة	١/٦	١	٣
جدة			٣
أخت لأم	١/٣	٢	٤
أخت لأم			٤
أخت لأم			٤

كذلك إذا كان عندنا زوجتان، وخمس أخوات شقائق، وثلاث أخوات لأم، من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، والانكسار فيها على ثلاث فرق، على الزوجتين، وعلى الأخوات لأم، وعلى الأخوات الشقائق، فننظر بين رؤوس كل

فريق وسهامه بنسبتين هما الموافقة والمباينة كما سبق، فبين رؤوس الزوجات (٢) وسهامهن (١) مباينة، نثبت كامل العدد (٢)، وبين رؤوس الأخوات الشقائق (٥) وسهامهن (٨)، مباينة فنثبت كامل العدد (٥)، وبين رؤوس الأخوات لأم (٣) وسهامهن (٤) مباينة، فنثبت كامل العدد (٣) ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس (٢، ٥، ٣) بالنسب الأربع، وبينهما مباينة فنضرب (٢×٥×٣) يحصل (٣٠)، وهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة، وما تحصل فهو المصح، ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم، وما تحصل قسمناه على الفريق.

١٥/١٢ ٣٠ × ١٥ = ٤٥٠

زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٤٥
زوجة			٤٥
شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٨	٤٨
شقيقة			٤٨
شقيقة			٤٨
شقيقة			٤٨
شقيقة			٤٨
أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٤٠
أخت لأم			٤٠
أخت لأم			٤٠

وإذا كان عندنا سبع بنات، وأربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأب، فهذه من أربعة وعشرين، فالانكسار فيها على أربع فرق، فالأخوات ليس لهن إلا واحد ينكسر عليهن. والجدات لهن أربعة ينكسر عليهن فننظر بين رؤوس البنات والأخوات والجدات والزوجات وسهامهن، بينهم مباينة فنثبت جميع

الرؤوس ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع، وبينهما مباينة فنضرب (٧×٤×٣×٥) يحصل (٤٢٠) وهو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة (٢٤) يحصل مصح المسألة (١٠٠٨٠)، ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم وما حصل قسمناه بينهم.

	٤٢٠/٢٤		١٠٠٨٠
بنت	$\frac{2}{3}$	١٦	٩٦٠
بنت			٩٦٠
بنت			٩٦٠
بنت			٩٦٠
بنت			٩٦٠
بنت			٩٦٠
بنت			٩٦٠
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	٣١٥
زوجة			٣١٥
زوجة			٣١٥
زوجة			٣١٥
جده	$\frac{1}{6}$	٤	٥٦٠
جده			٥٦٠
جده			٥٦٠
ب		١	٨٤
أخت لأب			٨٤
أخت لأب			٨٤
أخت لأب			٨٤
أخت لأب			٨٤

والحاصل إن النسب الأربع تكون في النظر بين المثبتات من الرؤوس وتقول: بينهما مماثلة، أو موافقة، أو مداخلة، أو مباينة.

وأما بالنسبة للسهام والرؤوس فإما أن تكون منقسمة، فلا تثبت شيئاً، أو غير منقسمة، فتكون موافقة أو مباينة.

فإذا فرضنا في المسألة السابقة أن الجدات اثنتان، ولهن السدس أربعة ينقسم عليهن فلا تثبت رؤوسهن، ولا تقل حصل الانكسار على هذا الفريق؛ لأن سهمهن منقسم عليهن، كذلك لو فرضنا أن البنات عشرون وسهامهن ستة عشر، فالعشرون لا تنقسم عليهن، لكن بينهما موافقة بأقل عدد، فأقل جزء يكون في العشرين ويكون في ستة عشر هو الربع؛ لأن العشرين ربعها خمسة، وستة عشر ربعها أربعة، فتثبت الربع الذي هو ربع البنات، تقول نثبت وفقهن خمسة ولا تثبت العشرين.

وكذلك أيضاً مسألة أم الأرامل التي ذكرنا في أصل اثني عشر، إذا كان عندنا زوجتان، وجدتان، وست أخوات من الأم، وثمان أخوات شقائق، فهذه تعول إلى سبعة عشر.

فالشقائق لهن ثمانية، والأخوات من الأم لهن أربعة، والجدات لهن اثنان، والزوجات لهن ثلاثة، فهذه سبعة عشر، والثلاثة التي للزوجات لا تنقسم عليهن وهن اثنتان وتباين. فتثبت رؤوس الزوجتين اثنين، وكذلك الأخوات لأم وهن ست وسهامهن أربعة، فلا تنقسم وتوافق بالنصف، فتثبت وفق رؤوسهن ثلاثة، كذلك الأخوات الشقائق، إذا قلنا إنهن ثمان وسهامهن ثمانية، فتنقسم الثمانية عليهن. وكذا الجدتان تنقسم السهام عليهما، بين المثبتات من الرؤوس: الزوجتين والأخوات لأم، بالنسب الأربع بين اثنين وثلاثة مباينة، فتضرب اثنين في ثلاثة

بستة ، وهي جزء السهم تضربه في عول المسألة سبعة عشر بمائة واثنين يحصل مصح المسألة ثم تضرب سهام كل فريق في جزء السهم وما حصل تقسمه عليهم. ، وصورتها.

	١٧/١٢		١٠٢=١٧×٦
زوجة		٣	٩
زوجة	١/٨		٩
جده		٢	٦
جده	١/٦		٦
شقيقة		٨	٦
شقيقة			٦
شقيقة			٦
شقيقة	٢/٣		٦
شقيقة			٦
شقيقة			٦
شقيقة			٦
شقيقة			٦
أخت لأم		٤	٤
أخت لأم			٤
أخت لأم			٤
أخت لأم	١/٣		٤
أخت لأم			٤
أخت لأم			٤

إذا عرفت هذه القاعدة عرفت بذلك تصحيح المسائل يبقى والله أعلم.

باب المناسخة

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن مـوت ثـان قبـل قـسم حـصلاً ... فـصحح الأولى وللثـان اجعـلا
أخرى كـذا واقـسم عليهـا مـا قـسم ... لـه مـن الأولى فـإن لم ينقـسم
فاضـرب في الاولى وفقهـا إن وافقـت ... سـهامه أو كلـها إن فارقـت
ومـن لـه شـيء في الاولى فاضـربِ ... في وفـق أو في كـل الاخـرى تـصبِ
ومن لـه شيء في الاخرى في السهام ... يـضرب أو في وفقهـا يـا ذا الهمـام
وافعـل بثالـث كمـا تقـدما ... إن مـات والمـيراث لم يقـسما
وكـل صـورة لـلأولى ناسـخه ... فهـذه طريقـة المناسـخه

المناسخة: مشتقة من النسخ الذي هو الإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل أي أزالته. ونسخت ما في الكتاب أي نقلته.

وتعريفها: أن يموت واحد من الورثة قبل قسمة التركة الأولى. ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول، وإرثهم من الثاني كإرثهم من الأول.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون إرثُ الآخرين متغيراً عن إرث الأولين أو دخل معهم غيرهم.

صورة الحالة الأولى: أن يموت ميت وله عشرة أبناء، كلهم يرثونه، سواء مات واحد منهم، فميراثه لإخوته، ومات الثاني فميراثه لإخوته، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، فما بقي مثلاً إلا ثلاثة، كل واحد من السبعة

الذين ماتوا ورثه هؤلاء الثلاثة، ففي هذه الحال تقسم المال بين الثلاثة، ولا حاجة إلى أن تقسم بينهم ميراث أبيهم، ثم ميراث أخيهم الأول، ثم ميراث الثاني، وهكذا، فإن في هذا تكرار لا داعي إليه، ويسمى هذا الاختصار قبل العمل، بما أنك لم تحتج إلى قسم كل المسائل بل اختصرتها قبل أن تقسم الأول وقبل أن تقسم الثاني وصورتها:

٣

ابن	١
ابن	١
ابن	١

أما الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فإنك تصحح الأول ثم تنظر بين سهم كل وارث وورثته، وتقسمه بينهم، ثم بعد ذلك تجمع ما تحصل وتضربه في أصل المسألة.

مثاله: رجل مات وله ثلاثة أبناء، ليس له غيرهم، فمات أحدهم وله ابنان، ومات الثاني وله ثلاثة، ثم مات الثالث وله أربعة، فورثة كل واحد لا يرثون غيره. ففي هذه الحال مسألة والدهم الأول: من ثلاثة من عدد رؤوس الورثة، فهذا له سهم، وهذا له سهم، وهذا له سهم، مات الأول وله ابنان، مسألته من اثنين، والسهم لا ينقسم على الاثنين، فتثبت الاثنين. ومات الثاني وله سهم، وورثته ثلاثة، والسهم الواحد لا ينقسم على الثلاثة، فتثبت رؤوسهم ثلاثة. ومات الثالث وله أربعة أبناء، وله سهم، لا ينقسم على الأربعة، بل يباين فتثبت رؤوسهم أربعة، فتنظر بين المثبتات اثنين وثلاثة وأربعة بالنسب الأربع فتنظر بين اثنين وأربعة بينهما مداخله، الاثنان تدخل في الأربعة فتكتفي بالأكبر، وتنظر بين الأربعة والثلاثة، بينهما مباينة فتضرب أحدهما في الآخر ثلاثة في أربعة باثني عشر تسميها جزء السهم.

فجزء السهم اثنا عشر، تضربه في أصل مسألة أبيهم، التي هي الثلاثة، اثنا عشر في ثلاثة بستة وثلاثين، فالذي له ابنان له سهم واحد مضروب في اثني عشر، ينقسم على ابنيه ستة وستة.

والثلاثة: لهم سهم أبيهم، واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر، ينقسم عليهم لكل واحد أربعة.

والأربعة: لهم سهم أبيهم، واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر، وهم أربعة، ينقسم عليهم لكل واحد ثلاثة، فهذا صورة ما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره يمثلون بهذه الصورة في أكثر كتبهم، كما في كتاب الفوائد الجلية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وكذلك عدة الباحث، وتسهيل الفرائض للشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله، وكذلك غالب من كتبوا في الفرائض يمثلون بهذا المثال. وهذه صورتها:

٣٦	٤		٣	٢	٣ × ١٢
				ت	١ ابن
			ت		١ ابن
					١ ابن
٦			١	ابن	
٦			١	ابن	
٤			ابن ١		
٤			ابن ١		
٤			ابن ١		
٣	١	ابن			
٣	١	ابن			
٣	١	ابن			
٣	١	ابن			

وأما الحالة الثالثة وهي إذا ورث معهم غيرهم، أو اختلف إرثهم، ففي هذه الحال تصحح المسألة الأولى وتعرف نصيب هذا الميت منها بعدما تصححها، والميت الثاني تجعل له أيضاً مسألة، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح، فإذا صححتها، فتنظر في مسألته وفي سهامه، فإما أن تنقسم سهامه على مسألته، وإما أن توافق، وإما أن تباين، فإذا انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإذا وافقت ضربت وفق الثانية في كامل الأولى، فما بلغ فهو الجامعة، فتقسم عليه. وإن باينت ضربت كامل الثانية في الأولى، وما بلغ فهو الجامعة، وهكذا لو كان الميت اثنان، جعلت لكل واحد مسألة، وصححت مسألته إن احتاجت إلى تصحيح، وبعد ذلك تنظر بين مصحها وبين سهامه، فإما أن تنقسم، وإما أن توافق، وإما أن تباين.

مثال ذلك: إذا مات ميت وله زوجة، وأبٌ، وابنان وبنت؛ بعد ذلك مات أبوه وله زوجة وله ابن، فمسألة الأول من أربعة وعشرين؛ وذلك لأن فيها الثمن، وفيها السدس، وفيها الباقي، وتحتاج إلى تصحيح فتقول: الزوجة لها الثمن ثلاثة، والأبُ له السدس أربعة، ويبقى سبعة عشر، للابنين والبنت رؤوسهم خمسة، لا تنقسم عليهم بل تباين فلا بد من تصحيحها فتضرب رؤوسهم التي هي خمسة في أربعة وعشرين أصل المسألة، تبلغ مائة وعشرين تسمي هذا مصحها، فالأب له أربعة في خمسة بعشرين. والزوجة لها ثلاثة في خمسة بخمسة عشر. والأولاد لهم سبعة عشر مضروبة في الخمسة التي هي رؤوسهم بخمسة وثمانين. لواحدهم ما لجماعتهم، للبنت سبعة عشر، ولكل ابن أربعة وثلاثون.

نظرنا وإذا الأب مات وكان له ابن وله زوجة سهامه عشرون ومسألته من ثمانية، ولا تحتاج إلى تصحيح. والعشرون لا تنقسم على الثمانية وتوافق بالربع؛ لأن في الثمانية ربع، وفي العشرين ربع، فتأخذ ربع الثمانية وهو اثنان، وتضربه في كامل الأولى، التي هي مائةٌ وعشرون، فتصح من مائتين وأربعين، وتسميها الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية اثنين، ومن له شيء من الثانية التي هي ثمانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وهو خمسة، فللزوجة واحد مضروب في خمسة. وللابن سبعة تضرب في خمسة، وفق سهام مورثه، بخمسة وثلاثين، وللزوجة الأولى خمسة عشر تضرب في وفق الثانية بثلاثين، وللبنت الأولى سبعة عشر في اثنين بأربعة وثلاثون، ولكل ابن أربعة وثلاثون في اثنين بثمانية وستين وهذه هي صورتها:

		٢٤×٥	١٢٠×٢	٥/٨	٢٤٠
زوجة	١/٨	٣	١٥		٣٠
أب	١/٦	٤	٢٠	ت	
ابن	ب	١٧	٣٤		٦٨
ابن			٣٤		٦٨
بنت			١٧		٣٤
			زوجة	١/٨	١	٥
			ابن	ب	٧	٣٥

هذا فيما إذا كان بينهما مباينة.

كذلك إذا فرضنا مثلاً أن الأب عندما توفي كان له ابنان وليس له زوجة ففي هذه الحال سهامه منقسمة على ابنيه ؛ لأن له من الأولى التي هي مائة وعشرون السدس، تنقسم على اثنين، فتصح مسألة الميت الثاني وهو الأب مما صحت منه مسألة الميت الأول، وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة، وينقل نصيب كل وارث حي أمامه تحت الجامعة وهذه صورتها:

	٦			٨×٢	١/١٦	٩٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١		زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢	١٦+٢=١٨
أب	$\frac{١}{٦}$	١	ت					
ابن	ب	٢						٣٢
ابن		٢						٣٢
				ابن	ب	٧	٧	٧
				ابن			٧	٧

كذلك لو فرضنا أن الميت الأول مات وله أم وابنان له وأب، ثم مات الأب عن زوجته وعن ابنيه في هذه الحال، المسألة الأولى فيها أم وأب وابنان من ستة، فالأبوان لهما السدسان اثنان، والابنان لهما الباقي، لكل واحد منهما اثنان، وهذه لا تحتاج إلى تصحيح. ولما مات الأب فمسألته من ثمانية، فزوجته لها السدس من الأولى، ولها الثمن من الثانية ؛ وذلك لأن له ابنان من غير الابن الذي مات، في هذه الحال الأب مات وله سهم من الأولى، ولكن مسألته من ثمانية مخرج الثمن، فالزوجة

لها واحد، والابنان لهما سبعة، والسبعة لا تنقسم على الاثنين بل تنكسر فنصححها بأن نضرب الاثنين رؤوس الابنين في أصل المسألة ثمانية، بستة عشر تنقسم، الزوجة لها اثنان، والابن له سبعة، والابن الآخر له سبعة، ولكن لما صححتها نظرنا في سهم الأب من الأولى واحد، لا ينقسم على مسألته ستة عشر، فالواحد مباين لجميع الأعداد، فلا بد من التصحيح، فنقول: لما كانت الثانية ستة عشر مباينة لسهمه ضربنا الثانية في كامل الأولى، فالثانية: صحت من ستة عشر، فتضرب في الستة بستة وتسعين، الأم لها واحد مضروب في ستة عشر التي هي مصح الثانية بستة عشر، والزوجة لها من الثانية في واحد فلها ثمانية عشر، والابنان لكل واحد منهما سبعة من الثانية في واحد بسبعة، ولكل واحد منهما من الأولى اثنين في ستة عشر، باثنين وثلاثين، الجميع تسعة وثلاثون، فإذا ضربت الواحد في الستة عشر بستة عشر، وهذه صورتها:

	١٦×٦		٨×٢	١/١٦	٩٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢	١٨
أب	$\frac{١}{٦}$	١	ت				
ابن	ب	٢					٣٢
ابن		٢					٣٢
			ابن	ب	٧	٧	٧
			ابن			٧	٧

هذه من صور المناسخة. فالحاصل أن المناسخة إذا لم يكن الأصل أو المصح في الثانية ينقسم عليه سهام المورث من الأولى، ولا توافق مسألته بل تباين، ضربت كامل الثانية في كامل الأولى، وما تحصل فهو الجامعة، وإن لم تنقسم ولكنها وافقت، ضربت وفق الثانية في كامل الأولى، ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه، ومن له شيء من هذه وهذه جمعت له نصيبه من الأولى ومن الثانية، وما تحصل فهو له، وإذا صححتها حسبت السهام، وجمعتها، ووجدتها موافقة للحساب، عرفت بذلك أن المسألة صحيحة، وإذا حصل فيها شيء من الخطأ، فلا بد أن تعيد القسم، حتى لا يكون فيها شيء من الخطأ.

وإذا مات اثنان قبل قسم التركة فهكذا أيضاً تجعل لك جامعة للمسائل الثلاث كلها، فإذا مثلنا أن ابناً مات وله ثلاثة أبناء وله أمه وأبوه، فالمسألة من ستة، الأم لها السدس، والأب له السدس، والباقي أربعة للأبناء، والأبناء ثلاثة، وسهامهم أربعة لا تنقسم وتباين، فرؤوسهم ثلاثة تضربها في أصل المسألة ستة بثمانية عشر، وهو مصح الأولى، يكون للأب ثلاثة، وللأم ثلاثة، ويبقى عندك اثنا عشر لكل واحد من الأولاد أربعة.

مات الأب وله زوجة مثلاً وثلاث أبناء وبنت، وماتت الأم ولها مثلاً: أبناء ابنها ولها بنت، تصحح مسألة الأب، مسألته من ثمانية، لأن له زوجة وله ثلاث أبناء وبنت، فالزوجة لها الثمن، والأبناء لهم ستة، والبنت لها السابع، فمسألة الأب انقسمت على زوجته، وعلى أولاده، وسهامه ثلاثة لا تنقسم على الثمانية

نضرب الثانية ثمانية في الأولى ثمانية عشر، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، من له شيء من الأولى يضرب في الثانية، ومن له شيء من الثانية يضرب في سهام مورثه.

ماتت الزوجة وقد ورثت من زوجها وورثت من ابنها، ولما ماتت كان لها بنت ولها ثلاثة أبناء ابن الذي هم الورثة الأولون، مسألتها من اثنين، البنت لها النصف، وأبناء ابنها لهم واحد وهم ثلاثة، يباين فتضرب رؤوسهم في اثنين فتكون ستة، للبنت ثلاثة ولأبناء الابن ثلاثة، لكل واحد واحد سهمها من مصح الأولى، ومن مصح الثانية سبعة وعشرون، ومصح مسألتها من ستة، ننظر بين السبعة والعشرين والستة نجد بينهما موافقة بالثلث، السبعة والعشرون ثلثها تسعة، والستة فيها ثلث اثنان، ففي هذه الحال نصححها، فنضرب الاثنين الذي هو وفق الثالثة في كامل الثانية مائة وأربعة وأربعين، تبلغ مائتان وثمانية وثمانين، لكل ابن من أبيه وجدته ثلاثة وسبعون، وللبنت من أبيها وأمها ثلاثة وثلاثون، ولكل ابن في الثانية اثنا عشر؛ لأن مسألتها كما ذكرنا مصحها من ستة، وسهامها سبعة وعشرون توافق بالثلث، نضرب وفق مسألتها اثنين في مائة وأربعة وأربعين، تبلغ مائتين وثمانية وثمانين، وما بلغ نسميه الجامعة، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه، ومن له شيء من الأولى والثانية والثالثة تجمع له نصيبه، فإن الأم لها من الأولى حيث ورثت من ابنها، ولها من الثانية حيث ورثت من زوجها، ثم جمعت سهامها من الأولى والثانية ونظرت بينهما، وإذا هي مباينة لسهام مسألتها فصححتها ثم قسمتها، فلما لم تنقسم صححتها.

		٦×٣	٣/١٨		٣/٨	٢/١٤٤		٩/٦	٢٨٨
أم	١/٦	١	٣	زوجة	١/٨	١	٢٧	ت		
أب	١/٦	١	٣	ت						
ابن	ب	٤	٤				٣٢	ابن ابن		٧٣
ابن			٤				٣٢	ابن ابن		٧٣
ابن			٤				٣٢	ابن ابن		٧٣
				ابن	ب	٢	٦			١٢
				ابن		٢	٦			١٢
				ابن		٢	٦			١٢
				بنت		١	٣			٦
								بنت	٣	٢٧

ولتراجع الكتب الموسعة، ليحصل بذلك معرفتها ولك أن تكتب هذه المسائل حتى تحلها على هذه الطريقة.

هذه المسألة التي ذكرنا؛ الابن الذي مات وله ثلاثة أبناء وأم وأب، بعد ذلك مات الأب وله زوجة وله ثلاثة أبناء، وبنت، عرفنا الطريقة أنك تصحح مسألة الابن، وتعرف نصيب أمه، ونصيب أبيه، ثم بعد ذلك تصحح مسألة أبيه الذي مات وله زوجة وله ثلاثة أبناء وبنت، وتنظر بين نصيبه من الأولى وبين مصح مسألته، هل ينقسم أو يباين أو يوافق بعد ذلك ماتت الأم، فتنظر بين مسألتها هل تنقسم أو توافق أو تباين، فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن باينت ضربت كامل الثانية في كامل الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في كامل الأولى، وما بلغ تسمية الجامعة، ومجموع ضرب المسائل بعضها في بعض مثل

مجموع ضرب الرؤوس في مسألة الانكسار على فريقين، ذكر في تصحيح المسائل أنه إذا كان الانكسار على فريقين فإنك تضرب بعض الرؤوس في بعض، أو بعضها في وفق بعض، وما تحصل فإنك تسميه جزء السهم، ثم تضربه في كامل الأولى وتسمي ما تحصل مصح المسألة، وأما هاهنا فإنك تنظر بين المسائل، فالميت الثاني إما أن تنقسم سهامه من الأولى على مسألته الثانية، فتقول صحت الثانية مما صحت منه الأولى، أو لا تنقسم ولكن توافق، فتضرب وفق الثانية في كامل الأولى، أو لا توافق ولكن تباين، فتثبت جميعها، ثم بعد ذلك المسألة الثانية التي هي مسألة الأم، تنظر بين سهامها وبين مصح مسألتها، إن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن وافقت أثبتت وفقها، وإن باينت أثبت جميعها، ثم تنظر بين المسألتين، مسألة الأب ومسألة الأم، هل يكون بينهما موافقة فعندئذٍ تضرب وفق إحداهما في الأخرى، وما تحصل فهو جزء السهم، فإن لم تكن بينهما موافقة بل مباينة، ضربت كامل هذه في كامل هذه، وما تحصل فإنه يسمى أيضاً جزء السهم، فتضربه في كامل الأولى وما تحصل فإنك تسميه الجامعة، ثم تقول: من له شيء من الأولى، أخذه مضروباً في كامل الثانية أو في وفقها، ومن له شيء من الثانية، أخذه مضروباً في سهام مورثه أو في وفقها إن كان بينهما موافقة. ولك قراءتها في الكتب التي توضح ذلك، وبالأخص التي فيها الرسوم مثل "عدة الباحث" و"تسهيل الفرائض" و"الرائد"، و"كتاب الفرائض" للشيخ صالح الفوزان، وكذلك للشيخ عبدالعزيز السلمان رحمه الله، فهذه الكتب مبينة فيها الجداول التي إذا تأملت فيها وجدت أنها تبين لك الرسوم.

باب قسمة التركات

في التركة اضرب سهم كل أبدا واقسم على التصحيح ما قد وجدا
أو خذ من التركة في الصريح بنسبة السهام للتصحيح

وأما قسمة التركات، يقولون: إنها هي القصد من هذا العلم، يعني هذا العلم كله القصد منه قسمة التركات، وما ذكر من الحساب فإنه من الوسائل إلى معرفة نصيب كل وارث.

فالتركة إذا كانت تتجزأ نظرت نصيب كل وارث من المسألة، وأعطيته من التركة، بقدر جزئه من المسألة، وهذا يعرف من أصل المسألة، فمن أصل المسألة يعرف نصيب كل وارث. ولكن قد يكون في أصل المسألة شيء من التصحيح ومن الكسور، فإذا مات ميتٌ وله ثلاثة أبناء وبنتان وله أبٌ وأم المسألة من ستة، للأب السدس، وللأم السدس، والباقي أربعة للأولاد، رؤوسهم ثمانية، وسهامهم أربعة، لا تنقسم على الثمانية، ولكنها توافق بالربع، فتأخذ ربعهم اثنين، وتضربه في أصل المسألة ستة باثني عشر، الأب له السدس، اثنان من اثني عشر، والأم لها السدس، اثنان من اثني عشر، والابن له السدس اثنين، والابن الثاني له السدس، والابن الثالث له السدس، والبنتان لهما السدس، يقسم بينهما.

وهذه صورتها:

٢ × ٦ = ١٢

أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
أب	$\frac{١}{٦}$	١	٢
ابن	ب	٤	٢
ابن			٢
ابن			٢
بنت			١
بنت			١

فإذا كانت التركة عقاراً، فإنك تقول للأب سدس هذا العقار، وللأم كذلك، وللبنت نصف السدس، وللبنت الثانية نصف سدسه، وللأبناء لكل واحد منهم سدسه، هذا تقسيم بالنسبة؛ يعني تأخذ نسبة سهمه من المسألة وتعطيه بتلك النسبة من التركة.

فإذا كان عندنا مثلاً زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت، والتركة مثلاً: أربعون ألفاً، للزوجة ثمن المسألة وثمن التركة.

٨

زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٢
ابن		٢
ابن		٢
بنت		١

فثمن الأربعين ألفاً خمسة آلاف، والأولاد لكل واحد منهم ربع التركة عشرة آلاف، والبنت لها ثمن التركة خمسة آلاف فيقال: هذه طريقة القسم بالنسبة وهو أسهلها.

وأما الطرق الأخرى فأشهرها طريقة القيراط ولكن يكون فيها كسور؛ حيث اصطلحوا على أن القيراط أربعة وعشرون، فتقسم التركة على أربعة وعشرين، فإذا خرج شيء فإنك تعطيه قراريط بقدرها، فالكسر تعطيه بنسبته من ذلك الكسر، فالتركة نفرض أنها اثنان وسبعون ريالاً، إذا قسمتها على أربعة وعشرين يخرج ثلاثة، تقول كل واحد له ثلاثة قراريط بقدر سهامه، فالذي له من المسألة أربعة أسهم تقول: له أربعة قراريط، يعني كل قيراط عن ثلاثة، فيكون له اثنا

عشر قيراطًا، والذي له أكثر فله بقدر ذلك، لكن البقية تقول له ثلث قيراط، أو ثلث ربع قيراط، تقسمها على القراريط، وأما الذين يقسمون التركة على مصح المسألة، فهذه أيضاً نسبة إذا كان مثلاً مصح المسألة من ثمانية عشر قسمنا التركة عليها، إذا قلنا إن التركة اثنان وسبعون، قسمناها على ثمانية عشر صارت أربعة، يعني كل جزء أربعة أسهم، أي أربعة ريالات، فالذي له ستة أسهم من ثمانية عشر تعطيه الستة مضروبة في أربعة، بأربعة وعشرين، في هذه الطريقة يقولون: تقسم التركة على مصح المسألة سواءً كان مصحها كثيراً أو قليلاً، فقد يكون مصح المسألة من مائة وعشرين أو مائتين وأربعين، وقد يكون مصح المسألة من عشرة آلاف أو مائة ألف، فهاهنا تقسم التركة مهما بلغت على مصح المسألة، وكل من له شيء يعطى نصيبه مما انقسمت عليه، فإذا انكسرت أعطيته بالكسر، تقول مثلاً: له ثلاثة أسهم وربع سهم، أو عشر سهم، أو نصف العشر، أو ربع العشر، وما أشبه ذلك.

ومسألة قسمة التركات توسعوا فيها أيضاً بهذه الطرق كلها وغيرها ولكن طريقة النسبة هي أسهلها.

باب الرد

والـــرد نقـــص هـــو في الـــسهامِ زيـــادة في النـــصب والأقـــسام
فـــاردد علـــى ذي فـــرض دون مـــينِ بقـــدر فرضـــهِ ســـوى الـــزوجينِ

الرد هو: ضد العول: زيادة في الأنصبة ونقص في السهام.

وضابط ذلك إذا بقي شيء من أهل الفروض، ولم يكن هناك عصبة، ففي هذه الحال يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم.

واختلف في الزوجين هل يرد عليهما؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يرد عليهما كما يدخل العول عليهما.

أما الأكثرون فقالوا: الرد يختص بأهل الفروض غير الزوجين فلا يرد على الزوجين وهذا هو المشهور.

والشافعية لا يرون الرد بل يرون أن الباقي بعد أهل الفروض لبيت المال، ولكن الأولى أنه يكون لأهل الفروض.. فالنبي عليه السلام قال: **(من ترك مالاً فلورثته)**[1]، دل على أنهم يأخذونه كله. وفي الحديث: **(إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)**[2]. مع أن سعداً رضي الله عنه في ذلك الوقت ما كان له إلا بنت واحدة، فيدل على أنه لو مات وله بنت وزوجة لكان المال كله لهما، مع أن له أيضاً عشيرة وله عصبات.

ولما كانت مسألة الرد هي من المسائل الخلافية التي خالف فيها بعض العلماء لم يذكرها الرحبي في الرحبية، ولكن البرهاني ذكرها، ونظمها أيضاً بعض المشايخ المتأخرين منهم الشيخ محمد الخليفي ابن عم إمام الحرم السابق عليه السلام، فهو يقول في أولها:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

إن أبقت الفروض بعض التركه ... وليس ثم عاصب قد ملكه

فرده لمن سوى الزوجين ... من كل ذي فرض بغير مين

(من كل ذي فرض) يعني: أنهم كل ذي فرض معلوم، وأنه لا يرد إلا على الذين لهم فروض، وأما الذين لهم تعصيب، فإنهم يأخذون المال بالتعصيب، ولا حاجة إلى أن يرد عليهم؛ لأنهم يأخذون ما بقي ولهذا قال: (وليس ثم عاصب قد ملكه)، ففي هذه الحال إذا قلنا إنه لا يرد على الزوجين تجعل المسألة الزوجية ومسألة الرد.

فالحاصل أنه إذا مات ميت وله أصحاب فروض، وليس له عصبة قريب أو بعيد، فإن بقية التركة تقسم على الورثة بقدر فروضهم، فإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته نصيبه كاملاً من غير عول ولا رد من أصل المسألة، والبقية تجعله للورثة الآخرين، وتكون سهامهم من أصل ستة، وذلك لأن الذين يرد عليهم لا يخرجون على هذه القاعدة عن الذين يرثون في أصل ستة.

إذا كان الزوجان لا يرد عليهما، فالزوجان اللذان تكون المسألة فيهما من اثني عشر أو من أربعة وعشرين، والعصبة لا يرد عليهم؛ لأنهم يأخذون المال، والأبناء، وأبناؤهم، والأب، والجد، والإخوة، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام، وأبناء أبناء الأعمام، وإن نزلوا هؤلاء لا يرد عليهم؛ لأنهم عصبة يأخذون المال الباقي فلا يبقى منه شيء، ودون أن يحتاج إلى رد، بل يأخذون المال.

إذاً فالذين يرد عليهم هم أهل الفروض الذين يرثون في الستة، فعندنا البنات، وبنات الأبناء، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، والأم، والجدة، هؤلاء هم الذين يرد عليهم.

والزوجان لا يرد عليهما على القول المشهور.

والذكور لا يرد عليهم إلا الأخ من الأم ؛ لأن ميراثه ميراث بالرحم فيرد عليه.

وطريقة العمل في مسائل الرد كما يلي :

أولاً : إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين ولا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصًا واحدًا فهذا يعطى جميع المال فرضًا وردًا.

مثال ذلك : إذا مات ميت وله جدة ، فإن فرضها السدس ، وتأخذ المال كله فرضاً ورداً.

وكذا لو مات عن بنت ، فتأخذ المال لكنه فرضًا وردًا ، ومثل ذلك لو مات عن أم فلها المال فرضًا وردًا.

الحالة الثانية : إذا كان من يرد عليهم صنفًا واحدًا قد اشتركوا في فرض ، فهؤلاء يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم وذلك كالعصبة.

مثاله : لو مات ميت عن ثلاث بنات فالمسألة من ثلاثة.

٣	
بنت	١
بنت	١
بنت	١

وكذا لو مات ميت عن أربع أخوات شقائق فالمسألة من أربعة.

٤	
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

وكذا لو هلك هالك عن ست أخوات لأم فالمسألة من ستة:

٦

أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١
أخت لأم	١

الحالة الثالثة: إذا كان من يرد عليهم أكثر من صاحب فرض، فهؤلاء يعطى كل وارث فرضه الذي يستحقه، ويقتطع من أصل ستة، ثم تجمع سهام الورثة، وما بلغ فهو أصل مسألة الرد.

كما لو مات ميت وله جدة وأخت لأم، ففرض الأخت لأم السدس والجدة لها السدس فيقسم المال بينهما فرضاً ورداً، والمسألة من اثنين.

٢/٦

أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١
جدة	$\frac{١}{٦}$	١

وإذا كان عندنا أختان لأم وأم، ففرض الأم السدس حجبتها الأختان، والأختان لهما الثلث، والمسألة من ثلاثة يعني السدس واحد، والثلث اثنان من أصل ستة، في هذه الحال المال كله يقسم على ثلاثة: للأم الثلث وللأختين من الأم الثلثان. فتقسم المسألة على عدد سهامهم من أصل ستة ثلاثة.

٣/٦

أختان لأم	٢/٣	٢
أم	١/٦	١

وهكذا لو كان عندنا أم، وأخت من أم، فالأم فرضها الثلث اثنان من ستة، والأخت من الأم فرضها السدس، فهذه ثلاثة من ستة، فيقسم على ثلاثة للأم سهمان، وللأخت من الأم سهم.

٣/٦

أم	١/٣	٢
أخت لأم	١/٦	١

وإذا كان عندنا بنت، وأم، فالبنت لها ثلاثة من ستة، وهي النصف. والأم لها واحد من ستة، الجميع أربعة، يقسم المال على أربعة، بدل ما تأخذ الأم السدس تأخذ الربع، والبنت بدل ما تأخذ النصف، تأخذ ثلاثة أرباع المال فرضاً ورداً.

٤/٦

بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	١

وكذلك لو كان عندنا أخت شقيقة، وأخت لأب، فالشقيقة لها النصف، ثلاثة من ستة، والأخت من الأب لها السدس، تكملة الثلثين، سهامهم من الستة أربعة، فيقسم المال عليهما، بدل ما تأخذ الأخت الشقيقة النصف، يكون لها ثلاثة أرباع، والأخت لأب لها الربع فرضاً ورداً.

٤/٦

أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١

وكذلك لو كان بنت، وبنت ابن، فالبنت فرضها النصف، وبنت الابن لها السدس، الجميع أربعة، تأخذ بنت الابن الربع بدل السدس، وتأخذ البنت ثلاثة أرباع بدل النصف.

٤/٦

بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١

وكذلك لو كان عندنا بنت وجدة، البنت لها النصف، والجدة لها السدس، فيكون عندنا أربعة سهام من الستة. تقسم المسألة عليهما على عدد سهامهم.

٤/٦

بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
جدة	$\frac{١}{٦}$	١

وهكذا إن كانت سهامهم خمسة: كما لو كان عندنا بنتان، وأم، فالبنتان لهما أربعة من ستة، الثلثان، والأم لها واحد من ستة، السدس، وليس عندنا عاصب، فتقسم التركة على خمسة، بدل ما تأخذ الأم السدس، تأخذ الخمس، والبنات يأخذن أربعة الأخماس تقسم عليهم.

٥/٦

بنتان	٢/٣	٤
أم	١/٦	١

وهذا أقصى شيء، فأعلاه أن تكون خمسة من ستة.

فأختان شقيقتان، وأخت لأم. الشقيقتان لهما الثلثان، والأخت من الأم لها السدس، فهذه خمسة.

٥/٦

أختان شقيقتان	٢/٣	٤
أخت لأم	١/٦	١

ومثال آخر: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالشقيقة لها ثلاثة. والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين، والأخت لأم لها السدس، فالجميع خمسة سهام، تقسم التركة عليهم على عدد سهامهم من أصل ستة.

٥/٦

أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١

ثانيًا: إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين ولا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان مع أحد الزوجين شخص واحد، فإنك تعطي الزوجة سهمها، وتعطي الشخص الواحد الباقي.

مثاله: زوجة، وأخت شقيقة، فالزوجة لها الربع، والشقيقة لها النصف، فالشقيقة تعطيها ثلاثة الأرباع التي بقيت بعد الزوجة، وتكون المسألة من أربعة، مخرج ربع الزوجة، وثلاثة الأرباع الباقية.

٤

زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخت شقيقة	ب	٣ فرضاً ورداً.

وكذلك لو كان عندك بنت، وزوجة، أصل المسألة من ثمانية، الثمن للزوجة، وللبنت النصف، الذي هو أربعة من ثمانية ولكن تعطيها الباقي الذي هو سبعة أثمان، ولا تحتاج إلى أن تقول مسألة الزوجية أو مسألة الرد؛ لأن المردود عليه شخص واحد.

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	ب	٧ فرضاً ورداً.

فمسألة الزوجية إما أن تكون من أربعة وهو مخرج الربع وإما أن تكون من ثمانية، وهو مخرج الثمن.

الحالة الثانية: إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد قد اشتركوا في فرض، فيعطى أحد الزوجين فرضه، والباقي يكون لمن معه من أهل الرد، وإذا لم ينقسم عليهم، فتصحح المسألة كما سبق في باب التصحيح.

فلو كان عندنا زوج وبنتان، مسألة الزوجية من أربعة، الزوج له الربع، والبنتان لهما الثلثان، والباقي ثلاثة أرباع، تعطيها البنتين يقتسمانها سواء.

٨ = ٤ × ٢

زوج	١/٤	١	٢
بنتان	ب	٣	٦

الحالة الثالثة: إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صاحب فرض، وفي هذه الحالة نجعل مسألة لأحد الزوجين، ونعطيه فرضه، وتكون المسألة من مخرج فرضه، ونعطي أهل الرد الباقي، ثم نجعل مسألة لأهل الرد، ونعطي كل وارث فرضه من أصل ستة، ثم نجمع سهامهم ويكون مجموعها أصل مسألتهم، ثم ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية وبين أصل مسألة أهل الرد، ولا يخلو الأمر حينئذٍ من أن تكون منقسمة أو مباينة أو موافقة.

فإن كانت منقسمة، نقلنا أصل مسألة الزوجية وجعلناه الجامعة للمسألتين، وننقل نصيب أحد الزوجين أمامه بدون تغيير، ثم نقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة أهل الرد، وحاصل القسمة نسميه جزء السهم، ثم نضرب نصيب كل وارث من أهل الرد به، وما حصل يوضع أمامه تحت الجامعة.

مثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة، وأخوين لأم، وجدة، فتصح مسألة الزوجية من أربعة، ومسألة أهل الرد من ثلاثة، لأن الأخوين لأم لهما الثلث اثنان، والجدة لها السدس واحد، وبين الباقي من مسألة الرد وأصل مسألة الرد انقسام، فتكون مسألة الزوجية هي الجامعة، وننقل نصيب الزوجة تحت الجامعة، وما حصل من قسمة الباقي من مسألة الزوجية وأصل مسألة الرد يسمى جزء السهم، نضرب به نصيب كل وارث من أهل الرد.

	٤		٣/٦		٤ الجامعة
زوجة	١/٤	١			١
أخوان لأم	ب	٣	١/٣	٢	٢
جدة			١/٦	١	١

وتصحح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح، ولا يدخل أهل الرد في التصحيح، وكذلك إن احتاجت مسألة أهل الرد إلى التصحيح صححت، ولا تدخل مسألة الزوجية في هذا التصحيح.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن ثلاث زوجات، وأخوين لأم، وجدة، فالزوجات لهن الربع، والباقي لأهل الرد، والمسألة من أربعة، وللأخوين لأم الثلث اثنان، والجد لها السدس واحد، وأصل مسألتهم من ستة، وصارت بالرد ثلاثة، والزوجات لا ينقسم عليهن سهمهن ويباين، فنضرب عدد رؤوسهن (٣) في أصل مسألتهم (٤)، يحصل (١٢)، هو مصح المسألة، ثم نضرب نصيبهن (١) في جزء السهم (٣)، يحصل (٣)، لكل واحدة سهم، ونضرب الباقي من مسألة أهل الرد (٣) في جزء السهم (٣) يحصل (٩)، وبين الباقي من مسألة أهل الرد (٩) وأصل مسألتهم (٣) انقسام؛ لأن التسعة تنقسم على الثلاثة، ويحصل ثلاثة تسمى جزء السهم، ثم ننقل أصل مسألة الزوجية، وتكون هي الجامعة، وننقل نصيب الزوجات تحت الجامعة بلا تغيير، ونضرب نصيب كل وارث من أهل الرد في جزء السهم، فالأخوان لأم لهما (٢) يضرب في جزء السهم (٣) يحصل (٦)، والجدة لها (١) يضرب في جزء السهم (٣) يحصل (٣).

	٣ × ٤ = ١٢		٣/٦		١٢ الجامعة	
٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	٣			٣
أخوان لأم	ب	٣	٩	$\frac{١}{٣}$	٢	٦
جدة				$\frac{١}{٦}$	١	٣

وإن كان بين مسألة أهل الرد والباقي من مسألة الزوجية توافق، فإننا نثبت وفق العددين، ونضرب وفق مسألة أهل الرد في مسألة الزوجية، وما حصل فهو الجامعة للمسألتين، ونضرب نصيب أحد الزوجين في وفق مسألة أهل الرد، وما حصل فهو نصيبه، ونضرب نصيب كل وارث من أهل الرد في وفق الباقي من مسألة الزوجية، وما حصل فهو نصيبه، ونصحح من المسألتين ما يحتاج إلى تصحيح.

مثاله لو هلك هالك عن زوجة، وجدة، وثلاثة إخوة لأم، فللزوجة الربع، والباقي لأهل الرد، وأصل مسألة الزوجية من أربعة، وللجد سدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وأصل مسألتهم من ستة، وترد إلى ثلاثة، وفي المسألة انكسار على الإخوة لأم، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين، نضرب عدد رؤوسهم (٣) في أصل مسألتهم (٣) يحصل (٩)، هو مصح المسألة. ثم ننظر بين أصل مسألة الرد، والباقي من مسألة الزوجية، وبينهما توافق في الثلث، فوفق الباقي من مسألة الزوجية (١)، ووفق أصل مسألة الرد (٣)، ثم نضرب وفق أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية، وما حصل فهو الجامعة، ثم نضرب نصيب الزوجة في وفق مسألة الرد، وما حصل فهو نصيبها، يوضع تحت الجامعة، ونضرب نصيب كل وارث من أهل الرد في وفق الباقي من مسألتهم، وما حصل فهو نصيبهم، يوضع أمام كل واحد منهم تحت الجامعة.

٤×٣ ٣×٣/٦ = ٩ ١٢ الجامعة

زوجة	١/٤	١				٣
جدة	ب	٣	١/٦	١	٣	٣
٣ إخوة لأم			١/٣	٢	٦	٦

ولو هلك هالك عن زوجة، وأم، وعشرة إخوة لأم، فالزوجة لها الربع، والباقي لأهل الرد، ومسألة الزوجية من أربعة، وللأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وأصل مسألتهم من ستة وترد إلى أربعة، وفي مسألتهم انكسار على الإخوة لأم، وبين رؤوسهم وسهامهم توافق في النصف، فنثبت وفق رؤوسهم (٥)، ونضربه في أصل مسألتهم (٣)، يحصل خمسة عشر، هو مصح المسألة، ثم نضرب نصيب الأم في جزء السهم (٥) يحصل (٥)، ونصيب الإخوة لأم في جزء السهم (٥) يحصل (١٠)، لكل واحد واحد.

ثم ننظر بين الباقي من مسألة أهل الرد (٣) وأصل مسألتهم (٥)، بينها توافق في الثلث، فنثبت وفق الباقي (١)، ووفق أصل مسألتهم (٥)، ونضرب وفق أصل مسألتهم في أصل مسألة الزوجية، تحصل الجامعة للمسألتين، ثم نضرب نصيب كل وارث من أهل الرد في وفق الباقي من مسألة الزوجية.

٤×٥ ٣/٦×٥=١٥ ٢٠ الجامعة

زوجة	١/٤	١				٥
أم	ب	٣	١/٦	١	٥	٥
١٠ إخوة لأم			١/٣	٢	١٠	١٠

وإن كان بين مسألة أهل الرد والباقي من مسألة الزوجية تباين، فتثبت العددين، ثم نضرب أصل مسألة أهل الرد في أصل مسألة الزوجية، وما حصل فهو الجامعة للمسألتين، ثم نضرب نصيب أحد الزوجين في كامل مسألة أهل الرد، فما حصل فهو نصيبه، ونضرب نصيب كل وارث من أهل الرد في الباقي من مسألة الزوجية، وما حصل فهو نصيبه.

مثاله: إذا هلك هالك عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، مسألة الزوجية من أربعة، ومسألة الرد أصلها من ستة، ولكن تعود سهامها إلى أربعة؛ لأن الأخت الشقيقة لها ثلاثة، والأخت من الأب لها واحد، فتكون سهامهم أربعة، والباقي لهم ثلاثة بعد الزوجة، والأربعة لا تنقسم عليها الثلاثة، ففي هذه الحالة ننظر بين الثلاثة وبين الأربعة، نجد بينهما مباينة، فنضرب الأربعة في الأربعة بستة عشر، للزوجة سهم واحد مضروب في الأربعة التي هي سهام هؤلاء بأربعة، ولهما ثلاثة مضروبة في أربعة باثني عشر، للأخت الشقيقة ثمانية، وللأخت من الأب أربعة.

	٤×٤		٤/٦		١٦
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١			٤
أخت شقيقة	ب	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أخت لأب			$\frac{١}{٦}$	١	٣

عرفنا مثلاً: أن مسألة الزوجية من مخرج الربع، أو من مخرج الثمن، فإذا فرضنا أن الذي عندنا: بنت، وبنت ابن، وزوجة، مسألة الزوجية من ثمانية مخرج الثمن، ومسألة الرد من أربعة؛ لأن البنت لها النصف ثلاثة من ستة، وبنت الابن لها

السدس، واحد من ستة، أصبحت مسألة الرد من أربعة، نظرنا في السبعة التي بقيت من الثمانية التي يستحقونها هل تنقسم على أربعة؟ لا تنقسم ولكنها تباين، ففي هذه الحال تضرب سهامهم التي هي أربعة في المسألة الأولى التي هي ثمانية، فتكون اثنين وثلاثين، فالزوجة لها واحد يضرب في أربعة فلها أربعة، فالأربعة هي ثمن اثنين وثلاثين. ويبقى عندنا السبعة نضربها أيضاً في الأربعة بثمانية وعشرين، نقسمها على البنت، وعلى بنت الابن، تنقسم عليهم على أربعة سهام، البنت لها واحد وعشرون، وبنت الابن لها سبعة.

	٨×٤		٤/٦		٣٢
زوجة	١/٨	١			٤
بنت	ب	٧	١/٢	٣	٢١
بنت ابن			١/٦	١	٧

ذكرنا أن بعض العلماء قال: يرد على الزوجين وذلك اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، ذكر ذلك في كثير من كتبه[1] ويقول: إن الرد هو ضد العول، فإذا كان العول يدخل على الزوجين، فكذلك الرد يحصل لهما، فكما أنه يحصل عليهم الضرر، وهو أكثر وجوداً، وهو ينقص نصيب الزوجين بخلاف الرد، فإنه قليل وجوده، فعلى هذا يرد عليهما كما تعال المسألة إذا كان أحدهما موجوداً، وعلى هذا فإن الرد في هذه المسألة يكون على الجميع، ولا يكون من أصل ستة بل

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان /١٧٠، ومنظومة في أحكام الفقه مطبوعة مع المجموعة الكاملة /٣٩٧، والمختارات الجلية/١٠١.

يكون من مجموع السهام من مصح المسألة، أو من أصلها، ففي هذه الحال إذا قلنا مثلاً: إن عندنا زوجة وبنت وليس عندنا ورثة، المسألة من ثمانية، نقول: نصيب الزوجة واحد، ونصيب البنت أربعة، المجموع خمسة، تقسم المسألة على خمسة، فبدل ما تأخذ الزوجة الثمن تأخذ الخمس، والبنت أربعة الأخماس، فيحصل لها الرد، ويحصل عليها العول.

٥/٨

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤

وإذا كان في المسألة زوج، وبنت، فالزوج له الربع، واحد من أربعة، والبنت لها النصف اثنان من أربعة.

نجمعها ونقسم المال عليها فنقول: يقسم المال على ثلاثة فللزوج الثلث واحد من ثلاثة، وللبنت الثلثان، يعني فكما يدخل على الزوج العول دخل عليه الرد، وهكذا.

٣/٤

زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢

إذا قلنا عندنا زوجة وبنتان، المسألة من أربعة وعشرين. فالزوجة لها الثمن ثلاثة، والبنتان لهما ستة عشر، فالجميع تسعة عشر، يقسم المال على تسعة عشر

سهماً: للزوجة ثلاثة أسهم من تسعة عشر، بدل ما كان لها ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، وللبنتين ستة عشر، فتقسم المسألة مما كان أصلها.

١٩/٢٤

زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦

لكن في هذه الحالة لا تحتاج إلى تصحيح؛ لأن البنتين لهما الثلثان، والثلثان منقسم عليهما، فإذا احتاجت إلى تصحيح فإنك تصححه، ففي مسألتنا هذه لو كانت البنات ثلاثاً، والزوجات اثنتين، فالزوجتان لهن ثلاثة، لا ينقسم عليهن ويباين، والثلاث بنات لهن ستة عشر، لا ينقسم ويباين؛ لأنهن ثلاث ومجموع السهام تسعة عشر، فنثبت رؤوس الزوجات (٢)، ورؤوس البنات (٣)، ثم ننظر بينهما بالنسب الأربع، وبينهما مباينة، نضرب اثنين في ثلاثة بستة، نسميها جزء السهم، نضربه في تسعة عشر، الجميع مائة وأربعة عشر، هذا مصحها، نقسمها عليهم وتنقسم، للزوجين ثلاثة في ستة بثمانية عشر، لكل واحدة تسعة، وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين، لكل واحدة اثنان وثلاثون. وهذه صورتها:

١١٤ ١٩/٢٤

زوجة	١/٨	٣	٩
زوجة			٩
بنت	٢/٣	١٦	٣٢
بنت			٣٢
بنت			٣٢

وإذا كان عندنا زوجة، وأم، وبنت، فالزوجة لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، والأم لها السدس، والبنت لها النصف، النصف اثنا عشر، والثمن ثلاثة، والسدس أربعة، هذه تسعة عشر.

١٩/٢٤

زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢

وإذا كان عندنا زوجتان لهما ثلاثة، وأختان من أم لهما أربعة، وأم لها اثنان، الجميع تسعة، فتقسم المسألة على تسعة، بدل ما تجعلها من اثني عشر، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح، إذا كان للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليهما، فتضرب رؤوسهما في التسعة التي هي مجموع السهام بثمانية عشر وهذه صورتها:

١٨=٢×٩/١٢

زوجتان	١/٤	٣	٦
أختان لأم	١/٣	٤	٨
أم	١/٦	٢	٤

وقد توسع العلماء في باب الرد وذكروا الكثير من مسائله.

باب ذوي الأرحام

قال الناظم رحمه الله تعالى:

ثم المراد بذوي الأرحامِ ... غير ذوي التعصيب والسهامِ
وقد أتى في إرثهم خلافُ ... للعلماءِ وهم أصنافُ
أربعة كولد البناتِ ... وساقط الأجداد والجداتِ
وولد الأخت وكالعمات ... وكبناتِ العم والخالاتِ
وفيه مذهبانِ ذا النجابه ... والراجح التنزيل لا القرابه

مما وقع الخلاف فيه من المسائل (إرث ذوي الأرحام).

فلم يورثهم كثير من العلماء كالشافعية[1]، وورثهم الإمام أحمد[2]، إذا لم يوجد غيرهم؛ وذلك لأنهم أولى من بيت المال، وأولى من المولى المعتق، أو ذريته وورثته، ولأنه قد جاء ذكرهم من حيث الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وكذا جاءت هذه الجملة في سورة الأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] وإذا كان بعضهم أولى ببعض فمن باب الأولوية تقديمهم بمال قريبهم، كما أن عليه أن يصلهم، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي: وبالأرحام كانوا يتساءلون بالله وبالرحم، ولقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] وهم بلا شك لهم قرابة يدلون بها، ولأن بعضهم قد تجب نفقته، مثل أولاد البنات تجب نفقتهم على جدهم أبي الأم إذا افتقروا؛ ولأنهم قد ينفقون

---

(١) المهذب ٢/٤٠.

(٢) الإنصاف ٧/٣٢٣.

على جدهم إذا كان فقيراً، فيلزمهم أن ينفقوا عليه، ولا تحل لهم زكاته، ولا يحل له أن يدفع الزكاة إليهم، بل ينفق عليهم من ماله؛ ولأنهم قد يكونون من الأصول ومن الفروع ولو كانوا غير وارثين.

وقد ورد الوعيد في قطيعتهم، وفي إثم من قطع الرحم كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ أي من القرابات، فيقطعون أرحامهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

والأحاديث كثيرة في الأمر بصلة الرحم، والأمر بالإحسان إلى الأقارب، وكذلك التحذير من قطيعة الأرحام.

ولا شك أن ذلك كله مما يبين أنهم أولى بالأموال التي تركها قريبهم، فلهم حق عليه في الحياة، فكذلك بعد الموت، إذا لم يكن هناك من هو أقرب منهم، ولاشك أنه يقدم عليهم العصبة، ولو كانوا بعيدين، ولو كان ابن الابن عم، أو ابن الابن عم أب، أو عم جد، أو جد الجد، فإنه من العصبة الذين يقول ﷺ: (فلأولى رجل ذكر)[1]، فالعصبة يرثون بالتعصيب ويأخذون ما بقي، وقد يوجد من ليس له عصبة، فإذا وجد من ليس له عصبة، وله أصحاب فروض، فإنهم يقدمون بحيث إن صاحب الفرض يأخذ المال كله فرضاً ورداً، حتى ولو كان فرضه السدس،

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

كالأخ لأم، والجدة، فله المال كله فرضاً ورداً، وكذلك الزوج أو الزوجة على أحد الأقوال أنه يأخذ المال فرضاً ورداً، ولكن كثيراً من العلماء قالوا: لا يرد على الزوجين؛ لأنهما غالباً من الأجانب وإذا كان كذلك فقد يعدمون كلهم، ويكون هناك ذوو أرحام، فالقول بتوريثهم هو أقوى الأقوال؛ لقرابتهم.

وعلى هذا فطريقة توريثهم أنهم يرثون بالتنزيل، والتنزيل هو أن يقرب كل منهم، إلى أن يكون بمنزلة من يرث ممن أدلى به، ولابد أن كلاً منهم يدلي بوارث، ولو كان بعيداً، فيورثون بهذه الطريقة.

فمثلاً: الذين يدلون بالأبناء يورثون ميراث الأبناء.

فمثلاً: بنت الابن وارثة، وابنها ليس بوارث إلا مع ذوي الأرحام، فينزل منزلة بنت الابن؛ وذلك لأنها أقرب من يرث ممن أدلى به.

كذلك مثلاً: ابن البنت، يقرب حتى يكون بمنزلة البنت، فيرث ميراث البنت، ويأخذ المال فرضاً ورداً، فإذا كان عندنا ابن بنت، وابن بنت ابن، نزلتهم منزلة من أدلوا به، ابن البنت منزلة البنت، وابن بنت الابن منزلة بنت الابن، فإذا اجتمع عندنا بنت، وبنت ابن، تقدم في الرد أنه يقسم المال عليهما أربعة، بنت الابن لها واحد، وبنت الصلب لها ثلاثة، فكذلك من أدلى بهم من قليل أو كثير.

لو أن الذي أدلى بالبنت بنت البنت، وبنت الابن أدلى بها عشرة أبناء وبنات، فبنت البنت تأخذ ميراث أمها البنت ثلاثة من ستة، وأولاد بنت الابن يأخذون ميراث أمهم الذي هو سدس، واحد من ستة، فيقسم المال على أربعة لبنت بنت البنت ثلاثة، ولأولاد بنت الابن مع كثرتهم واحد؛ وذلك نظراً للقرب، فهذه أدلت بقريب وهؤلاء أدلوا ببعيد.

وكذلك أولاد الأخوات يدلون بالأخوات، ويحجب بعضهم بعضاً، وقد يرثون ميراث أمهاتهم.

مثال ذلك: بنت البنت، وابن أخت، أو ابن بنت، وبنت أخت، تنزلهم منزلة من أدلوا به، ابن البنت منزلة البنت، وابن الأخت منزلة الأخت، فهم لو اجتمعوا، فالبنت تأخذ النصف فرضاً، والأخت تأخذ النصف تعصيباً، كذلك من أدلى به، فنعطي ابن البنت النصف، ميراث أمه، ونعطي ابن الأخت النصف، ميراث أمه.

نفرض أن عندنا بنت وأخت، فللبنت النصف، وللأخت الباقي، فكذلك من أدلى بهم قليلون أو كثيرون.

وإذا كان الذين أدلوا بالبنت عشرة، والذي أدلى بالأخت واحد، فإنه يعطى كل واحد، ميراث من أدلى به، فأبناء البنت عشرة لهم النصف ميراث أمهم، وابن الأخت أو بنت الأخت ولو كانت واحدة لها النصف، ميراث أمها، كما لو كانت أمها موجودة.

كذلك: الذين لا يرثون كالساقطين من الفروع مثلاً: أولاد بنت الابن، وأولاد البنات، ذكوراً وإناثاً، وأولاد بنات البنات، هؤلاء كلهم من الفروع، يقربون إلى أن يكونوا بمنزلة الابن أو بمنزلة البنت.

كذلك أولاد الأخت من الأب، وأولاد الأخت من الأم، وأولاد الأخت من الأبوين، وكذلك بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، أو أولاد الأخ من الأم ذكوراً وإناثاً، هؤلاء أيضاً يقربون، فيجعلون بمنزلة من أدلوا به ويرثون كذلك:

فمثلاً: إذا كان عندنا ابن أخ لأم، وبنت أخ شقيق، فابن الأخ لأم ينزل منزلة الأخ لأم، له السدس، وبنت الأخ الشقيق، تنزل منزلة الأخ الشقيق، ترث الباقي.

إذا فرضنا أن عندنا: أخ شقيق، وأخ لأم، فالمال على ستة، الأخ لأم له السدس، والباقي للشقيق تعصيباً، فكذلك من أدلى بهم.

وكذلك أيضاً: لو كان عندنا بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وابن أخت لأم، في هذه الحال نقسم المال على خمسة، بنت الأخت الشقيقة لها النصف، ثلاثة من ستة، وبنت الأخت لأب لها السدس، تكملة الثلثين، واحد من ستة، وابن الأخت من الأم له واحد السدس، هذه خمسة يقسم المال على خمسة، نزلوا منزلة الأخوات، فلو كان عندنا الأخوات الثلاث، ولم يكن هناك عصبة قسمنا المال على خمسة، كما لو كان عندنا أخ شقيق، وأخ لأم، قسمنا المال على ستة، الأخ الشقيق له خمسة تعصيباً، والأخ لأم له واحد السدس فرضاً، فكذلك من أدلى بهم، هؤلاء يدلون بالإخوة وبالأخوات، ومعلوم أن فروعهم من الإناث لا يرثون، بنت الأخ الشقيق أو لأب لا ترث، ولكن أخوها يرث، وأبوها يرث، فإذا كان عندنا بنت أخ شقيق تنزل منزلة أبيها؛ لأنه الذي سبب قرابتها، ليس أخوها هو الذي سبب قرابتها، بل أبوها، فتنزل منزلة الأخ الشقيق، أو الأخ لأب.

وهناك أيضاً من الحواشي العمات، فالعمة هل هي تدلي بالأب أو تدلي بالعم؛ لأن العم وارث وهي تقول: أنا أخته، وأنا أرثه، والأب وارث، وهي تقول: أنا بنته وأرثه، فالعمة تقرب، وتجعل بمنزلة الأب، وذلك لأنه أقوى صلة

لا بمنزلة العم، فالعم أخوها، والأب أبوها، فهي عمة الميت أخت أبيه، وبنت جده، فننزلها منزلة جده الذي هو أبوها؛ فتكون كأنها الجد ترث ميراث الجد، والجد معلوم أنه لا يسقط بحال، وأما العم فإنه قد يسقط فإذا كان عندنا: عمة نزلت منزل الأب، فالعمة تقول: إنها أخت الأب وبنت الجد، فمن نزلها منزلة الجد وكذلك أيضاً منزلة الأب قال: إنها لا تسقط بحال، ومن نزلها منزلة الأعمام قال: إنها قد تسقط، ولكن هي تقول: إنها أخت الأب وبنت الجد وكلاهما لا يسقطان، وأخت العم والعم قد يسقط، فالحاصل أنها تنزل منزلة الأب أو منزلة الجد، ولا تنزل منزلة العم.

ثم قد يكون له ثلاث عمات، عمته أخت أبيه الشقيق، وعمته أخت أبيه من الأب، وعمته أخت أبيه من الأم، فنقول: إننا ننزلهن منزلة الأب، كأنهن ورثن الأب، وهن ثلاث فكيف نعمل؟

لو كان أخوهن هو الميت لقسم المال بينهن على خمسة، أخته الشقيقة لها ثلاثة أسهم، وأخته لأب لها واحد، وأخته لأم لها واحد، فيقسم المال على خمسة، فكذلك هذا الميت الذي هو ابن أخيهن يرثه على خمسة، لعمته الشقيقة ثلاثة، وعمته لأب واحد، وعمته لأم واحد، يعني كأنهن ورثن أخاهن، ولم يكن هناك عاصب.

كذلك بنات العم ينزلن بمنزلة العم، وذلك لأنها تقول: والدي يرثه، فأنا منزلة أبي، فبنت العم، وبنت ابن العم، ينزلن منزلة من أدلين به، وعلى هذا فإذا كان عندنا عمة وبنت عم فأيهن يرث؟

فالعمة تقول: أنا أخت أبيه، وبنت العم تقول: أبي أخو أبيه. لا شك أنه لو كان عندنا أب وعم، لكان الميراث للأب دون العم، فهذا أبوه وهذا أخو أبيه،

فالميراث يكون للعمة، لأن العمة أقرب وأولى من بنت العم، كما أن أباها أقرب من أبيها، فالميراث في هذه الحال للعمة؛ لأنها تدلي بالأب أو تدلي بالجد، وبنت العم تدلي بالعم، والأب يحجب العم، و الجد يحجب العم أيضاً.

فعندنا الآن بنات ابن الابن، وبنات بنت الابن، يدلين ببنت الابن، وكذلك أولادهن، فأولاد البنات يدلين بالبنات، كذلك أولاد الأخوات الشقائق يدلين بالأخت الشقيقة، وأولاد الأخوات لأب، وأولاد الأخوات لأم، يدلين بهن، والعمات يدلين بالأب أو الجد، وبنات العم يدلين بالعم، هؤلاء سبعة من الفروع ومن الحواشي.

والأجداد الساقطون يدلون بالأم، أو بمن هو أقرب. والخال والخالة يدلون بالأم، كذلك أبناؤهم يدلون بالأم.

وأقارب المولى الذين لا يرثون يدلون بالمولى، كبنت المعتق وبنت ابنه ونحوهم يرثون ميراث من أدلوا به، وهكذا.

وبعضهم يحجب بعضاً إذا نزلناهم منزلة من أدلوا به، فعندنا مثلاً بنت البنت وبنت بنت الابن تدلي بالبنت، أو تدلي ببنت الابن، إذا كان معها بنت أخ، فإن بنت الأخ تنزل منزلة الأخ، والأخ يأخذ ما بقي بعد البنت، فكذلك بنته تأخذ ما بقي بعد بنت البنت، أو بعد بنت الابن.

إذا كان عندنا بنت البنت، وبنت بنت الابن، وبنت أخ، نقدر أن آباءهم موجودون، فالبنت لها النصف، وبنت ابن لها السدس، تكملة الثلثين، وأخ له الباقي تعصيباً، فتكون المسألة من ستة فكذلك من أدلى بهم، بنت البنت لها ثلاثة من ستة، وبنت بنت الابن لها واحد من ستة، والباقي لبنت الأخ التي نزلناها منزلة الأخ، فلها اثنان تعصيباً، نزلت منزلة من أدلت به.

لو كان بدلها ابن أخ لأم، فلا يرث فرضاً ولا تعصيباً؟ لكنه يكون مع ذوي الأرحام.

فعلى هذا إذا كان عندنا بنت البنت، وابن أخ لأم، نزلهم منزلة من أدلوا به، فلو كان في المسألة بنت، وأخ لأم، لا يرث، ابن الأخُ لأم تسقطه البنت، وتسقطه بنت الابن، فكذلك ابنه يسقط ببنت البنت، نزلناها منزلة البنت، فبنت البنت نزلت منزلة البنت، فأسقطت ابن أخ لأم، أو بنت أخ لأم، أو نحوهم.

كذلك الذين يدلون بالأم ينزلون منزلة الأم، فيرثون ميراث الأم، فمثلاً: عندنا الجد أبو الأم، والخال، والخالة، كلهم يدلون بالأم، وليس عندنا أقارب إلا هم، فيرثون ميراث الأم.

ولو قدرنا أن الأم هي التي ماتت، وهؤلاء موجودون، فأبوها يرثها وحده، ولا يرث معه أخوها، ولا أختها، فكذلك إذا كان عندنا: الجد أبو الأم، والخال، والخالة، فإن الجد يسقط الخالات، ويسقط الأخوال، إنما يرث الخال والخالة إذا لم يكن هناك جد أبو الأم، وذلك لأنه يدلي بالأبوة لأنه أبوها، فأبو الأم يسقط أولاده الذين هم إخوة الأم، وأما الحديث الذي فيه: **(الخال وارث من لا وارث له)**[1] فهو خاص بما إذا لم يكن هناك ورثة غيره، فإن الأخوال هم الذين يقتسمون المال.

فإذا لم يكن هناك ورثة من عصبة، أو من ذوي فروض، ولم يكن هناك أقرب من الأخوال، فإن الخال يرث ميراث الأم وكذا الخالة، ورد فيها أيضاً قوله عليه السلام: **(الخالة بمنزلة الأم)**[2]، وقد يكون لها نعمة على هذا الميت، فقد تكون هي التي ربته، وحضنته، وغذته، فلأجل ذلك يكون لها قرابة، ومع ذلك ترث ميراث الأم، ولا ترث مع أبيها.

وإذا اجتمع من أدلى بالأم ومن أدلى بالأب، فإنهم يرثون جميعاً:

إذا كان عندنا مثلاً: خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم، وعمة أخت للأب من أبيه، وأخت له من أبويه، فإنك تأخذ ميراث الأب وتعطيه العمات، وميراث الأم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وتعطيه الخالات، ومع الأب ميراث الأم الثلث والأب له الثلثان، فتقسم الثلث الذي للأم بين الخالات، كأن الأم هي التي ماتت، وعندها أختها الشقيقة لها ثلاثة، وأختها من أب لها واحد، وأختها من أم لها واحد، تقسم الثلث على خمسة، والثلثان للعمات، عمته أخت الأب من أبويه، لها ثلاثة، وأخته من أبيه، لها واحد، وأخته من أمه، لها واحد، فتكون مسألة ورثة الأم من خمسة، ومسألة ورثة الأب من خمسة، وأصل المسألة من ثلاثة، والخمسة مع الخمسة مماثلة، فتضرب إحدى الخمستين في أصل المسألة ثلاثة، فتكون من خمسة عشر، فتعطي الخالات واحداً مضروباً في خمسة بخمسة، للشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب واحد، وللأخت من الأم واحد، وتعطي العمات اثنين مضروباً في خمسة بعشرة للشقيقة ستة، وللعمة من الأب اثنين، والعمة من الأم اثنين.

				٣×٥		٥/٦			١٥ ٥/٦
خالة شقيقة					أخت شقيقة	١/٢	٣		٣
خالة لأب	أم	١/٣	١		أخت لأب	١/٦	١		١
خالة لأم					أخت لأم	١/٦	١		١
عمة شقيقة								أخت شقيقة	١/٢	٦
عمة لأب	أب	ب	٢					أخت لأب	١/٦	٢
عمة لأم								أخت لأم	١/٦	٢

وهكذا تقسمهم لو كان المدلى بهم أحياء، فالذي يدلي بالأم، الخال والخالة والجد أبو الأم، ومن بعدهم: ابن الخال بمنزلة الخال، وابن الخالة بمنزلة الخالة، وأم الجد أبي الأم، تنزل أيضاً منزلة أبيها، وإن كان يرث مع ذوي الأرحام.

وإذا كان عندك مثلاً الخال، والخالة، وأم الجد أبي الأم، فإنك تعطيها ميراثها من الأم الذي هو السدس، وتعطي الخال والخالة الباقي على حسب ميراثهم.

ومن خصائص ذوي الأرحام أنهم يستوون في الميراث للذكر مثل الأنثى؛ وذلك لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فكانوا بمنزلة الإخوة من الأم، فإن الإخوة من الأم ذكرهم وأنثاهم سواء، فكذلك ذوو الأرحام.

فإذا كان عندك مثلاً أولاد البنت أو أولاد البنات نزلناهم منزلة أمهاتهم.

نفرض مثلاً أن أولاد البنت الكبرى ثلاثة أبناء، وثلاث بنات، وأولاد البنت الصغرى مثلاً: ابنان وبنتان، فإن لهؤلاء ميراث أمهم، ولهؤلاء ميراث أمهم، فأولاد الكبرى لهم النصف، يقسم بينهم ذكرهم وأنثاهم سواء، ثلاثة وثلاثة على ستة، وأولاد الصغرى لهم ميراث أمهم النصف ذكرهم وأنثاهم سواء، وهم أربعة يقسم على أربعة هذا من خصائصهم.

وكذلك أولاد الأخت إذا كانت الأخت لها أربعة أبناء، وثلاث بنات، وهي متوفاة، وأولادها موجودون يأخذون المال كله، كما لو كانت أمهم موجودة، ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم، الذكر والأنثى سواء هذا من خصائصهم للذكر مثل حظ الأنثى لا يتفاوتون؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة.

فالخال، والخالة، والخالات، والأخوال، يقتسمون المال الذي هو ميراث الأم بالسوية؛ لأنهم أدلوا بجهة واحدة وهي الأم، فورثوها كذلك.

وإذا كان بعضهم بعيداً قربناه إلى أن يكون قريباً، فلو كان عندنا مثلاً: ابن بنت ابن، وعندنا ابن ابن ابن بنت، نقربه ولو كان بعيداً حتى يكون بمنزلة البنت، فيكون له ميراث أمه، ولابن بنت الابن ميراث أمه.

فالبعيد منهم يقرب حتى يكون بمنزلة من أدلى به، فإذا كان عندنا: ابن ابن أخت شقيقة، وعندنا ابن أخت لأب، وابن أخت لأم، فهذا البعيد ابن ابن أخت نقربه حتى نجعله بمنزلة الأخت، فيرث ميراث أمه.

وإذا كان بعضهم يسقط بعضاً فإنه يسقط من يسقط، وذكرنا مثلاً أن بنت البنت تسقط ابن أخت الأم؛ لأن أمها البنت تسقط الأخت من الأم.

وأن العمة تكون بمنزلة الأب، وبنت العم تكون بمنزلة العم، والأب يسقط العم وكذلك العمة.

وأن العمة بمنزلة الأب تسقط بنت الأخ أو بنات الإخوة؛ لأن الأب يسقط الأخوات، ويسقط الإخوة، فكذلك من أدلى به.

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وكـــلُّ مفقـــودٍ وخنثـــى أشـــكلا وحمـــلٍ الـــيقينُ فيـــه عمـــلا

هذا البيت ذكر فيه الناظم المفقود وميراث الخنثى المشكل والحمل، ويقول: إنه عند القسم يبنى على اليقين، فيبنى على الأقل من باب الاحتياط.

أما المفقود: فهو الذي ينقطع خبره، ولا يدرى أحي هو أو ميت، كمن يضيع من بين أهله، ولا يدرى هل هو حي أو ميت. وينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون الغالب عليه السلامة، كالذي يسافر إلى الهند، أو السند، أو يسافر إلى المغرب، أو يسافر إلى بلاد بعيدة، ولكن ينقطع خبره، ولا يوجد في ذلك الوقت مواصلات، ولا مكالمات، ولا مكاتبات سريعة، فماذا يفعل معه؟

قال الفقهاء: ينتظر إلى أن يتم عمره تسعين سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من تسعين سنة، وبعدها تقسم تركته على الموجودين من ورثته في ذلك الوقت، ومن مات من أقاربه في مدة الانتظار فإنه يعطى منه فيأخذ إرثه من أقاربه، ويضم إلى ماله.

فلو ماتت أمه فيؤخذ نصيبه منها، ويضم إلى ماله الذي له، وكذا لو ماتت امرأته، يرث منها، ويضم إلى ماله وهكذا لو مات أحد إخوته وهو وارث لهم.

فمن مات من أقاربه في مدة الانتظار فإنه يورث منه، ويضم إلى تركته.

كذلك زوجته تبقى في ذمته هذه المدة.

لكن يقول كثير من العلماء: الأولى أن الحاكم يجتهد؛ لأنه إذا انقطع خبره مدة طويلة، فإن على الآخرين ضرر، فالزوجة عليها ضرر، فلو غاب وعمره عشرون سنة، فهل نقول لزوجته تبقى سبعين سنة وهي معلقة، لا أيم ولا ذات زوج؟ لا شك أن في هذا ضرر، فللقاضي أن يجتهد ويحكم بما يراه، ثم في هذه الأزمنة قد

يقال إن الحالة قد تغيرت بحيث قربت المسافات، فالذي كان لا يقطع إلا في سنتين يقطع في بضع ساعات، كالمسافات التي يقطعها بعضهم في خمس سنين بواسطة السير على الرواحل ونحوها، فالأصل أنه يجتهد الحاكم، وأنه يبعث من يبحث عنه في الجهة التي توجه إليها، وهناك مخابرات، وهناك مكالمات هاتفية، وكذلك أيضاً هناك رحلات سريعة، يمكن أنهم يحصلون على علم، وعلى معرفة به، وفي أي جهة كان، لا شك أن مثل هذا يقرب البعيد، فللحاكم أن يجتهد بما يراه، ولكن كلام الفقهاء فيما إذا انقطع خبره، ولم يمكن أن يوصل إليه ولا معرفة لأحد به، وذلك أنه قد يخفي نفسه ويحرص على الاختباء، بحيث إنه لا يكلم أحداً من أهله، ولا يظهر خبره، فقد يفعل ذلك كثيرون لأسباب، كأن يكون مثلاً قد قتل إنساناً وهرب، مخافة إذا عثر عليه أن يقتل، فيهرب إلى بلاد بعيدة ويخفي نفسه، ويظهر بين أهل تلك القرية كأنه واحد منهم، يعمل، ويحترف، ويشتغل، ويقيم على ما هو عليه من الغربة، غامضاً في الناس لا أحد يعرفه، ولا أحد يدري من أين جاء، فتطول مدته ففي هذه الحال يمكن أن ينتظر تمام تسعين.

وكذلك أيضاً كثير من الغارمين الذي عليهم ديون كثيرة أثقلتهم، يهرب، ويختفي في بعض الدول، وينقطع خبره؛ لأنه ليس عنده ثروة يوفي بها ما بذمته، وإذا جاء فقد يسجن مدة طويلة، أو نحو ذلك، فلذلك قد يخفي نفسه، وتطول مدة الانتظار، ففي هذه الحال يعمل بما ذكر الفقهاء من انتظاره تمام تسعين سنة من ولادته، ثم يقسم بعد ذلك ماله، وفي هذه المدة كما قلنا يرث من أقاربه الذين ماتوا في مدة الانتظار.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب عليه الموت، فيحدث قديماً أن بعض السفن تنكسر وهي في لجة البحر، وإذا انكسرت السفينة، تفرق الذين فيها، هؤلاء

يركبون على لوح كاثنين وثلاثة وخمسة، وهؤلاء يغرقون، وهؤلاء يركبون على لوحين، وقد تدور بهم هذه الألواح شهراً، أو نصف شهر، أو أياماً متتابعة، ولا يدرى من بالسفينة ومن وصل إلى الساحل، فيقولون: معنا فلان وفلان وفلان، ولا ندري هل غرقوا أو عاشوا؟ وهل هم في وسط البحر في إحدى الجزر التي في وسط البحر؟ فيكون مشكوكاً في حياته، ولكن الغالب الموت.

وكذلك مثلاً: الذي يخرج من أهله في ليلة مظلمة، خروجاً عادياً ثم لا يرجع ولا يدرى هل قتل؟ أو اغتيل؟ أو اختطف؟ أو سجن فلا يدرى أين هو، ففي هذه الحال ينتظر تمام أربع سنين منذ فقد؛ لأن في أربع السنين يتردد الناس في القرى، وفي المدن التي حوله، ويبحث في السجون، ويبحث في البلاد الأخرى القريبة والبعيدة، وإذا مضت أربع سنين، وهو لم يرجع قسم ماله، فالغالب أنه قد مات، وكذلك أيضاً تنتظره زوجته أربع سنين، فبعدها يقسم ماله وتطلق زوجته، فقد حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وهي أن رجلاً من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، فسبته الجن ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر رضي الله عنه قومه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين، أتته فأخبرته، فسأل قومها، فقالوا نعم، فأمرها أن تتزوج، فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال له إن لي عذرًا يا أمير المؤمنين، قال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمانًا طويلاً، فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد، فقاتلوهم فظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا نراك رجلاً مسلمًا، ولا يحل لنا

سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح اتبعها، فقال له عمر رضي الله عنه: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته[1].

هكذا غاب هذه المدة، فهو دليل على أنه قد يختطفه الجن، فلذلك ينتظر هذه المدة أربع سنين، وفي هذه المدة يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر، فإذا مات أحد أقاربه، فيقدر أنه حي، ويعطى نصيبه ويحفظ مع ماله الذي له، فإذا مضت المدة ولم يرجع، أعطيت لورثته، ثم إذا قسم ماله، يقسم ما أخذه من قريبه، فإذا مات أبوه، أو ماتت أمه، أو مات أخٌ له، أو عم، ورث منهم، ونصيبه يقبض وينتظر به، حتى تنتهي مدة الانتظار، ثم بعد ذلك يقدر أنه مات، ثم يقسم ماله على ورثته الموجودين بعد مدة الانتظار.

طريقة العمل في مسائل المفقود:

نجعل للمفقود مسألتين الأولى يقدر فيها أنه حي، وتقسم المسألة على الورثة على هذا التقدير، والثانية يقدر فيها أنه ميت، وتقسم المسألة على الورثة، وتؤصل المسألتين، ثم ننظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، وما حصل فهو الجامعة، ثم نقسم الجامعة على أصل المسألتين، وما خرج فهو جزء السهم لكل مسألة. ثم نضرب نصيب كل وارث في المسألتين في جزء سهمها، فمن كان من الورثة يرث متساويًا في التقديرين أعطي نصيبه كاملاً؛ لأنه لا يتأثر بوجود المفقود

---

(١) البيهقي ٤٤٥/٧.

أو عدمه، ومن كان من الورثة يرث في تقدير دون تقدير، فلا يعطى شيئًا، ومن كان يرث في تقدير أكثر من تقدير، فيعطى الأقل، ويوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود، أو يحكم القاضي بموته.

مثال ذلك لو هلك هالك عن زوج وبنت ابن، وابن ابن مفقود، وأخ شقيق، فنقدر أولاً حياة المفقود والمسألة من أربعة، فيأخذ الزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، وتأخذ بنت الابن وابن الابن الباقي (ثلاثة) للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الأخ الشقيق، ثم نقدر موت المفقود في مسألة أخرى والمسألة كذلك من أربعة فيأخذ الزوج الربع واحد وتأخذ بنت الابن النصف (اثنين) والباقي (واحد) يأخذه الأخ الشقيق. ثم ننظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع (٤، ٤) بينهما تماثل نكتفي بأحدهما ونجعله الجامعة ثم نقسم الجامعة على أصل المسألتين وما خرج فهو جزء السهم، نضربه في نصيب كل وارث فالزوج لا يخلف نصيبه فيأخذ (واحد) وبنت الابن ترث متفاضلاً فنعطيها الأقل (١) والأخ الشقيق يرث في حال دون حال فلا نعطيه شيئًا وتوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود وهذه صورتها:

	١/٤		١/٤		٤
زوج	١/٤	١	١/٤	١	١
بنت ابن	ب	١	١/٢	٢	١
ابن ابن مفقود		٢	×	×	
أخ شقيق	×		ب	١	
	حياة		موت		الموقوف (٢)

وإذا حصل انكسار في المسألتين أو أحدهما، فإنه يصحح، ثم تتابع خطوات العمل.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن أخ لأم، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، وعم شقيق، فنقدر مسألة الحياة، فيأخذ الأخ لأم السدس (واحد)، والباقي (خمسة) للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط العم، والمسألة من ستة، ونصيب الأخت لأب والأخ لأب فيه انكسار، وهم ثلاثة رؤوس، والباقي (٥)، بينهما مباينة، فنضرب (٣) في أصل المسألة (٦) يحصل (١٨)، وهو مصح المسألة، ثم نضرب نصيب الأخ لأم (١×٣) يحصل ثلاثة، ونصيب الأخ لأب والأخت لأب (٥×٣) يحصل (١٥)، للأخت خمسة، وللأخ عشرة.

ثم نقدر مسألة الحياة، فيأخذ الأخ لأم السدس واحد، وتأخذ الأخت لأب النصف ثلاثة، ويأخذ العم الشقيق الباقي اثنين، والمسألة من ستة، ثم ننظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، وبينهما تداخل نأخذ الأكبر (١٨)، ونجعله الجامعة، ثم نقسمه على أصل المسألتين، وما خرج فهو جزء سهمها، ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم، ومن ورث في الحالين سواء أخذ نصيبه، كالأخ لأم؛ لأنه لا يتأثر بوجود المفقود أو عدمه، ومن يرث متفاضلاً، يأخذ الأقل، كالأخت لأب تأخذ خمسة، ومن يرث في حال دون حال، فلا يعطى شيئًا. وهذه صورتها:

	١ / ٣ × ٦ = ١٨		٣ / ٦		١٨
أخ لأم	١/٦	١	٣	١/٦	١	٣
أخت لأب	ب	٥	٥	١/٢	٣	٥
أخ لأب			١٠	×		
عم شقيق	×		×	ب	٢	
	حياة		موت		الموقوف (١٠)	

والخنثى هو من له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.

ويوجد الخنثى وإن كان قليلاً ونادراً، فيوجد إنسان متولد من أب وأم ولكن يشكل أمره هل هو ذكر أو أنثى؟ فبلا شك أنه في نفس الأمر إما ذكر أو أنثى، فإن الله تعالى قسم نوع الإنسان لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٩] فليس هناك قسم ثالث لكن قد يشكل أمره علينا، وإن كان في نفس الأمر ليس إلا واحداً من النوعين.

ثم ذكروا أنه قسمان: قسم له ذكر الرجل، وفرج المرأة فيشكل، ففي هذه الحال ينظر من أيهما يبول، كما قيل إن أحد العلماء سئل فتحير ماذا نفتي فيه، وعرض أمره على ابنة له، فقالت: ألحق الحكم المبال.

يعني ينظر فإذا كان يبول من الذكر فهو رجل، وإذا كان يبول من الفرج فهو أنثى، فإن كان يبول منهما معاً، ينظر أسبقهما، إذا كان أسبقهما الذكر فهو رجل، وإذا كان يخرج البول منهما معاً، ينظر أكثرهما الذي يخرج منه فيلحق به، فإذا كانا سواء يخرج البول من الفرج و من الذكر سواء وينقطع سواء، وكلاهما سواء، فهذا هو المشكل.

وللخنثى المشكل حالتان:

الحالة الأولى: أن يرجى اتضاح حال وهو الصغير الذي لم يبلغ.

وفي هذه الحالة إذا أرادوا القسم يقسمون على أقل تقدير، فيعاملونه ويعاملون من معه بالأضر، فقد يكون الأضر عليهم أن يكون ذكرًا، فيعاملونهم بالأضر، وقد يكون الأضر عليهم أن يكون أنثى فيعاملونهم بالأضر، ويوقف الباقي.

فإذا كان مثلاً له أخوان. وهو الثالث فالأضر عليهم أن يكون ذكراً، فيأخذان الثلثين، والأضر عليه أن يكون أنثى، ففي هذه الحال يأخذ هو الخمس، فتجعل مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من خمسة، وبين المسألتين مباينة، تضرب الثلاثة في الخمسة، فتكون من خمسة عشر، فالذكر له واحد في خمسة بخمسة، فالأضر عليه خمسة، والثاني له واحد في خمسة بخمسة، وأما هذا الخنثى فله واحد من مسألة الأنوثية مضروب في ثلاثة بثلاثة ويبقى اثنان، يوقفان إلى أن يتبين أمره فإن اتضح أنه أنثى رددت هذين الاثنين على الأخوين، ليكون لهذا ستة، ولهذا ستة، وللأنثى ثلاثة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن تبين أنه رجل أخذ الاثنين حتى يكون له خمسة مثل ما لأخويه.

	٥ / ٣	٣ / ٥	١٥
أخ	١	٢	٥
أخ	١	٢	٥
أخ خنثى	١	١	٣
	ذكورية	أنوثة	موقوف (٢)

كذلك معلوم أن الخنثى لا يكون أباً، ولا جداً، ولا زوجاً، ولا زوجة، ولا أماً، ولا جدة، إنما يكون في الأولاد، في الإخوة، وفي الأعمام، وفي الولاء؛ لأنه لو كان أباً أو أماً لكان واضحاً، وكذا لو كان زوجاً أو زوجة، فعلى هذا قالوا: يبنى على الأقل وإذا بلغ فإنه يتبين عادةً هل هو رجل أو امرأة، بنبات شعر وجه رجل، والمرأة يتبين بتفكك ثدييها إذا بلغت، أو قاربت البلوغ، وقد يتضح أيضاً أمره بالحيض، أو وضوح الآلة.

قال ابن كثير: لما ذهبت لتهنئة الأمير ناصر الدين بن الأقوس بنيابة بعلبك، وجدت هنالك شاباً، فذكر لي من حضر أن هذا هو الذي كان أنثى ثم ظهر له ذكر، وقد كان أمره اشتهر ببلاط طرابلس، وشاع بين الناس بدمشق، وغير ذلك، وتحدث الناس به، فلما رأيته وعليه قبعة تركية، استدعيته إليّ وسألته بحضرة من حضر، فقلت له: كيف كان أمرك؟ فاستحيى، وعلاه خجل يشبه النساء، فقال: كنت امرأة مدة خمس عشرة سنة، وزوجوني بثلاثة أزواج، لا يقدرون عليّ وكلهم يطلق، ثم اعترضني حال غريب، فغارت ثدياي، وصغرت، وجعل النوم يعتريني ليلاً ونهاراً، ثم جعل يخرج من محل الفرج شيء قليل قليلاً، ويتزايد حتى برز شبه ذكر وأنثيان، وكان له قريباً من ستة أشهر إلى حين أخبرني، وذكر أنه يحسن صنعة النساء كلها، من الغزل، والتطريز، والزركاش، وغير ذلك، فقلت له: ما كان اسمك وأنت على صفة النساء؟ فقال: نفيسة، قلت: واليوم. فقال عبدالله.

وذكر أنه لما حصل له هذا الحال كتمه عن أهله، حتى عن أبيه، ثم عزموا على تزويجه على رابع، فقال لأمه إن الأمر ما صفته كيت وكيت، فلما اطلع أهله على ذلك أعلموا به نائبة السلطنة هناك، وكتب بذلك محضرًا، واشتهر أمره، فقدم دمشق، ووقف بين يدي نائب السلطنة بدمشق، فسأله، فأخبره كما أخبرني، فأخذه الحاجب سيف الدين كحلن بن الأقوس عنده، وألبسه ثياب الأجناد، وهو شاب حسن، على وجهه، وسمته، ومشيته، وحديثه، أنوثة النساء.

فسبحان الفعال لما يشاء فهذا أمر لم يقع مثله في العالم إلا قليلاً جداً، وعندي أنه ذكره كان غائراً في جوزة طير، فارخا، ثم لما بلغ ظهر قليلاً قليلاً حتى تكامل

ظهوره، فتبينوا أنه كان ذكراً، وذكر لي أن ذكره برز مختوناً، فسمي ختان القمر، فهذا يوجد كثيراً، والله أعلم[١].

والحاصل أن الخنثى تبين غالباً عند البلوغ، وفي هذه الحال إذا قسموا قبل البلوغ، بنوا على اليقين فأعطوا كل واحد منهم ما يستحقه باليقين وعاملوا الخنثى بالأضر.

فمن يسقط منهم لا يعطى شيئاً كما لو كان لهذا الميت ولد خنثى لا يدرى هل هو ذكر أو أنثى وله مثلاً: ابن ابن أو بنات ابن، ومعلوم أن ابن الابن لا يرث إذا كان هذا الخنثى رجلاً، فإذا كان أنثى فلا ترث إلا النصف، فنعطيه النصف ونقف النصف الباقي إن اتضح أنه أنثى أعطيناه ابن الابن وإن اتضح أنه ذكر رددناه عليه.

كذلك إذا كان هذا الخنثى ولد أبوين (شقيق) شقيقاً، وهناك ابن أخ شقيق، فهذا الخنثى إن كان أنثى فليس له إلا النصف، كالأخت الشقيقة وإن كان ذكراً أخذ الجميع، فلا يعطى ابن الأخ شيئاً، وهذا الخنثى يأخذ النصف إلى أن يتبين أمره، فإن تبين أنه رجل أخذ النصف الموقوف، وإن تبين أنه أنثى أعطي لابن الأخ.

الحالة الثانية: أن لا يرجى اتضاح حاله: فقد يوجد من يبلغ ولا يتبين أمره، وهذا لا يكون له ذكر ولا فرج، وإنما يكون له ثقبة لا تشبه واحداً من الفرجين، يخرج منها البول، أي له ثقب في محل فرج المرأة لا يشبه الذكر ولا الفرج، ثم يبلغ ويصير كهلاً، ويصير شيخاً كبيراً، ولا يتبين أمره، ففي هذه الحال يعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى؛ لأنه مشكوك في أمره.

فإذا كان مثلاً للميت ابنان وله ولد خنثى فنجعل له مسألتين: مسألة الذكورة من ثلاثة ومسألة الأنوثة من خمسة ثم ننظر بين أصل المسألتين بينهما مباينة فنضرب ثلاثة

---

(١) البداية والنهاية ١٤/٢٤٨.

في خمسة بخمسة عشر ثم تضرب في الحالتين، حالة الذكورية وحالة الأنوثة، تكون من الثلاثين، فنعطيه من مسألة الذكورية واحداً في خمسة بخمسة، ومن مسألة الأنوثة واحداً في ثلاثة بثلاثة، فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث الأنثى، وذلك لأنا إذا قدرنا أنه ذكر أخذ عشرة، وإذا قدرنا أنه أنثى يأخذ ستة؛ لأن الثلاثين إذا قسمت على خمسة فيكون لكل واحد ستة، فنعطيه ثمانية، نصف ميراث الذكر الذي هو خمسة، ونصف ميراث الأنثى الذي هو ثلاثة، فيكون له ثمانية والبقية لأخويه.

	٥/٣	٣/٥	١٥ × ٢ = ٣٠
ابن	١	٢	٥ + ٦ = ١١
ابن	١	٢	٥ + ٦ = ١١
ولد خنثى	١	١	٥ + ٣ = ٨
	ذكورية	أنوثة	

وهكذا لو كان من الإخوة أخ مشكل، وابن أخ مشكل، أو عم، أو ابن عم، أو ما أشبه ذلك، هذا حكمهم في الخنثى المشكل.

فائدة: قال ابن قدامة: وقد وجدنا في عصرنا شيئًا شبيهًا بهذا، لم يذكره الفرضيون، ولم يسمعوا به، فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قُبُلِهما مخرج، لا ذَكَرٌ، ولا فَرْجٌ، أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قُبُلِهِ إلا لَحْمةٌ ناتئةٌ كالرَّبوة، يَرْشَحُ البولُ منها رَشْحًا على الدوام، وأرسل إلينا يسألنا عن حُكمِهِ في الصلاة، والتحرُّزِ من النجاسة في هذه السنة، وهي سنة عشرٍ وستمائة.

والثاني، شخصٌ ليس له إلا مخرجٌ واحد فيما بين المخرجين، منه يتغَوَّط، ومنه يبُولُ. وسألت من أخبرني عنه عن زِيِّه، فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء، ويخالطهن، ويعْزِلُ معهنَّ، ويَعدُّ نفسه امرأة.

وحُدِّثْتُ أن في بعض بلاد العَجَم شخصًا ليس له مخرج أصلاً، لا قُبُلٌ، ولا دُبُرٌ، وإنما يتقايأ ما يأكُلُهُ وما يشرَبُهُ، فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى، إلا أنه لا يمكن اعتباره بمَبَالِه، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل، ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها. والله تعالى أعلم[1].

وأما الحمل: فهو ولد المرأة المتوفى عنه وهو في بطنها وهو ممن يرث أو يحجب.

فإذا مات ميت وله امرأة حامل فالأولى لهم: الانتظار لا يقتسمون حتى تضع حملها، لأنا لا ندري أذكر أو أنثى، واحد أو عدد، فلأجل ذلك يفضل الانتظار، إلى أن تضع حملها.

لكن قد يستعجلون ويقتسمون؛ فحينئذٍ يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو ميراث أنثيين من باب الاحتياط؛ لأن ولادة اثنين شيء معروف مشتهر وواقع، وإن كان الغالب أن الحمل لا يكون إلا واحدًا، لكن حيث يوجد من تحمل وتضع اثنين أو اثنتين، أو ذكر وأنثى فإننا نحتاط، فنعامل الورثة بالأقل، فمن كان هذا الحمل يحجبهم حرمانًا، فلا يعطون شيئاً، ومن كان يحجبهم عن أكثر الميراث فيعطون أقله، ويوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو ميراث أنثيين.

وقد تقدم في أسباب الميراث أنهم يقولون: إذا ولد الحمل لأقل من ستة أشهر فإنه يرث بكل حال، سواءً أكانت أمه فراشاً أم غير فراش.

وإن كانت غير فراش، فولد لأقل من أربع سنين، ورث لأنها أكثر مدة الحمل، فإن كانت فراشاً فلا بد أن يولد لأقل من ستة أشهر، فإن ولد لأكثر من ستة أشهر فلا يرث؛ لأنه يحتمل أنه من وطء متجدد، مثاله: إذا كانت أم الميت متزوجة وهي

---

(١) المغني ٩/١١٤.

تحت زوجها، وزوجها يطؤها بحكم الزوجية، وادعت أنها حامل حتى يرث ابنها من أخيه الميت الذي هو أخ لأم، فتنظر إن ولدته لأقل من ستة أشهر عرفنا أنه موجود، وأنه يرث، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر، لم يرث؛ لاحتمال أنه حدث من وطء متجدد بعد الموت.

وأما إذا لم تكن فراشاً، كما لو مات وزوجته موجودة، وادعت أنها حامل، فننظر إن أتت بهذا الحمل لأقل من أربع سنين، فإنه يرث، ولأكثر من أربع سنين، فإنه لا يرث، وذلك لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكن الغالب أنه إذا زاد عن سنة يكون لمرض في الحمل؛ لأنه إذا مرض لم ينبت جسده ولا يتنامى، فلذلك تطول مدته، وعلامة ذلك أن ينزل معها الدم، فالأصل أن الحامل لا تحيض؛ لأن الدم ينصرف غذاء لهذا الجنين يتغذى به مع سرته، فإذا مرض لم يتغذ وخرج هذا الدم، فيدل على أنه مريض، فتزداد مدة الحمل وقد يبقى سنة أو سنتين أو ثلاث سنين، وهو في بطن أمه فيعالج، إما أن يسقط وهو الإجهاض، وإما أن يبرأ، ثم يولد وأكثر شيء أربع سنين.

فالحاصل أنه في هذه الحال يوقف له الأكثر من ميراث ذكرين أو ميراث أنثيين، ويقسم الباقي.

طريقة العمل في مسائل الحمل:

يوضع لمسائل الحمل ستة تقادير وهي:

١- أن يولد ميتًا.

٢- أن يولد حيًا.

٣- أن يولد أنثى.

٤- أن يولد ذكرين.

٥- أن يولد أنثيين.

٦- أن يولد ذكرًا وأنثى.

ونادرًا أن يكون الحمل أكثر من اثنين.

ويمكن الاقتصار على تقديرين: أن يولد ذكرين، وأن يولد أنثيين.

فنجعل لكل تقدير مسألة، وتقسم على الورثة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ثم ننظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، وحاصل النظر نجعله الجامعة للمسألتين، ثم نقسم الجامعة على أصل المسألتين، وما خرج فهو جزء سهمها، يضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته، فمن كان نصيبه لا يختلف في الحالتين، فإنه يعطى نصيبه كاملاً، لأنه لا يتأثر بالحمل، ومن كان يرث متفاضلاً، فإنه يعطى الأقل؛ لأنه هو اليقين، ومن كان يرث في حال، دون حال فإنه لا يعطى شيئًا، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل.

وقد يكون الأحوط أن نقدر الحمل ذكرين، وقد يكون الأحوط أن نقدره أنثيين.

فلو كان عندنا زوجة، وأبوان، والزوجة حامل، فإن ميراث الأنثيين الثلثان، وهو أكثر من تقدير ذكرين أو ذكر وأنثى؛ لأن المسألة من أربع وعشرين، وتعول إلى سبع وعشرين، فنقسم المسألة من سبعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، و للأم السدس أربعة، ويبقى للأنثيين ستة عشر.

ولو قدرنا أنه ذكران، أو ذكر وأنثى، قسمنا المال من أربعة وعشرين، أعطينا الزوجة الثمن ثلاثة، والأم السدس أربعة، والأب السدس أربعة، والباقي ثلاثة عشر للذكرين، أو للأنثى والذكر، ثم ننظر بين أصل المسألتين (٢٤) و(٢٧)

بالنسب الأربع، وبينهما موافقة بالثلث، فنأخذ وفق أحدهما، ونضربه في كامل الآخر، يحصل (٢١٦) وهي الجامعة، ثم نقسها على أصل المسألتين، وما حصل فهو جزء سهمها، ثم نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهم مسألته، فإن كان يرث متفاضلاً أعطيناه الأقل، فالأب يأخذ في مسألة الذكرين (٣٦)، وفي مسألة الأنثيين (٣٢)، نعطيه الأقل. وكذلك الأم، والزوجة تأخذ في مسألة الذكرين (٢٧)، وفي مسألة الأنثيين (٢٤)، نعطيها الأقل ونوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل. وهذه صورتها:

	٨ / ٢٤		٩ / ٢٧/٢٤	الجامعة: ٢١٦
زوجة	١/٨	٤	٣	٢٤
أب	١/٦	٤	٤	٣٢
أم	١/٦	٣	٤	٣٢
حمل	ب	١٣	١٦	
	ذكران		أنثيان	موقوف (١٢٨)

أما لو كان للميت ابن، وله أبوان، وزوجة حامل، ففي هذه الحال ميراث الذكرين أكثر، فالزوجة والأبوان ميراثهما كاملاً، وأما الابن الموجود فإننا نعامله بالأضر، فلا نعطيه إلا الثلث من الباقي، ونقف الثلثين لهذا الحمل، فإن ولد ذكرين، أخذا ما أوقف لهما، وإن ولد ذكراً أعطيناه من الموقوف سهماً ونصفاً،

وأعطينا أخاه الموجود نصف السهم الزائد، وإن ولد أنثيين فكذلك نعطيهما سهماً ونصفاً من الموقوف يقسم بينهما، والباقي لأخيهما، وكذلك إن ولد ذكرًا وأنثى، نعطيهما أيضاً ثلاثة أرباع الموقوف وهكذا، يعني يعامل الابن الموجود بالأضر، وأما من لا يضرهم الحمل كالأب، والأم والزوجة، فكل منهم يأخذ نصيبه كاملاً؛ لأنه لا يزيد ولا ينقص بكون الحمل ذكراً أو أنثى، واحداً أو عدداً.

وصورة المسألة أن نقدر أولاً الحمل ذكرين، فللأم السدس، وكذا الأب له السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للابن مع الحمل، والمسألة من أربع وعشرين، للأم أربعة، وللأب أربعة، وللزوجة ثلاثة، والباقي ثلاثة عشر، للابن مع الحمل ذكرين وفيه انكسار، وبين السهام (١٣) والرؤوس (٣) تباين، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، يحصل (٧٢)، وهو مصحها، ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم، فللأم (٤ × ٣ =١٢) وكذا الأب، وللزوجة (٣ × ٣ = ٩)، وللابن (١٣)، وللحمل (٢٦).

ثم نقدر الحمل على أنه أنثيان فنعطي الأم السدس، والأب السدس، والزوجة الثمن، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمسألة من (٢٤)، للأم أربعة، وللأب أربعة، وللزوجة ثلاثة، والباقي ثلاثة عشر للابن مع الحمل، وفيه انكسار، ننظر بين الرؤوس والسهام، بينهما مباينة، فنضرب عدد الرؤوس (٤)، في أصل المسألة (٢٤)، يحصل (٩٦)، وهو مصح المسألة، ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم، فللأم (٤ × ٤ =١٦)، وللأب (٤ × ٤ = ١٦)، وللزوجة (٣ × ٤ =١٢)، وللابن (٢٦)، ثم ننظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، بينهما موافقة، نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، يحصل (٢٨٨)، وهي الجامعة، ثم نقسم الجامعة

على أصل المسألتين، يخرج جزء سهمها، ونصيب الأم في المسألتين متساو فتأخذ (٤٨)، وكذا الأب نصيبه في المسألتين متساوٍ، فيأخذ (٤٨)، وكذا الزوجة نصيبها متساوٍ في المسألتين، فتأخذ (٣٦)، وأما الابن فيرث متفاضلاً، فيعطى الأقل، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، وهذه صورتها.

	٤ / ٣ × ٢٤ = ٧٢		٣ / ٤ × ٢٤ = ٩٦			٢٨٨
أم	١/٦	٤	١٢	١/٦	٤	٤٨
أب	١/٦	٤	١٢	١/٦	٤	٤٨
زوجة	١/٨	٣	٩	١/٨	٣	٣٦
ابن	ب	١٣	١٣	ب	١٣	٥٢
حمل			٢٦			٢٦
	ذكران			أنثيان		موقوف (١٠٤)

ويكون ميراث الذكرين أكثر إذا كان هناك أولاد؛ لأنه يزاحم هؤلاء الأولاد، والذكر يأخذ مثل الذكر أو مثلي الأنثى.

والخلاصة أنه يبنى على اليقين، أي: على الأقل واليقين، وتعامل الغائب المفقود، وكذلك الخنثى، وكذلك الحمل، بالأضر، وتعامل الموجودين من الورثة بالأضر، وتعطي كلاً منهم اليقين وإذا زال العذر أعطيت الباقين ما يستحقون.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

وإن يمت جمع بشيءٍ كالغرق ... ولم يكن يعلم عين من سبق
فلا تورث بعضهم من بعضِ ... وبالتراث لسواهم فاقض
هذا وما أوردته كفايه ... لطالب الفن وذي العنايه
وقد غدت أبياتها اثني عشر ... مع مائة مثل قلائد الدرر
والحمد لله على التمامِ ... ثم صلاته مع السلام
على النبي المصطفى المختارِ ... وآله وصحبه الأبرارِ

وهم الذين يموتون بالغرق، كالذين يغرقون في البحر، أو يأتي سيل فيعمهم، أو يسقطون من سفينة، ويموتون دفعة واحدة، وكذلك إذا احترق بيت على أهله، وماتوا جميعاً بالحرق، ويمثلون بالهدم، إذا انهدمت الدار على أهلها، وماتوا ولم يعلم من الأول منهم، ومثله أيضًا في هذه الأزمنة حوادث السيارات، حيث إن الحادث يموت فيه جمع في نفس حوادث انقلاب، وحوادث احتراق، وحوادث اصطدام، فيموت الأب وابنه ويموت الزوج وزوجته، ويموت الأخ وأخته ونحوهم، ولا يدرى من السابق، ففي هذه الحال ذكروا أن لهم عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم المتقدم والمتأخر، فيعلم أن هذا عاش بعدهم بلحظة كدقيقة أو دقائق، ففي هذه الحال يرث المتأخر من المتقدم.

الحالة الثانية: أن يتحقق موتهم جميعًا وفي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعًا.

الحالة الثالثة: أن يعلم أن بعضهم مات قبل بعض ولكن لا يدرى، بأن نعرف يقيناً أننا سمعنا صوت واحد منهم تأخر، ولكن لا ندري هل هو صوت الوالد، أو صوت الولد.

الحالة الرابعة: كذلك إذا علم بأن أحدهم تأخر عن الآخر، ولكن نسوا من هو المتأخر.

الحالة الخامسة: أن يجهل الأمر فلا يعلم المتقدم من المتأخر.

وإذا علم المتأخر لكن لا بعينه، أو علم ثم نسي، أو جهل الأمر، واختلف الورثة بأن كان ورثة، الكبير يقولون: إنه متأخر، وورثة الصغير يقولون: إنه متأخر، وليس لأحدهما بينة ففي هذه الحال قولان للعلماء:

القول الأول: إنهم لا يتوارثون، ويعدون بعضهم ليس قريباً من بعض، وهذا الذي اختاره الناظم، وأن الأموال تقسم على الورثة الأحياء، كل ميت يقسم ماله على ورثته الأحياء، ولا يورث بعضهم من بعض.

القول الثاني: إنهم يتوارثون، فيرث كل واحد من صاحبه من تلاد المال دون طريفه، دفعاً للدور، ولئلا يرث الإنسان نفسه.

صورة ذلك: إذا مات زوج وزوجة، والزوجة لها أبوان، ولها ابن، ولها زوجها الذي مات معها، والزوج له زوجة أخرى، وله ابن غير ابنها، فنقدر مثلاً: أن الزوجة ماتت أولاً، وأن الزوج ورثها، فيرث منها ربع تركتها، فلها تركة مثلاً: أربعة وعشرون ألفاً، فهذا الربع الذي أخذه ستة آلاف، نقسمه على ورثته الأحياء، للزوجة الأخرى ثمنه، وله ابن أخذ الباقي كتركة أبيه، وبقية مالها الذي هو ثمانية عشر ألفاً يرثه أبواها، ويرثه ابنها، فنعطي أبويها ثلث الأربع والعشرين ألفاً، لكل واحد منهما السدس، ونعطي ابنها الباقي.

ثم نقدر بعد ذلك أن الزوج مات، وهي حية، وله تركة نقدر أنها ثمانية وأربعون ألفاً، وله زوجتان هذه الزوجة التي ماتت معه، والزوجة الموجودة، وله

ابن، فنقول الزوجتان لهما الثمن ستة آلاف، لكل واحدة ثلاثة آلاف، لورثة الزوجة التي ماتت معه، ثلاثة آلاف، وورثتها أبواها وابنها، نقسمها بينهم، كأنها مال مستقل والزوج الذي مات معها، لا يرث من هذه الثلاثة آلاف؛ لأنها تركته. فلا يرث الإنسان نفسه.

تقدير سبق موت الزوجة (تلاد الزوجة):

٨ × ١٢ = ٣/٨ جامعة ٩٦ التركة = ٢٤٠٠٠ + ٩٦ = ٢٥٠

زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	ت	طريف الزوج			
أب	$\frac{١}{٦}$	٢				١٦	١٦ × ٢٥٠ = ٤٠٠٠
أم	$\frac{١}{٦}$	٢				١٦	١٦ × ٢٥٠ = ٤٠٠٠
ابن	ب	٥				٤٠	٤٠ × ٢٥٠ = ١٠٠٠٠
			زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	٣ × ٢٥٠ = ٧٥٠
			ابن	ب	٧	٢١	٢١ × ٢٥٠ = ٥٢٥٠

تقدير سبق موت الزوج (تلاد الزوج):

٢ × ٨ = ١٦ × ٦ ١/٦ جامعة ٩٦ التركة = ٤٨٠٠٠ + ٩٦ = ٥٠٠

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	١	ت	طريف الزوجة			
زوجة	١		١				٦	٦ × ٥٠٠ = ٣٠٠٠
ابن	ب	٧	١٤				٨٤	٨٤ × ٥٠٠ = ٤٢٠٠٠
				أب	$\frac{١}{٦}$	١	١	١ × ٥٠٠ = ٥٠٠
				أم	$\frac{١}{٦}$	١	١	١ × ٥٠٠ = ٥٠٠
				ابن	ب	٤	٤	٤ × ٥٠٠ = ٢٠٠٠

وكذلك إذا كان هناك أب وابن ماتا جميعاً في حادث، ولم يعلم هل الابن مات أولاً أو الأب مات أولاً؟ وللابن تركة وورثه، وللأب تركة وورثه، والتركة لكل من الأب والابن (٤٨٠٠٠).

نقدر أن الابن له زوجته، وأمه، وبنته، وله أبوه الذي مات معه، وأن تركته مثلاً ثمان وأربعون ألفاً، فأبوه الذي مات معه يستحق من التركة عشرة آلاف ريال، نقسمها على ورثة الأب الأحياء، نفرض أن للأب زوجة، وله ابن، فنعطي زوجته الثمن ونعطي ابنه الباقي من هذا المال الذي ورثه من ابنه الذي مات معه.

كذلك نقدر بعد ذلك أن الأب مات وله تركه، فيرث منه ابنه، ويقسم على أولاده وعلى زوجته، وهذه صورتها:

تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن):

٨ × ٢٤ ٥/٨ جامعة ٩٦ التركة=٤٨٠٠٠+٩٦=٢٥٠

		٤+١=٥	ت	طريف الأب			
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب						
أم	$\frac{١}{٦}$	٤				٣٢	٣٢×٢٥٠=٨٠٠٠
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣				٢٤	٢٤×٢٥٠=٦٠٠٠
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢				٩٦	٩٦×٢٥٠=٢٤٠٠٠
			زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٥	٥×٢٥٠=١٢٥٠
			ابن	ب	٧	٣٥	٣٥×٢٥٠=٨٧٥٠

تقدير سبق موت الأب (تلاد الأب):

٢ × ٨=١٦×٢٤ ٧/٢٤ جامعة ٣٨٤ التركة=٤٨٠٠٠÷٣٨٤= ١٢٥

ابن	ب	٧	ت	طريف الابن			
ابن			أخ	ب	٥	١٦٨+٣٥=٢٠٣	١٢٥×٢٠٣=٢٥٣٧٥
زوجة	١/٨	١	٢			٤٨	١٢٥×٤٨=٦٠٠٠
			أم	١/٦	٤	٢٨	١٢٥×٢٨=٣٥٠٠
			زوجة	١/٨	٣	٢١	١٢٥×٢١=٢٦٢٥
			بنت	١/٢	١٢	٨٤	١٢٥×٨٤=١٠٥٠٠

وهذه المسائل مذكورة في الكتب التي تتوسع ومنها: "الفوائد الجلية" لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله. ومنها مسألة الغرقى، ومسألة الحمل، والمفقود، والخنثى المشكل، وذوي الأرحام، وقد توسعوا فيها وذكروا، الأمثلة التي يتضح بها المقام. وذكرنا خلاصة لما ذكروا ومن أن أراد التوسع والتفصيل، فليرجع إلى هذه المؤلفات ونكون بهذا قد انتهينا مما يتعلق بهذه المنظومة.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

أسئلة

س١ : إذا لم يكن للمرأة ولي فهل يكون خالها وليها ويتولى عقد نكاحها؟

ج١ : المشهور أنه لا يتولى عقد النكاح إلا العصبة، ولا يتولاها ذوو الأرحام، ولو كانوا وارثين، فالأخ من الأم لا يعقد لأخته من أمه، وكذلك الخال ولو كان من الأقارب، إذا وجد لها عصبة ولو بعيداً، كابن ابن عم وإن نزل ولو في الجد العاشر، تولى عقد نكاحها وإلا يتولى القاضي، فالسلطان ولي من لا ولي له، وقد جاء في عمل السلف ما يدل على أن الذي يتولى عقد النكاح هو العاصب ولو كان بعيداً أولاهم بالتعصيب، لكن إذا لم يوجد هناك من هو صالح من العصبة، فإنه يتولى من بعده، فإذا لم يوجد وعدم، فقد يكون الخال أو ابن الخال، أو الأخ من الأم وابنه أولى من البعيد، يعني من القاضي أو الحاكم ونحوه، ولا سيما في بعض البلاد التي فيها القوانين.

س٢ : إذا مات الحر، وجميع ورثته عبيد، فأين تصرف تركته؟

ج٢ : تركته لبيت المال إذا لم يكن هناك ورثة، فإذا كان الورثة ممنوعين؛ كأن يكونوا كفاراً ليسوا على دينه، أو مملوكين، أو اشتركوا في قتله، فلا يرثون، ويصرف ماله لبيت المال.

س٣: هل لي الآن أن اشتري عبداً وأجعله يخدمني، وهل العبد الرقيق يرث من سيده بعد موته، وما الدليل على ذلك؟.

ج٣: الآن لا يوجد الرق إلا في بعض الدول الإفريقية، كدولة موريتانيا فلا يزال فيها بعض الرق، ولكن الدول الكبرى كأمريكا قد استولت عليهم ومنعت رؤساءهم أن يبيعوا، ورئيس الدولة لموريتانيا ومالي منعهم أيضاً أن يبيعوا فقالوا:

إن هؤلاء المماليك عبيد آبائنا وأجدادنا وأجدادهم كابراً عن كابر، فكيف نمنع؟ إما أن تعوضونا كما أن السعودية عوضت أهل المماليك، وإما إن تأذنوا لنا، فامتنعوا أن يأذنوا لهم في البيع وفي الاستقدام فلا يباعون إلا خفية، ولذلك لا يستطيع من اشترى مملوكاً من تلك البلاد؛ أن يأتي به إلى هذه البلاد، وذلك لأن الحكم عام في أنه لا يجوز إقرار الرق، للشك في رقهم في الأصل، فعلى هذا إذا كان على الإنسان عتق رقبة، واشترى من أولئك المماليك عبداً وأعتقه، أجزأه أن يعتقه عن كفارة عليه تلزمه، وأما أن يشتري أمة ويسترقها، وتكون سرية يطؤها، فإن هذا لا يتمكن منه في هذه البلاد بل وفي غالب البلاد.

- وهل العبد الرقيق يرث من مال سيده إذا مات؟ مع ذكر الدليل.

إذا اعتق الرقيق ومات سيده وليس له ورثة فهو أولى؛ لأن بينهما قرابة، فإذا اعتقه سيده، وأصبح مولى له، ومات السيد، ولم يكن له أولاد، ولا أسرة، ولا قبيلة، فإن عبده الذي هو مولاه أولى بأخذ ماله.

س٤: هل الأصهار يعتبرون من ذوي الأرحام. الذين تجب صلتهم وإذا قطعهم عليه إثم.

ج٤: الأصهار الذين هم أقارب الزوجة لهم حق القرابة، يعني إخوة امرأته وأولادهم الذين هم أخوال أولاده، وكذلك أبو زوجته، وأعمامها، وأخوالها، وأقاربها لهم حق قرابة، وهذا الحق يستدعي أنه يصلهم، وأنهم يصلونه، فيزورهم، ويستزيرهم، ويستضيفهم، ويكرمهم، ويكرمونه كما هو العادة. فالمقاطعة فيها شيء من قطيعة الرحم؛ لأن بينهم هذه الرحم، فإذا قاطعهم بمعنى أنه هجرهم ومقتهم وأبغضهم وعاداهم، اعتبر داخلاً في قطيعة الرحم، ولكن لو تركهم لبعد أو لانشغال وطالت المدة فلا يعد هاجرًا.

س٥ : كان رجل يسير بسرعة ثمانين كيلاً فانفجر كفر السيارة، وماتت زوجته بسبب ذلك، فهل يرث هذا الرجل من مال زوجته؟

ج٥ : إذا كان عليه نسبة من الخطأ، فلا يرث، إلا إذا كان الورثة أولادها الذين هم أولاده وسمحوا وقالوا: نحن أولادك وما لنا مالك، أما إذا لم يكن عليه نسبة، وكان الخطأ من غيره، فيرث منها كما يرث منها لو لم يكن متسبباً.

س٦ : هل يقع الطلاق على الحائض؟

ج٦ : الصحيح أنه يقع ولذلك اعتبره النبي ﷺ لما طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ **فأمره أن يراجعها**[١].

والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع طلاق وجاء في الحديث: (فحسبت من طلاقها)[٢] أي هذه المرة حسبت تطليقه، وكذلك أيضاً ابن عمر رضي الله عنهما جاءه إنسان طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمضى الثلاث، وقال: «وأما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»[٣] والروايات في ذلك كثيرة تدل على: أنه يقع مع كونه آثماً، وليراجع تخريج أحاديث للألباني، كتاب الطلاق من: "منار السبيل".

س٧ : هل القتل المانع من الإرث يكون بين الأقارب، أو هو عام بين الأقارب وغيرهم؟.

ج٧ : معلوم أنه لا يحصل التوارث إلا بين الأقارب فلذلك قالوا: «من قتل مورثه فلا يرث منه».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) مسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١).

أما القتل بين الأباعد فلا يسبب المنع ؛ لأنه ليس هناك توارث ، فإذا قتلت أجنبياً فهذا القتل ، لا يمنعك من حق لك عليه ، إلا الموصى له ، فلو أن إنساناً قال : إذا مت فأعطوا زيداً من تركتي ألفاً ، ثم إن زيداً تعجل فقتله ، يريد هذه الوصية ، فإنه يحرم من هذه الوصية ؛ لأنه تعجلها ، وأما إذا لم يكن هناك توارث بينهما ، ولم يكن هناك وصية ، وقتل إنسان إنساناً ، فلا يؤثر في ذلك ، إلا أنه يدفع الدية إن كان القتل خطأ ، أو يقتص منه ، إذا لم يعف الورثة ، وكان القتل عمداً.

س٨ : إذا كان الرقيق نصرانياً هل يرث من قريب له إذا توافقت الملة ، مع أن المانع هو الرق؟

ج٨ : إذا كان رقيقاً فلا يرث ، ولا يورث ، سواء كان كافراً أو مسلماً ، فالرقيق لا يرث من نصراني أو مسلم ، بل إذا كان بيده شيء فهو لسيده.

س٩ : رجل توفي ، وترك زوجة ، وبنتين ، وترك لهن أرضاً ، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن أخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين ، فكيف تكون قسمة هذه التركة؟

ج١٢ : القسمة الأولى فيها تعصيب ، فإن الزوجة لها ثمن ، والبنتان لهما الثلثان ، وتنقسم من أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللبنتين ستة عشر ، وبقي عندنا خمسة أسهم من أربعة وعشرين يأخذها العاصب القريب من الذكور ، وحيث إن الزوجة ماتت ، ولها الثمن الذي هو ثلاثة أسهم ، فإن سهمها الذي هو الثمن ، يقسم بين أخويها وأختيها على ستة أسهم ؛ لأن الأخوين لهما أربعة ، والأختين لهما سهمان ، أعني لما كان لها ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً فنقول : أنت أيها الأخ لك سهم وأنت الثاني لك سهم وأنتما الأختان لكما سهم فيقسم بينهم على ذلك.

س١٠ : هل بنات الأعمام والإخوة من الوارثين وما الدليل؟

ج١٠ : بنت العم ليست من الوارثين، بل هي من ذوي الأرحام، وأما الأعمام فإنهم من الوارثين، لأنهم من العصبة يدخلون في قوله عليه السلام : **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**[1]، فإذا كان عندنا للميت بنتان، وله زوجة، وله عم، أعطينا البنتين الثلثين، والزوجة الثمن، بقي خمسة من أربعة وعشرين، أحق بها العم؛ لأنه يقول: أنا أخو أبيه، فهو أولى رجل ذكر.

س١١ : إذا اجتمع في المسألة الأخ الشقيق والأخ الأب فكيف يتم توريثهم؟

ج١١ : لا يرث الأخ من الأب، فالإرث يكون للأخ الشقيق، بخلاف الأختين شقيقة وأخت الأب، فإن الشقيقة ترث نصفها كاملاً وتعطى الأخت من الأب بقية الثلثين أي السدس تكملة الثلثين.

س١٢ : توفي ولدي وله زوجه وأولاد فكان توزيع التركة، للزوجة الثمن، وللذكر مثل حظ الأنثيين، والآن ماتت الزوجة، ولها بنت من زوج آخر أي أختنا لأم، وما زالت التركة موجودة فكيف يكون توزيع هذه التركة؟

ج١٢ : معلوم أن زوجة ابنه لها الثمن من ابنه، وهو له السدس، وأبناء ابنه لهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فالثمن الذي أخذته زوجته يقسم بين أولادها من ابنه، وأولادها من الزوج الثاني، للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا الثمن الذي أخذته من ميراث ابنه ثم بعد ذلك ماتت، فإنه يقسم على أولادها واحد أو اثنين أو ثلاثة ذكور أو إناث على عدد رؤوسهم.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

س١٣ : هل يجب على الجد أن يوصي لابن ابنه الذي مات أبوه في حياة الجد، وإن لم يوص وأخذ ابن الابن حق أبيه بناءً على قوانين بعض الدول، حيث إنها تورث أبناء الابن حتى ولو لم يوص لهم بشيء، فما حكم ما يأخذه في هذه الحالة؟.

ج١٣ : ذكرنا أن الأولى أن ينزلهم منزلة أبيهم ؛ لأنهم أيتام، وأبوهم مات، وقد يكون اشتغل مع أبيه وليس له تركة، والميت الأول هو والد هؤلاء الأيتام، فجدهم يستحب أن يوصي لهم فيقول: إذا مت فأولاد ابني يرثون كميراث أبيهم، أو يعطيهم شيئاً معيناً، يقول لهم: هذا المنزل، أو لهم هذه الأغنام، أو الإبل فيوصي لهم بشيء حتى يسد حاجتهم، وإذا أخذوا بالقوانين، وسمح بقية الورثة، جاز ذلك.

س١٤ : إذا توفي الجد، وله بنات بنت هل يرثن؟.

ج١٤ : لا يرث بنات البنت، ولا بنات الأخت، وقد تقدم أن كل من أدلى بأنثى لا يرث، إلا الإخوة من الأم، وأم الأم، هؤلاء واسطتهم أنثى، ومع ذلك يرثون، وأما بنت البنت، وابن البنت، وبنت الأخت، وابن الأخت، ونحوهم فلا يرثون.

س١٥ : توفي رجل عن بنتين وابن عم وبنت ابن؟

ج١٥ : لا ترث بنت الابن، فللبنتين الثلثان، والباقي لابن العم، وقد ذكرنا لو كان بنت الابن معها ابن ابن، لورثت، ويسمى الأخ المبارك، حيث إن أخته كانت ساقطة، فلما جاء معها ورثت معه، فإذا لم يكن معها أخوها، فالبنتان لهما الثلثان، وبنت الابن ليس لها شيء، ويرث العم الباقي تعصيباً.

س١٦ : هل يقاس اللقيط على الولاء، يعني أن من قام بتربية اللقيط هل يرثه إذا مات؟.

ج١٦ : الصحيح أنه لا يرثه ؛ لأنه ليس له ولاء عتاقة، والذي يرث إنما هو الولاء بالعتاقة، وأما التربية هذه فإنما هي إحسان.

س١٧ : ذكرتم أن الجد له أن ينزل أولاد ابنه المتوفى منزلة أبيهم، فهل ينزلهم حتى بما فوق الثلث، وكيف يتم تقسيم هذه المسألة التالية على ما سبق: ابن وأبناء ابن متوفى في حياة الجد؟

ج١٧ : ذكرنا أن أبناء الابن يسقطون بالأبناء، ولو كان أبوهم مات قبل أبيه، لكن يستحب أن يوصي لهم جدهم بالثلث، أو أقل، أي: بشيء من المال مثل نصيب أبيهم أو دونه؛ لأنهم انقطعوا من الإرث، فهم لا يرثون مع أعمامهم، فابن الابن لا يرث مع أبيه، ولا يرث مع الابن الذي هو عمه.

س١٨ : إذا مات رجل وله ولد رقيق عند سيده هل يحجب من مال والده؟.

ج١٨ : الرقيق لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب، فوجوده كعدمه فليس له شيء من التركة فإذا مات أبوه، والأب له زوجة، فالزوجة لها الربع، فلا يحجبها هذا الابن، وإذا كان الميت له أخ، فالمال للأخ بعد الزوجة، أو لأولى رجل حر.

س١٩ : هل المعتق هو الذي يرث من مال العتيق أو العكس؟.

ج١٩ : المعتق الأصل أنه يرث من مال العتيق، فيرث مال عتيقه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، لكن إذا مات المعتق وليس له ورثة إلا عبده العتيق فيقول بعض العلماء: إنه أقرب؛ لأن له ولاء، فهو أولى من بيت المال.

س٢٠ : ما الراجح في مسألة أبوين وأخوين؟ هل يحجب الأخوان وهل اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم لا يحجبون؟

ج٢٠ : الذي عليه العمل قول الجمهور إنهم يحجبونها ولا يرثون، فيحجبون الأم حجب نقصان؛ بحيث يكون لها السدس، وخمسة الأسداس للأب، وهم لا يرثون هذا الذي عليه العمل، ولكن الذي تميل إليه النفس، أنهم لا يحجبونها

وأنها ترث الثلث ؛ وذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء : ١١] وهاهنا ما ورثه إلا أبواه وأما قوله : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فيضمن إذا كانوا وارثين.

س٢١ : هل البرهانية والرحبية مشروحة في كتب معينة وما أهم الكتب التي تنصحون بقراءتها في علم المواريث؟.

س٢١ : بالنسبة للرحبية لها عدة شروح فهناك شرح لسبط المارديني ، يشرح الأبيات بالمعنى ، وعليه حاشية البقري ، مطبوعة قديماً ، يمكن أنه جدد طبعها هذا من أقدم الشروح ، وهناك شرح مطبوع أيضاً للشنشوري ، شرح موسع أو متوسط ، وهو أيضاً من أحسن الشروح ، هذه من أقدم الشروح للرحبية ، أما البرهانية فما أذكر لها شروحاً ، ويمكن مع البحث أن يوجد لها شروح ؛ لأن أبياتها مقتضبة ، وبالنسبة للفرائض فقد كتب فيها المتأخرون فهناك رسالة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" كتبها قديماً وأملاها ، وهي رسالة مفيدة مفصلة ، ثم كتب بعده الشيخ عبد العزيز بن رشيد رسالة سماها "عدة الباحث في أحكام المواريث" وزودها بالجداول ، فلذلك فهي مفيدة لإيضاحها بالجداول ، كذلك كتاب للشيخ صالح الفوزان في الفرائض أيضاً موسع ، وكذلك كتاب للشيخ عبد العزيز السلمان ، كان في ضمن كتابه الذي هو "الأسئلة والأجوبة الفقهية" تكلم فيها على الفرائض ، ثم فصل ذلك في كتاب مستقل ، ويعتبر فيه فوائد موسع ، وهناك كتاب موسع اسمه "العذب الفائض شرح ألفية الفرائض" ، وهو من أوسعها.

س٢٢ : ما القول الراجح هل الإخوة لأم يسقطون الإخوة الأشقاء أو لا؟.

ج٢٢ : هذا الذي عليه الفتوى الآن، أنهم يسقطون، ولو كان القول بتوريثهم أقرب إلى التعليل، ولكن نظراً إلى الدليل يسقطون في الحمارية.

س٢٣ : هلك هالك عن ابنة عم، وخالة، وأبناء خال، وعمة، فمن الذي يرث ومن الذي لا يرث؟ وما الحكم إذا كان معهم أحد الزوجين؟

ج٢٣ : هؤلاء كلهم ذوو الأرحام، وذوو الأرحام يرثون بالتنزيل، هؤلاء يرثون بالتنزيل، أما الخالة فتنزل منزلة الأم، والعمة تنزل منزلة العم أو الأب؛ لأنه أخوها، وإذا كان عندنا أم وعم، فإنهم يحجبون بنت العم؛ لأن بنت العم تنزل منزلة أبيها الذي هو العم، وأبناء الخال ينزلون منزلة الخال، فنفرض أن عندنا خال وخالة ينزلون منزلة الأم فيكون لهما الثلث، وعمة تنزل منزلة أخيها الذي هو الأب، فيكون لها الباقي، أما بنت العم فلا شيء لها.

س٢٤ : إذا مات المسلم عن زوجة نصرانية فهل ترث؟ وإذا كانوا أكثر من زوجة وفيهم نصرانية ومسلمة هل ترث؟

س٢٤ : لا ترث الزوجة غير المسلمة، وكذلك الأقارب الذين ليسوا بمسلمين.

س٢٥ : تقول السائلة: كنت حاملاً في الشهر الخامس، وذلك قبل ثلاث سنوات تقريباً، وحملت كيساً فيه مجموعة من الدفاتر، ما يقارب ثمانين دفترًا وقمت بتصحيحها لأني معلمة في مدرسة، فشعرت بألم وبعد فترة حدث إسقاط فهل على شيء؟.

ج٢٥ : حيث إنها في الشهر الخامس فيظهر أن سبب الإسقاط هو هذا الشيء الذي حملته، فالكفارة لا تلزم؛ لأنه لم تتم حياته ولكن عليها الدية خمسة آلاف لأبيه إلا إذا سمح. وليس عليها كفارة لا صيام ولا عتق.

س٢٦ : يقول السائل : عندما نعطي الأم والأب السدس ألا تأخذ الأم ثلث الباقي؟.

ج٢٦ : لا تأخذ ثلث الباقي إلا إذا كان معهما أحد الزوجين، فإن الأب يأخذ مثليها، في هذه الحال ولا يكون هناك رد ولا يكون هناك تصحيح، والرد إنما يكون إذا كان في المسألة باق بعد الفروض، وثلث الباقي يكون في العمريتين، وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان.

س٢٧ : لو اتفق الورثة على عدم تقسيم الإرث، فهل يجوز لهم ذلك أو أن قسمة الإرث واجبة.

ج٢٧ : إذا كانوا إخوة متقاربين وقالوا: نبقى على شراكتنا كما كنا شركاء في عهد والدنا، فلهم ذلك، ولا يلزمهم القسم، فإن طلب واحد منهم ولو أنثى القسم، قسموا لها نصيبها، إذا قالت: أنا متزوجة، ولي أولاد، وأريد نصيبي من إرث أبي، فيقسمون المال، ويعطونها نصيبها سواء من الأرض، أو من البيوت، أو من النقود، أو من المتاع، أو من الأطعمة، ويقولون: الباقي لنا نحن نبقى على شراكتنا، نتصرف في تجارتنا أو في حرثنا أو نحو ذلك.

س٢٨ : ما الدليل على أن مدة الحمل أربع سنين؟

ج٢٨ : أكثر مدة الحمل أربع سنين هكذا قالوا، وكأنهم اعتمدوا على الواقع، ذكر الإمام مالك أن عندهم نساء بني العجلان تحمل الواحدة سنتين ففي كل سنتين تضع حملاً، فيبقي الحمل في بطنها، ثم وجدوا من مدة حملها أربع سنين، وهو نهاية ما قالوا، ولكن الغالب كما ذكرنا أنه يكون لمرض في الجنين، و قد يبقى أكثر إذا مرض في بطن أمه.

س٢٩: يقول: إذا عاد المفقود بعد ما حكم القاضي بموته وتقسيم التركة فما الحكم؟.

ج٢٩: يرجع عليهم بأمواله التي قسمت، ويخير في زوجته بين أن ترجع إليه أو أن يرد إليه صداقه.

س٣١: هل يؤخذ بالتقارير الطبية لمعرفة المتقدم بالموت من المتأخر؟

ج٣١: في هذه الأزمنة الطب قد تقدم، فيمكن أن يكشف على هذا، فيقرر الطبيب أنه مات منذ ساعتين، وهذا مات منذ ثلاث ساعات، فإذا تحقق من الطبيب الحاذق العارف عمل بتقريره.

س٣٢: توفي رجل، وترك زوجة وبنتًا، وثلاثة أبناء، وابناً آخر من زوجة أخرى وترك ثمانين جنيهاً من الذهب فكيف توزع عليهم؟

ج٣٢: هذا الذي له زوجة وبنت وثلاثة أبناء، فالأبناء في هذا أربعة؛ لأن ثلاثة من أم وآخر من أم أخرى، فزوجته لها الثمن، فلها عشرة جنيهات، والسبعون الباقية توزع على أبنائه الأربعة وبنته، فتقسم السبعون جنيهاً ذهباً على تسعة أسهم، لكل ابن سهمان وللبنت سهم.

والله تعالى أعلم. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين	١٣
ترجمة الناظم	١٩
المنظومة	٢٥
الشرح	٣٣
مقدمة	٣٣
باب أسباب الإرث	٤٤
باب موانع الإرث	٥١
باب أركان الإرث	٥٩
باب شروط الإرث	٦٠
باب من يرث من الذكور	٦٢
باب من يرث من النساء	٦٣
باب الفروض المقدرة في كتاب الله	٨٠
باب من يرث النصف	٨٣
باب من يرث الربع	٩٣
باب من يرث الثمن	٩٥
باب من يرث الثلثين	٩٦
باب من يرث الثلث	١٠١

الموضـــــــوع	الصفحة
باب من يرث السدس	١١٤
باب التعصيب	١٢٧
باب الحجب	١٤٧
باب المشركة	١٦١
باب ميراث الجدِّ والإخوة	١٦٧
فصلٌ في المعادة	١٨١
باب الأكدرية	١٨٤
باب الحساب وأصول المسائل والعول	١٨٩
باب تصحيح المسائل	٢١٧
كيفية تصحيح المسائل	٢١٧
باب المناسخة	٢٣٠
باب قسمة التركات	٢٤١
باب الرد	٢٤٤
باب ذوي الأرحام	٢٦١
باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل	٢٧٢
باب ميراث الغرقى ونحوهم	٢٨٩
أسئلة	٢٩٥
فهرس الموضوعات	٣٠٧